خلاصة الفقه الشريف من كتب المعتبرات

قد ساق سابق التقيد الى يد العبد الفقير

احمد بن عبد الله البوزغوى

عفى عنهما

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski Kayıt No 385

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٦	باب ما يفسد الصلوة ٧	فصل في سجود السهو ١١
باب المسافر ١١	باب الشهيد ١٢	فصل في الدفن ١٣	كتاب الزكوة ١٤
كتاب الصوم ١٦	فصل في العذر الذي يبيح الافطار ١٧	فصل فيما يفسد الصوم ١٨	فصل في النذر بالصوم ١٩
كتاب الحج ٢٠	كتاب النكاح ٢٢	مسائل الاكفاء وحرمة المصاهرة ٢٦	مسائل المهر ٢٧
باب في المحرمات ٢٨	كتاب الطلاق ٣٠	باب الخلع ٣٤	كتاب العتاق ٣٥
فصل في التدبير ٣٧	فصل في الاستيلاد ٣٨	فصل في الكتابة ٣٩	فصل في الاعتاق من الغير ٤١
كتاب الحجر ٤٢	فصل في بلوغ الصبي ٤٣	كتاب المأذون ٤٤	كتاب الرهن ٤٤
كتاب الآبق ٤٧	كتاب البيوع ٤٩	فصل في احكام البيوع الفاسدة ٥٣	فصل في بيع الام... ٥٩

فصل في خيار العيوب ٦٠	فصل في الاختلاف بين البايع والمشتري ٦٤	كتاب الدعوى ٦٤	فصل في دعوى الولد ٦٧
فصل في الدفع ٦٩	مسائل الاستحقاق ٧٢	كتاب الشهادة ٧٤	مسائل التزكية ٧٩
فصل في الاكراه ٨٢	كتاب الوكالة ٨٣	كتاب الكفالة ٨٦	كتاب العارية ٨٩
كتاب الاجارة ٩٣	كتاب الوديعة ٩٧	كتاب الحدود ١٠٢	فصل في حد القذف ١٠٥
فصل في حد الشرب ١٠٦	فصل في حد السرقة ١٠٨	فصل فيمن نقض العهد او سب النبي عم ١٠٨	فصل في التعزير ١٠٩
كتاب الجنايات ١١٢	فصل في القسامة ١١٨	فصل في الغصب والضمان ١١٩	كتاب الديات ١٢٣
كتاب الاضحية ١٢٤	كتاب الصيد والذبائح ١٢٥	فصل في الاراضي ١٣١	كتاب الاقرار ١٣٢
كتاب الهبة ١٣٥	فصل في المتفرقات ١٤٣	كتاب الحظر والاباحة ١٤٨	فصل في المال ١٤٩
فصل في الكراهية ١٥٠	مسائل النوائب ١٥٤	كتاب السير ١٥٥	باب الموادعة ١٥٩

زيد عمرو كوزنم وارثم در عمرو دن غيري وارثم يوقدر جواب ويردب مصر فوت اولدقده عمرو دن غيري وارثي اولمايجق عمرو تركه زيدك جمله سنه بالمالك الدر ...
كندى المغه قادر اولورمى

بحكم الوصية اولور

الله اعلم

كتبه الفقير ... عفي عنه

[illegible]

بيك يوز التمش اوج سنه سنك ماه ذى الحجة سنك اون دردنجى جمع كونه
اوغلم محمد الامين دنيايه كلمشدر الله عظيم الشان طول عمر له معمر
وخير لى خلف وعلماء عاملين دن واغنياء شاكرين دن ايليه
وشريعت غرايه خادم ايليه امين يا معين
بحرمة محمد الامين
صلى الله تعالى عليه
وسلم

زيد فوت اولوب ناسى هندى ولابوين قرنداشى زينبى وبابا بكرك اعتاق ايدن ابنى ... ابوين ارقرنداشى خالدك اوغلى وليدى
... ايله قسمت تركه نه وجهله اولور الجواب
التى سهمدن ايكى سهمى هنده واوچ
سهمى زينبه وباقى بر سهمى وليده
اصابت ايدر
الفقير ...

[illegible]

فصل في تعليم صفة الايمان ١٥٩	فصل فيمن يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة ١٦١	فصل في الامان ١٦٢	فصل في انواع الضمانات ١٦٣
فصل فيما يكون غصبا وفيما لا يكون ١٦٥	فصل فيمن قتل بالسحر ١٦٦	باب في المعاملة ١٦٧	باب القسامة ١٦٨
كتاب الايمان ١٧٠	فصل في النذر ١٧١	كتاب الغصب ١٧٣	كتاب ادب القاضي ١٨١
فصل في الرشوة ١٨٤	كتاب الوقف ١٨٥	كتاب الصلح ١٨٩	كتاب اللقطة ١٩٤
كتاب الشركة ١٩٤	باب القسمة ١٩٥	كتاب الشفعة ١٩٨	كتاب الوصايا ١٩٨
فصل في الابضاع ٢٠١	باب في المتفرقات ٢٠٣	باب السلم ٢٠٤	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وفي الخانية الماء الذي يتوضاء به ثلاثة
الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان
قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع
النجاسة مالم ير اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او
القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز و
الماء طاهر مالم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج
من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضي به والا فلا واختلفوا
في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة حوض كبير وقعت
فيه نجاسة ان كانت مرئية لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة
بل يتنحى الى ناحية بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير
وان كانت غير مرئية قال مشايخنا رحمه جاز الوضوء في موضع
النجاسة واجمعوا على انه ان توضا انسان في الحوض الكبير او
اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال الحوض
الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه
اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل
ما فيه خلاصه وفي الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن
الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام
الحوض الكبير يقدر بعشرة اذرع بذراع الكرباس في عشرة

وصورته

وصورته ان يكون من كل جانب عشرة اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع واما العمق ان كان بحيث
لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى خلاصه بول الهرة و
الفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء و
الثوب خرء الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر
الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه
والاحتراز عن بول الفارة وخرئها ممكن في الماء وغير ممكن في
الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما اختيار في باب الانجاس
والكلب نجس العين درر غرر ومنهم من جعل بول الهرة
والفارة عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد كذا في الخانية في فصل الآبار
وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر
خرؤ ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة
والبط والاوز وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش
ويفسد الماء الاواني لا ماء البئر الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي حنيفه رحمه وفي الخانية حوض الحمام طاهر
عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فان ادخل يده في الحوض
وعليها نجاسة ان كان الناس يغترفون بقصاعهم و
يدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس
حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر مالم يخرج منه
مثل ما كان ثلث مرات وقيل اذا خرج مثل ما كان مرة يطهر
والاول احوط غسالة الميت من الماء والثاني والثالث

فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز
عنه يكون عفوا ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب خانيه
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفيه خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر روى الكرخي ان خرء الطيور المحرمة طاهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان صيانة الاواني متعذرة
فسقط اعتبار نجاسته قيل الاصح ان خرؤها نجس لكنه
خفيفة عند ابي حنيفة وغليظة عندهما شرح مجمع اذا
ادخل يده في البئر وفي الاناء لا يتوضاء منه استحسانا
ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضاء جاز كذا في الخانية في فصل
فيما يقع في البئر المحدث اذا استنجى واصاب الماء كمه او
ذيله ان اصابه الماء الاول او الثالث يتنجس بنجاسة
غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء
المستعمل غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل
لا يتنجس وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
طاهر مطلقا خلاصه والماء المستعمل نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وخفيفة عند ابي يوسف وطاهر غير طهور
عند محمد والمختار للفتوى قول محمد شرح مجمع وعفي قدر
الدرهم من النجاسة وهو مثقال في الكثيف وعرض
مقعر الكف في الرقيق مما غلظ درر بول ما يوكل لحمه نجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر دم البق والبعوض
والبرغوث لا يفسد عندنا ودم الطحال والكبد طاهر حتى
لو اطلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم

في عروق

في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش
وعن ابي يوسف يفسد اذا فحش ولا يفسد القدر ولو
صلى في عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة وذكر الناطفي
اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه
لحم بازي جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس
فلا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا
وعن ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح
لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده اذا مشى كلب
على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج
رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما
يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وكذا
اذا مشى في طين يتنجس الطين واذا اخذ عضو انسان
او ثوبه بفيه يفسده في حالة المزاح لا في حالة الغضب
لان في الوجه الاول ياخذ بفيه ولعابه نجس وفي الثاني
ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس الثوب النجس اذا غسل
ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان
غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت
شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس
وان اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب

لايجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى
بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان
ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذلك لو بال
الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد
مالم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم
افسده وعن محمد في غير رواية الاصول اذا غسل ثلث مرات
وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي رواية الاصول ايضا
انه يكفي بالغسل مرة وذكر الحلواني في ان النجاسة اذا
كانت بولا او ماء نجسا وصبت الماء عليه كفاه ذلك
ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف فانه
روى عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار
وامر الماء فوق الازار يكفيه فهو احسن وان لم يفعل
يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير كفاية شرح هداية وعن
محمد وابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على
ظنه انه طهر جاز بلا عصر شرح مجمع والعصر المعتبر في الثوب
ان لا يبقى متقاطرا منية المفتي اذا كانت النجاسة بولا
او ماء فصب الماء عليه كفاه بلا عصر على ما روى عن ابي يوسف
منية المفتي جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم
يفسد عليه الماء واما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده
وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده مالم يغلب
عليه يعني لا يخرجه من الطهورية خلاصه واي جلد يطهر بالدباغ

يطهر

يطهر بالذكوة بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي وان كان في
الهداية خلافه درر غرر لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر
يابس فجاوز اثره بالطاهر لا بحيث لو عصر تقاطر لم يتنجس
في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة
فجازت بلة النجاسة فيه منية المفتي الكلب اذا خرج من
الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان
ذلك ماء المطر لا يفسده كذا في منية المفتي الا اذا اصاب المطر
جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا قاء ملاء
الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته
لانه يطهر بالبزاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب
الخمر ثم صلى بعد زمان العذرة اذا احرقت وصارت رمادا
والطين النجس اذا جعل منه الكوز فطبخ يكون طاهرا بيضة
سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد وكذا السخلة
اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا
الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا صلى ومعها
درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل
درهم واحد ولو صلى في ثوبين على كل منهما نجاسة اقل من قدر
الدرهم ولو جمعا يكون اكثر يمنع جواز الصلوة الماء الذي يسيل
من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل
السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول
لا يتنجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا هب به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات
وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس الخف اذا

اصابته النجاسة ان كانت متجسدة يطهر بالحك اذا يبست
وان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه
بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان
لم تكن متجسدة كالخمر لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا
القي عليه ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المتجسدة تؤخذ
به دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شئ لا باس به ما لم
يفحش لعموم البلوى ويعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع ما دون الكعبين
جرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل في خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما في عروة
القمقمة اذا اخذ بيد نجس وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر
عروته تبعا الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا
ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء فعن
الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت
وذهب اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسا اذا
تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر
الدهن على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا احرق الرجل راس
شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد
المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن
من الدم المسفوح لا يكون نجسا البعرة اذا وقعت في المحلب عند
الحلب فرمي بها ساعته لا باس به وان تفتت البعرة في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك دن الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا
مستعملا يطهر الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده

وخرج

وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن
ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الحش اذا وقعت
في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة
اذا اختضبت بحناء نجس **فصل** ومن احتاج
الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والمتوضي يغسل يديه
ثلاثا ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزم الاعادة الطيان
او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره
عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه واجمعوا على
ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء وكذا الطعام اذا
بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان
يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع القيح والدم والصديد
اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ
ولم يسل لا ينتقض ولو القي عليه ترابا او رمادا او مسحه
بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا المراة
اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شئ يكره اكله ولو نجست
عضوا لا يصلي قبل ان يغسله وان اكلت فارة فشربت
من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد سالني
هنا من الخانية ويطهر البساط بجري الماء عليه قبل يوما وليلة

فاء ودود النبرة لا ينقض وكذا اذا خرجت ثلاث
فاه وان خرجت الدود من الاحليل كما عن البعض
ينقض الوضوء وان خرجت من الاذن والانف
لا ينقض عض الفرج فسال بعضه لا ينقض لانه
خرج وليس بخارج من الثنب
ومن عن ... ينقض وان لم يتغير
اذا كان الطعام من اسنانه لا ينقض
الى حصر ... انه لا ينقض ما لم يكن عليه
المباشرة الفاحشة اذا باشر امراته متجردان
قبض ... والانزال ... ولم يلج الختانان
وبانت الفرج ... سواء كان قبلا او دبرا
ينقض الوضوء وقال محمد ...
لا ينقض الوضوء ... من الكافي

كذا في التاتارخانية وقيل اكثر من يوم وليلة كذا في الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية في عينه رمد او عمش ان خرج الدمع ينقض وان استمر صار صاحب عذر كما اذا كان بها غرب وهاتان المسئلتان من الدرر والغرر ثوب اصابه بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يمنع وان فحش لانه طاهر عنده وان اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز فيه الصلوة وقال لا تجزيه ما لم يفحش لعموم البلوى به وحده عند محمد الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر وهاتان المسئلتان من جامع الصغير الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عند محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا اخر من جامع الفتاوى وفي الخلاصة الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفيه ايضا عن مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوئه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوئه واعلم ان سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي وهذه الجملة من الخلاصة كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الاصح منية المفتي

بر

باب المسح

قال ابو حنيفة رحمه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف يجوز نسخ القراءة بمثله ولو اصاب موضع المسح ماء قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء الى الارض ويجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما على الخفين قبل الحدث وبعد ما مسح على الخفين لا يمسح عليهما لان الحدث حل الخف فاذا مضت مدة المسح نزعهما وغسل رجليه فقط وخروج القدم الى الساق نزع لانه لا يمكنه المشي فيه كذلك ولو خرج بعضه قال ابو حنيفة ان خرج اكثر عقبه الى الساق بطل مسحه لما تقدم وقال ابو يوسف ما لم يخرج اكثر القدم الى الساق لا يبطل لان للاكثر حكم الكل وقال محمد ان بقي من القدم مقدار ثلث اصابع لم يبطل لبقاء محل المسح وهذه المسائل من الاختيار

كتاب الصلوة

شرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة ووجب ضرب ابن عشر عليها اي على تركها لما روي عنه عم مروا ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكر فرضيتها اي الصلوة المكتوبة كافر لثبوتها بالادلة القطعية وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ولا يجري فيها النيابة اصلا لعدم اذن الشرع ولا يفصل بين النية والتحريمة بغير لايق للصلوة كالاكل والشرب

روى محمد رحمه في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه منية المفتي

مقطوع الرجلين من الساقين واحد اليدين من الساعد لا يجزئه الا التيمم لانه فات منه اكثر اعضاء وضوئه وبقي الاكثر اعضاء تيممه من المحيط

ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر ووقتها
الافضل ان تتصل بالتحريمة وقيل تصح النية مادام المصلي
في الثناء وقيل تصح الركوع وقيل تصح النية مادام المصلي في
الثنا وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن
الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن
النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة ولا
يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة
عن التحريمة واختلفوا على قول انه متى يجوز وينوي في الجمعة
صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعد صلوة الجمعة قبل
سنتها الظهر قائلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل
بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم يجز فعليه الظهر وان
جازت اجزائه الاربع عن ظهر فايت عليه ثم يصلي اربعا
بنية السنة لانها احسن من مطلق النية وينوي في الوتر
صلوة الوتر لا الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في
الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه قال
نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه ثم يثني
اي يقرا سبحانك اللهم الى قوله وجل ثناؤك فلا ياتي به
في الفرايض لانه لم يات في المشاهير ولا يضم الى الثناء
قوله اني وجهت الخ خلافا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ
عن التكبير يقول اني وجهت الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير
لاحضار القلب فهو حسن وللصلوة اداب منها نظره
الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع
والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره في القعود والى

منكبيه في التسليمتين لان المقصود الخشوع وترك
التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا او
لم يقصد ومنها كظم فمه عند التثاوب لقوله عم التثاوب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما
استطاع ومنها اخراج كفيه من الكميين لانه اقرب الى التواضع
وابعد من التشبه بالجبابرة **فصل** المدرك في
الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من
سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها واللاحق من
فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام
في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء
بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه
الحدث بعد اداء ركعة او اكثر فشرع يصلي مافات
اعلم ان المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة
فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء
صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى
الجهة الاولى كان كالمنفرد فياتي بالثناء اذا قام الى قضاء
ماسبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها و
يتعوذ ويقرا وتفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة
ويتغير الى الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويلزم السجدة
بالسهو فيه وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة
الثانية كان كالمقتدي حتى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في
حق التحريمة ولو قام الى قضاء ماسبق به وعلى الامام
سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان

الا يجب ان المقيد اذا صلى قاعدا للقيد ينقض صلى
عند رفع القيد والمريض اذا صلى قاعدا عند البر
لما ذكرنا ان القيد من قبل من ليس له حق بخلاف
المريض نهايه

يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره واللاحق ليس له حجتان بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا ياتي بقراءة ولا سجدة سهو اذا سهى وتفسد ما يقضي بالمحاذاة فكل ذلك من احكام المقتدي ثم اعلم ان المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقرا في كل منها الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها السلام عمدا لانه يجعل في العمد كلاما فيفسد وفي غيره ذكرا فلا يفسد والرد مطلقا لانه كلام وتخاطب والانين وهو ان يقول آه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو خرج به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو خرج به يفسد وعن ابي يوسف ان الانين لا يفسد مطلقا وفي التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن التاوه فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه ولا يفسد بمرور مار في الصحراء موضع

سجوده

ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا هداية
اشارة الى ما قالوا الحيات على نوعين فمنها جني وهو ان يكون صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية قال عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وغير الجني وهو ان يكون صورتها سوداء تمشي ملتوية فلا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار يقال ارجعي باذن الله تع فان ابت يقتل نهاية
وان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة ومرور الآثار الآثم اذا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان من الهداية في باب ما يفسد الصلوة

سجوده وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار وفي المسجد الصغير اثم المار بالمرور بين يديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر اذا لم يكن حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء ويكره غلق باب المسجد لانه مصلى المسلمين قالوا لا باس به في زماننا اذ لا يؤمن على متاع المسجد ولا يكره تزيينه بالذهب بماله الباني اما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف

نوع قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورتين في الركعتين يكره جمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين وانما يفصل بسورة قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس قراها في الثانية ايضا قراءة بعض السورة في كل ركعة لا يكره هو الصحيح قراءة سورة وقراءة في الثانية سورة فوقها يكره والاية كالسورة واذا شرع الامام في دعاء القنوت قال ابو يوسف القوم يتابعونه ويقرؤن الدعاء معه وقال محمد لا يتابعونه بل يؤمنون وسنن اربع بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرا سبحانك اللهم لانها لتاكيدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في

وجوب سجدة السهو على من زاد التشهد فيها وفيما
سوى المذكورات من ذوات الاربع يصلي ويستفتح
لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية
فيها **فصل** ولا يعود الترتيب لعود الكثرة الى
القلة فيصح وقتية من قضى صلوة شهر الا واحدة او
شيئين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب
فيصح اداء الوقتية وعن البعض ان قلت الكثرة عاد الترتيب
زجرا له عن التهاون بالصلوة وقال ابو حفص الكبير الفتوى
على الاول واذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا وان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر
عليه او اخر ظهر عليه فان نوى الاول وصلى فما بليه يصير اولا
كذا لو نوى ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فيحصل
التعيين وكما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج ايضا
اليه في الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين
ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر
الصوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان لم يكن من
رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء
يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان
السبب في الصوم واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه
اكمال العدد والسبب في الصلوة يختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين
وينبغي ان يقضي الفائتة في بيته حتى لا تقف الناس

على

وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال
الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان
يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ويصلي بالايماء فاذى الفوائت في المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء
يسقط القضاء درر غرر في قضاء الفوائت

مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى
الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال
يستقرض نصف صاع ويعطيه الى المسكين
ثم الوارث الى المسكين نصف صاع
على الوارث ثم ... لكل صلوة نصف صاع
ثم وثم حتى يتم لكل الصلوة
كما ذكرنا منه البزازية في كتاب الصلوة
في الفصل التاسع عشر
في الفوائت ام

واذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما
ان كانت للمسلم او للكافر فان كان للكافر لا يجوز
لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كان
لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة
لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان
لم يكن مزروعة لا يضر بالصلوة فلا باس به
لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى
بين ان يصلي في ارض غير مزروعة وبين
ان يصلي في الطريق كانت الصلوة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق
له في ارض الغير من الخانية في كتاب الصلوة
في فصل في النجاسة التي تصيب
الثوب

على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي
ان يطلع عليه غيره وسن تحية المسجد لقوله عم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء
الفرض ينوب عنها ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير
لان فيه اهانة للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها فان
السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان سقط عمامته ان
امكن وضعها على الراس كما كانت بيد واحدة فستر الراس
اولى وهذه المسائل من اول كتاب الى هنا من درر الاحكام
معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمين
كالآخرة واليسرى كالعاجلة مستصفى ومعنى ذكر
التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه انه اكبر من ان يؤدي حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك من منافع مستصفى كبير وغفل عن النية ثم
نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء
وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى
الركوع قنية واذا صلى وقرا بسم الله بالشين او بالثاء
وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه
تبديل الكلام يفسد صلوته رجل قرا القران في غير الصلوة
لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل
مجلس واحد فيكتفيه التعوذ مرة قرا في صلوته الحمد
بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال
او الله الصمد بالسين او سبحان الله العظيم بالذال او
بالضاد وان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته

رجل فاته ان يختلط مع السنة ينوبه الفرض بالجماعة يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر تكبيرة ثانية للفرض بلا رفع
اليدين فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ولا يرفع يد
التكبيرة لان تكبيرة السنة وقعت قبل الفرض مع
رفع اليدين فيصير بعد اداء الفريضة ان اراد
الا السنة بلا كراهة ولا يكون مشتغلا بالعمل
يصير كافرا من عمل الاعمال آخر
نقل من الخط
... الحا...

جايزة وان ترك جهده فغاسدة الا ان يكون الدهر كله فى
تصحيحه رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة
فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل
يتأدى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى الا بنية الفرض
ولو قراء خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما آخر
من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك
الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها فى
الصلوة وان كان يقراء نستعين بالشين او نحو ذلك
ولا ينبغى لغيره ان يقتدى به لان صلوته ناقصة وهذه
المسائل من ولوالجى اذا ضاق المسجد على القوم لا باس
بان يقوم الامام فى الطاق لمكان العذر وان قام بغير عذر
كره والعمل الكثير يفسد الصلوة قيل كل ما يقام باليدين
فهو كثير وما يقام بيد واحدة فيسير فاذا ضرب دابته مرة
او مرتين لم يفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان
ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة فسدت ولو كان فى صلوة الظهر
او فى النفل اربع ركعات يضربها فى كل ركعة مرة او مرتين
لا يفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات فى ركعة واحدة
يفسد صلوته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر
فسدت صلوته من الخانية ومن لبس الثوب ولم يخرج
يديه من الكم بطلت صلوته عند ابى حنيفة وعندهما يجوز
مع الكراهة من الكافى رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد
من القوم بعد الفراغ من التشهد فاطال الامام الدعاء واخر
السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم يفسد

صلوة

صلوة من سبق بالسلام كذا فى الخانية فى فصل المسبوق وفى
الخانية ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر و
وقع قوله اكبر قبل قول الامام قال ابو جعفر الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذا لو ادرك فى الركوع فقال الله اكبر الا
ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون
شارعا فى الصلوة واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا فى الصلوة
واذا كبر المقتدى قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا فى صلوة
نفسه اشار فى الاصل الى انه يكون شارعا وفى النوادر
لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل
ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف وما فى النوادر قول محمد يجعل
الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط و
الحمار وثمه لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحايط والحمار
لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل
بالقراءة ان كان يجهر لا ياتى بالثناء والا ياتى به ولو ان
المسبوق لم يات بالثناء فى اول الصلوة فقام الى قضاء
ما سبق ذكر انه ياتى بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا اذا
قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان
المقتدى يتم التشهد ثم يقوم فان لم يتم فقام جاز هذا من
خلاصه وكذا لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد
فانه يتمه بخلاف الصلوة على النبى عم فانه يسلم مع الامام
وان لم يفرغ منها لان قراءة التشهد واجبة بخلاف الدعاء
والصلوة على النبى عم ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود

قبل الا يسبح المقتدي ثلاثا الاصح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها بالسنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا اذا صلى الامام اربع ركعات
وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
بل يمكث جالسا فان عاد الامام ولم يقيد الخامسة بالسجدة
وسلم سلم المقتدي معه وان قيدها بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الى الامام ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة و
قام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد
الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد
فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح
سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة
يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع
بعد المكتوبة يستحب له التحول الى يمين القبلة كيلا يشتبه
على القوم وتخصيص اليمين لان لها فضلا على اليسار و
يمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
بالعكس اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة
الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق
فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة
يكون حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي اذا لم يقيد

وعن رجل اقتدى برجل في ركعتين فلزمه ست
ركعات قال بهذا رجل اقتدى بالامام في
التطوع في الشفع الثالث يلزمه قضاء
الشفع الاول والثاني لانه لما اقتدى به فقد
التزم تحريمته وتحريمته وجب عليه الست
كما وجب على الامام ومثله لو قام في
الى الخامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر
التشهد ساهيا وقيد الخامسة بالسجدة
ثم تذكر فعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى
ويكون له ست ركعات تطوعا ولو اقتدى
به رجل في هاتين الركعتين الاخريين لا يلزمه
قضاء الاربع للعلة التي ذكرنا وفرع ابو
يوسف رحمه الله بينهما وقال في المسئلة الاولى
اتفقت صفة الصلوتين وفي الثانية
اختلفت تامل تدرك من صنف الاحكام
في كتاب الصلوة

الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس
الرابعة رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة
ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه
فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته صلى المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قايم فانه يصلي
ثلث ركعات ويقعد في كل منها ولو شك بعد السلام انه صلى
ثلاثا ام اربعا بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من
التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل
صلى وحده او اتم قوما فلما سلم اخبره عدل انك صليت الظهر
ثلاثا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر
وان شك في ان المخبر صادق ام لا يعيد احتياطا وان شك في
قول عدلين يعيد وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل شهادته
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقالوا صليت ثلاثا
وقال اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
والا ياخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا
وقال البعض اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول
الامام **فصل في سجود السهو** يتعلق باشياء منها
اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد
هذا اذا لم يستقم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى
القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته عن الارض و
ركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سجود عليه ومنها اذا جهر

وذكر الناطفي اذا جلس عن محمد رحمه الله لو انه نسي فقام
قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه موضع الثناء
وبعد ما يلزمه وهو الاصح لانه موضع
قراءة السورة دون الثناء
من المحيط

وهو امام فيما يخافت فيه قدر ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو والاحوط لمن عليه السهو ان يصلي على النبي عليه السلام في القعدتين وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عمدا او سهوا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود والافضل في التحريمة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قولهما يكبر بعد تكبير الامام من الخانية يجب السهو في الجهر فيما يخافت وعكسه واختلفوا في مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين درر غرر

باب المسافر المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولدا فيه او تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود خلاصه

واختلف

واختلف في السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه ح لا يكون مسافرا وكذا اذا طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا وفي الرجوع يقصر اذا كان بينه وبين منزله مسيرة سفر من درر الاحكام والاولى ان لا يقصر السلطان في داخل ولايته على اي حال ابن الهمام

باب الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث سواء قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة او قتله غيرهم بجارحة ينزع عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ولا يغسل ويصلى عليه فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما يجب فيه القسامة ولم يعلم قاتله وكذا يغسل من ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص من الشهادة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب ولو وجد في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من هذا كذا قال الزيلعي واعلم ان كونه مرتثا بالايصاء قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الاختلاف بينهما في الوصية

واستثنى ابو يوسف الزوجة فان كفنها على زوجها لكن اختلف العبارات في تحرير مذهب ابي يوسف ففي فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند ابي يوسف وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو بيت المال وهو قد كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح هو على ساير الاجانب وقال محمد تجهيزها في بيت المال وقيد شارح المجمع بسانة الزوج عند ابي يوسف فظاهره انه اذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى

بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثا بالاجماع سمي به لانه مشهود له بالنص بالجنة او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر الى هنا من درر الحكام وفي الخلاصة اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي ح خلافا لهما وكذا في الجنب والحايض والنفساء ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان انتهى وان لم يدفن ايا ما جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف م من جنس الى الشام جامع الفتاوى رجل ضرب نفسه بالسكر فمات يغسل ويصلى عليه كافي ينزع عن غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص صدر الشريعة قوله وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن هداية قوله ويزاد وينقص اي ان كان ما بقي بعد الفرو والحشو اكثر من الكفن السنة ينقص وان اقل منه يزاد ولا ينقص بهذا المراعات كفن السنة كفاية قوله اذا كان ناقصا عن العدد المسنون يزاد وان كان زايدا على العدد المسنون ينقص هذا اقوى للتعليل الذي ذكره في الكتاب نهاية

فصل في الدفن

والسنة في القبر اللحد فان كان الارض

الى نية لانه كلسوتها والكسوة واجبة عليه غنية كانت او فقيرة المزوج غنيا كان او فقيرا ومجة الولوالجية فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب نفقته وكسوته في حياته بحر رابع شرح كنز الدقايق

وفي الوجيز اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق ومن يجب ... المكابرون في المصر بسلاح ومن حكم ... المتعصبين بالعصبية ... مع جعلوا احكمهم ... اهل البغي ... ابن ملك في ... النهاية

رجل ضرب نفسه بسكين فمات يغسل ويصلى عليه وفي ... المجنون يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف رحمه عند ابي حنيفة و ... يصلى عليه يغسل ولا يصلى عليه من الكافي

فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه وعند ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وان كانت اذا كان معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة فالكفن ... موسرة ومولاه الذي اعتقه ... امرأة ... كفنه على خالته ولو ماتت ... وانما كفنها عليه ... على قدر ميراثهما ... يترك الميت مالا ولم يكن من يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدر ... سألوا الناس من الخلاصة

رخوة

رخوة فلا باس بالشق ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتثر بالريح وعن ابي حنيفة انه قال يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسقط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ...

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب ثم مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه ويكره القعود على القبر مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن

وفي بعض النسخ ... بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

ويصلى عليه ويلقى فى البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة
او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب هكذا فعله عم فى بعض الغزوات من فتاوى
قاضى خان يكره البناء على القبر والكتابة وقيل لا يكره اذا
كان الميت من المشايخ والسادات سئل ابو حامد عن امرأة
تجلس فى بيت الميت فتندبه فتذكر مناقبه فتبكى الناس
معها فقال ان جيء بها وهى تفعل ذلك للطمع يكره وان فعلت
لا للطمع لا بأس جامع الفتاوى عن رسول الله عم انه قال
اذا كان اجل العبد بارض اثبت له الحاجة اليها حتى اذا بلغ
اقصى اثره فيقبض فتقول الارض يوم القيمة رب هذا
عبدك ما استودعتنى قال ابو عبد الله انما صار اجله هناك
لانه خلق من تلك البقعة وقد قال عز وجل منها خلقناكم و
فيها نعيدكم وانما يعاد المرء من حيث بدأ عن ابى هريرة
رضه قال خرج رسول الله عم يطوف ببعض نواحى المدينة
فاذ هو بقبر يحفر فاقبل حتى وقف عم فقال لمن هذا
قيل لرجل من الحبشة فقال عم لا اله الا الله سبق من ارضه وسمائه
حتى دفن فى التربة التى منها خلق شرح نوادر الاصول فى
الاصل وفى السير الكبير فى باب الشهيد قال ان منادى رسول
الله عم نادى يومئذ اى يوم احد ادفنوا القتلى فى مضاجعهم
وهذا احسن وليس بواجب وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس
به ومن بلد الى بلد اخر مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد فالارض
كلها كفات للميت قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
واموانا الا ان الحى من موضع الى موضع لغرض له فى ذلك

وذلك

وذلك لا يوجد فى حق الميت ولو لم يكن فى نقله الا تاخير دفنه
ايا ما كان كافيا فى الكراهة انتهى **كتاب الزكوة** الزكوة
تمليك بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه
من كل وجه لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والحرية والاسلام
اما العقل والبلوغ فلانه لا تكليف بدونهما واما الاسلام فلانه
شرط لصحة العبادات كلها واما الحرية فلان يتحقق التمليك
لان الرقيق لا يملك ليملك وسبب وجوبها الملك التام لنصاب
فارغ من الذى يطالب من جهة العباد زائد عن الحاجة الاصلية
نام ولو تقديرا فلا يجب على المكاتب ومديون للعبد بقدر
دينه ولا دور السكنى وثياب البدن واساس المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات المحترفين
والواصل من مال الضمار للسنين الماضية والضمار مال تعذر
الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب
اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة
نسى ومال اخذه السلطان مصادرةً ووديعة نسى المودع
وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة فيمثل
هذه الاموال اذا وصل اليه بعد سنين لا يجب زكاته للسنين
الماضية بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا او مفلسا او على
جاحد عليه بينة او علمه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت
الى مالكها يجب زكوة السنين الماضية لامكان الوصول
اليها وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب اعنى قوله تعالى واتوا الزكوة
وشرط وجوب ادائها حولان الحول وثمنية المال كالدراهم و
الدنانير او السوم او نية التجارة اذا لم يوجد هذه الاشياء

مصادرة ظالم بر لسنه جبر ليه المع ومظلومه اوزيشمك
مسى

لم يوجد الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة
بنية مقارنة له اي للاداء او لعزل ما وجب او تصدق كله واما
وجوبها ففيل عمري اي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت
الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل
فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول
الكرخي فانه قال يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروي عن
محمد من اخر الزكوة بغير عذر لم تقبل شهادته ولا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه
الا الذهب والفضة ولا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان يكون
للتجارة وان قصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب
سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها خلافا للشافعي ولو استهلك
يضمن غصب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا حتى وجب
عليه الزكوة وورث عنه فاذا كان له اربعمائة درهم وعليه
دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب زكوة
مائتين والكل من درر الحكام واختلف العلماء في المفتيين والائمة
والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت المال قال بعضهم لا حق
فيه قال محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام
نجم الدين يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم
من بيت المال وقال محمد لا يأثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة
لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص
حق الله تعالى وعن ابي يوسف عكس ذلك لان الزكوة غير موقتة

اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة من الخانية
اعلم ان المذكورات العشور والزكوات وما اخذ العاشر من تجار
المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والركاز
ثلثة لان سهم الله تعالى ورسوله عليه السلام واحد في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذي القربى
ساقط فبقي ثلثة واما مصارف ما اخذ مما اخرجت الارض
وجزية وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح
المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور و
ارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة
المحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى وكفن
الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب شرح
مجمع **فصل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب
فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما
في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل
ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر
تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل قالوا
والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة
الخيل جبرا ومسائل هذا الفصل كلها من الخانية **فصل**
اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل الاظهار وفي التطوع

<blockquote>
السلطان
ثم الصدقات والاخرجة والعشور يرجع اخذها الى السلطان فاذا
ياخذونها من اربابها ويضعونها مواضعها فاذا
اخذوها ولم يضعوها مواضعها من سلاطين زماننا هل يسقط
باخذهم عن الارباب ام لا وليس عن اصحابنا المتقدمين
فيه رواية منصوصة واختلف المتأخرون فيه
فقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يسقط
ذلك كله وان كانوا لا يضعونها في اهلها لان
حق الاخذ لهم غير انهم ان لم يضعوا مواضعها فالوبال عليهم وقال الفقيه ابو بكر
مصارفها واما [illegible] الخراج يسقط ولا يسقط غيره
ابن ابي سعيد الاعمش الخراج يسقط فيعطى
لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم يقاتلون العدو والا ترى ان العدو
لو قصد المسلمين فانهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين
ولا يسقط الزكوة والصدقات لانهم لا يضعونها
والسلطان [illegible] وقال ابو بكر الاسكاف جميع ذلك يسقط
ويعطى ثانيا لانهم لا يضعونها مواضعها فاحتاط له
ولو اراد صاحب المال الدفع انه يدفع اليهم
فيه ان ينوي وقت الدفع الى الفقراء
الزكوة لانهم بالتبعات فقراء
اعطيهم من المظالم
عن ابي مطيع البلخي
لعلي بن عيسى
قال ذلك الذي ذكرنا
منحة الحكام في الزكوة
</blockquote>

الاخفاء ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان
يخرجها الى اقربائه رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في
الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابى يوسف في الاطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان
تحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف
من الخلاصة وفي الخانية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر
من زكوة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المامور جازت
عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين
ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة من
عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان
ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده
ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء فاعطى الوكيل الى ولد نفسه الكبير والصغير
او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل
امر رجلا بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى لا يرجع
على الامر لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره انفق على عيالى
انفق في بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع
فانفق المامور قال السرخسي يرجع على الامر وقال خواهر
زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا
امر غيره باداثها عنه فادى المامور قال البزدوى رحمه الله
يرجع على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد

قال

قال رحمه الله ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس على السوية
يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل
خلصنى او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور
مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع على الامر في المسالتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذى اخذه
السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال السرخسي يرجع
في المسالتين وان لم يشترط الرجوع وفي جامع الفتاوى
ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها
الى والديه يكره قال ابو حنيفة اذا دفع الزكوة وكيل الاب
الى الابن او وكيل الابن الى الاب ولو دفع الى فقير له ابن
موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغنى لا يجوز
والا يجوز صبى له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه
ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعها
الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان
لا يرمى ولا يخدع عنه جاز السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فاذا صادر السلطان او اخذ الجنايات ونوى الدافع
ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة بناء
على عدم ولاية الظالم لاخذ من الاموال الباطنة او نظرا
الى الفقراء لان اعتباره يؤدى الى سد باب الزكوة وضايع
حق الفقراء دفع الزكوة مملوك غنى جاز لا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازى ومنقطع الحج
لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة

اربعين سنة ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه
الفقير يوم عيد او من يهدى اليه الباكورة او من بشره بقدوم
صديقه او يخبر بسره او المعلم الذى لم يستاجر يجوز ولو
اقرض النصاب بعد الحلول لم يضمن وهذه الجملة نقلت
من جامع الفتاوى **كتاب الصوم** فيه فصول الاول
فى رؤية الهلال شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة
اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وقال
الطحاوى لا يشترط العدالة فى هذه الشهادة قيل اراد
به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة كما فى
ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة وان لم يكن لا يقبل
الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم وان جاء واحد من
خارج المصر وشهد برؤية الهلال عنه روى انه يقبل وكذا
لو شهد برؤية الهلال فى المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال
فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط الحرية ولفظة الشهادة واما الدعوى
ينبغى ان يشترط على قياس قول ابى حنيفة خلافا لهما وان
كان السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة واذا راى الامام
هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج ويامر الناس بالخروج
لمكان الاشتباه ومن راى هلال رمضان وحده ينوى الصوم
ولا يفطر فى السر لمكان الاشتباه واذا راى هلال الفطر فشهد
فلم يقبل كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء فقط
وكذا فى هلال رمضان بعينه اما اذا افطر قبل ان يرد شهادته

فالصحيح

فالصحيح انه لا تجب الكفارة واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا ولو افطروا بشهادة
الواحد وذا لا يجوز وان صاموا ثلثين يوما بشهادة رجلين
افطروا وقيل لا يفطرون وفى اعتبار اختلاف المطالع اختلاف
اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
فشهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
رأوا هلال رمضان فى ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال فى تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح فى
هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكموا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير
اهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى
ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وعند رؤية الهلال
يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية **فصل** فى العذر
الذى يبيح الافطار رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا
او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت
على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء
ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا الصايم
المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه
وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل لو حلف

هذه الليلة لان بهذه الجماعة ...

رجل يحلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا
يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضاء لا يفطر
ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره وان كان شيخا
ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل
ثم يخبره **فصل** فيما يكره للصايم وما لا يكره ويكره للصايم
ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشرا
ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يفطر حتى يغلب على
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس
بصوم يوم الجمعة لما روى عن ابن عباس انه كان يصوم يوم
الجمعة ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم وان
لم يجهد فالصوم افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل **فصل** فيما لا يفسد الصوم
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو مكرها او خاطئا فسد صومه وان ابتلع بزاقة الذي في فيه
او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا
خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد
طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه و
ان استويا فسد احتياطا وان احتلم او نظر الى امرأة او
تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل
او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء

فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصايم
القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن
شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى
وكالمستمنى بالكف على ما قالوا هداية

من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا ينتقض وضوءه ويفسد صومه خلاصة في كتاب الطهارة في الفصل الثالث في الوضوء

دون

دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع
بالكف ولا يباح هذا الفعل في غير رمضان اذا اراد الشهوة
وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون آثما ولو ابتلع
سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه
في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها
لا يفسد صومه ولو خاض الماء ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه
وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه
وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن **فصل**
فيما يفسد الصوم وهو نوعان احدهما يوجب القضاء فقط
والثاني يوجب القضاء والكفارة اما ما يوجب القضاء فقط
اذا جامع مكرها في نهار رمضان او قبل امرأة بشهوة او مسها
بشهوة فامنى فعليه القضاء فقط لوجود قضاء الشهوة
بصفة النقصان ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل
الماء جوفه عليه القضاء فقط وقيل ان تمضمض حتى دخل الماء
حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد
صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد
وان توضأ للتطوع فسد وقيل لا يفسد فيهما وعن الحسن
وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد عندنا اذا اولج
رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزلا ولا كفارة
فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ولو دخل دمعه او عرقه
جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه واما ما يوجب القضاء
والكفارة جميعا اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امرأته
متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل

اولم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا
وان جامع اهله في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او
لم ينزل في قولهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا
يلزمه الكفارة والصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
به كالخبز والاطعمة والاشربة عليه القضاء والكفارة فقط
لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء
والكفارة **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع و
الشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض و
لا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل
وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي
ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر
رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد
غابت واشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها
لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد
اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر
انه كان قد طلع كان عليه القضاء والكفارة بالاتفاق و
تقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة

دخل دمع كثير فم الصايم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد صومه ولو كان قليلا لا يفطر بين لا من الكافي في مسايل شتى

على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر
وشهد اخران ان لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب
الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة
ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اكن صايما وصرت مفطرا فاكل ثم ظهر ان اكله كان قبل
طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا
جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر عليه
كفارة واحدة **فصل في النذر بالصوم** رجل قال لله
علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي هذه الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما
لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان
ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من
حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل
اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل
ولو اراد ان يقول لله علي صوم فجرى على لسانه صوم شهر
كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق

او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر
ان يصوم ابداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن
انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر
الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر و
ينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوماً اذا
لم يكن نذره بالابد اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق
الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو
غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس
فسد صومه فان كان يعتاد اهل هذا الطين فعليه القضاء و
الكفارة ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان
فيه اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا
اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او
عامتهم مفطرين والنفقة بينهم مشتركة فالافطار افضل ومسائل
هذا الكتاب كلها من الخانية واعتبار اختلاف المطالع هو الاشبه
لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون
طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروب لقوم واهل كل
بلدة مخاطب بما عنده لما روي عن كريب ان اهل الشام راوا هلال
رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس
رضه الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله عليه
السلام كذا في شرح المجمع من اكل رمضان شهره متعمدا يؤمر
بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحسان ولو ضعف عن الصوم

لاشتغاله

لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز
وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة
نفسه واهله ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق
ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لونه غالبا على لون البزاق والا
لا وهذه المسائل انتخبت من جامع الفتاوى اذا ابتلع الصايم
بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق
فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه قطره الدموع اذا دخل
فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد
صومه لانه لا يمكن التحرز عنه فان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم هذا في نسخة القاضي الامام و
في التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح
ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى
خلاصه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو
صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لا يفسده
خلاصه درر

كتاب الحج

وفي جامع الفتاوى الصدقة افضل
من الحج التطوع كذا روي عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا
فلو تصدق هذا الالف على المحاويج افضل وقيل ان الحج التبرع
بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة
فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء
خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم
في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة

ان ابا حنيفة رحمه كان يقول الصدقة افضل من الحج التطوع
فلما حج وعرف مشقته ... قال الحج افضل ...
مع ... [illegible]
... [illegible]
ديات الحج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الروضة جاز ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء مقعدا او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس امن الطريق قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب وفي الآفاق وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مامور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا وكل منهما سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع النفل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما ننفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق منه مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر اذا اراد التجارة

فبعد

فبعد الحج افضل وعليه الفتوى ولو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهو منصوب بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي وقيل هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله عليه السلام كما قال عم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم روي ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله امرني ببناء بيت فقد بنى الا ان وحجوا فاسمع الله تعالى لاولاد بني آدم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج الى هنا من جامع الفتاوى ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج والا لا يسعه الخروج كذا في الخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي الحديث اذا حج الرجل بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك ترد ما في يديك من تاويلات القاشاني وفي الخانية المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة وفي الاختيار الاصل في الحج عن الغير حديث الخثعمية وهو ما روي ان امراة من خثعم جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة افتخبرني ان احج عنه فقال عم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال عم فالله احق ان

بتبل فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج
عنه ومن مات وعليه حجة الاسلام فلم يوص لا يجب على الوارث
ان يحج عنه لان الحج عبادة فلا يتأدى الا بنفسه حقيقة او حكما
بالاستخلاف وقضيته هذا انه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره
بغير اذنه الا انا قلنا لو حج الوارث عنه او اجح سقط عنه استحسانا
لحديث الخثعمية ولما روى ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم وعنه عم من مات في طريق الحج
كتبت له حجة مبرورة في كل سنة ويجوز حج الضرورة والمراة و
العبد لوجود افعال الحج والنية عن الامر كغيرهم والضرورة الذي
لم يحج عن نفسه والنبي عم جوز حج الخثعمية عن ابيها من غير ان
يسألها هل حجت عن نفسها ام لا ولو كان لسالها تعليما وبيانا
والاولى ان يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج عالما بطريق الحج
وافعاله ليقع حجه على اكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف وفي الخانية
اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل
عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية
يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قالوا
وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة واحدة مريض او شيخ
دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وزادا يعطيه عن الحج
من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن
الشجاع الحيلة في ذلك ان يقول الدافع المال للمدفوع اليه
وكلتك ان تهب الفضل منه نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها

من نفسه

من نفسه وفي جامع الفصولين من شرايط وجوب الحج سلامة البدن
عن المرض في قول ابي حنيفة فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن
ولو ملك زادا وراحلة وقالا الا يشترط السلامة فعندهما
الاحجاج على هؤلاء ولو عجزوا بانفسهم لا عنده مقعد او
مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ
جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي ولا يحج
امره يحج الا بعجزه الى موته امر يحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة
الى اخر ليحج الا باذن آمره وصي دفع الى رجل بلا امر الوصي فحج عن
الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول
والثاني ضامنان وفي شرح المجمع ويوجبه ابو يوسف وجوبا
مضيقا بان يفعله في العام الاول حتى لو اخر عنه يأثم وهو
اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد يجب وجوبا
موسعا لانه فرض العمر وجميع العمر له بمنزلة الوقت للصلوة فاذا
اخر الى اخر الوقت كان جايزا فكذا اذا اخره الى اخر العمر لكن
جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثم عنده
ايضا ولابي يوسف ان للحج وقتا معينا في كل عام فاذا اخره عن
العام الاول لا يمكن فعله الا بادراك وقته الاخر في العام الثاني
وادراكه موهوم لان الموت في سنة ليس بنادر فيضيق
الوجوب احتياطا بخلاف وجوب وقت الصلوة فان الموت
فيه فجاة نادر وفيه ايضا ويحج النايب عن الموصي به راكبا من مصره
لان الحج كان واجبا على الموصي من بلده فكذا يفعل من ينوب عنه
وهذا ان كفت النفقة بالاحجاج عن بلده والا فمن حيث يكفيه
النفقة لان تنفيذ وصيته واجب مهما امكن واذا مات المامور

بالحج في بعض المسافة يبتدأ الاحجاج عنه من منزله الآمر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا من المسافة التي مات فيها وكذا
الخلاف بينه وبينهما لو مات الحاج لنفسه في بعض الطريق واوصى
بان يحج عنه لهما ان ما مضى من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله واذا لم يبطل وجب ان يبتنى عليه وله ان ما
مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود فصار كانه
لم يخرج وعدم بطلانه كان من جهة الثواب في الاخرة واما تنفيذ
الوصية فمن احكام الدنيا فيبطل في حقها فيبدأ من وطنه
والله اعلم

كتاب النكاح

ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل
واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما
معاً فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يجوز
فان اعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم
يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وفي المنتقى اذا تزوج امراة
بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم
اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز ومن شرائط النكاح الولي وهو
شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها
كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان
لم يكن كفوا لا يجوز النكاح والمختار في زماننا للفتوى رواية

الحسن من فتاوى قاضي خان وفي الوقاية ولا اجبار ولي بالغة
ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد
حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما
هو الصحيح وفي فتاوى الخبازي زوج امته من عبده بغير مهر
جاز ولا مهر لها عليه وما لزم العبد باذن المولى من المهر يباع فيه
والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر وما لزم العبد بغير اذنه يؤخذ
به بعد العتق ولو قال العبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته
امة او مدبرة او ام ولد جاز باذن مولاها ولو تزوج حرة او مكاتبة
فالنكاح فاسد ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح وهذا
يدل على ان المكاتب لو باع نفسه برضاء مولاه لا يجوز وقيل جاز
البيع وينفسخ الكتابة بعث اقواما للخطبة لو الدها فقال اب المراة
زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا تصح النكاح وقيل
تصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى وسكوتها رضاء واذا سمى
زوجها عند ما تسمية اما اذا ابهم لم يكن سكوتها رضا انتهى وان
اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة لمدعي الفساد من فتاوى
الخبازي في باب الدعوى والبينة في النكاح ولو زنت المراة لم ينفسخ
نكاحها بالاتفاق من مناهج الائمة في كتاب الحج لو فرق بينهما بفساد النكاح
فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغ ويجب العدة
من جامع الفصولين وفي نكاح الخلاصة قبض المهر للمراة لا الى وكيلها
بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع
الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره
يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره

بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها
الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ
على المراة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا ينفذ
على الرجل الا بامره ففائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع
بعينه بما ادى الا بامر صريح وينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت و
ملكت ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك
وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك ابنتي على ان تكوني
امراتي كان نكاحا كما قال لها كوني امراتي بماية فقبلت صح وقوله
صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه رجل قال
لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح و
كذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك ولو قال زوجي نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح وفي قوله دختر خويشتن
مراده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني
دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند
بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها
ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسك بكذا فقالت فعلت او
زوجتك نفسي كان نكاحا تاما لقنت المراة زوجت نفسي من فلان
بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بحضرة من الشهود
والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل
لا يصح كالبيع رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود
وقال بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار
اما اذا قالت المراة خويشتن بوي بزني داده ام با چندين كابين
وقال الرجل من بزير فته ام ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بحضر

من الشهود

من الشهود ينعقد النكاح بينهما رجل قال الآخر دختر خويش فلانه
را مراده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل
الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج
بزير فتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فح ينعقد
النكاح قال السرخسي دادي وبده سواء ولو قال لي دهي ليس بشيء
اب الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال
قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان
له ابن واحد صح امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق
فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق وقال لها ما انت لي بزوجة وانت
طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب
غائب فحضر وقال چرا كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو
بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ
امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر
يكون اجازة تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت
عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة
من مضي المدة رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم
لانها رشوة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر
خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا بزير فتم لا ينعقد
النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها
الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو
الليث قال الامام ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مهر المثل

اشترا ايدوب اولن صندوقی زینبی جهازلیوب زیده تزویج ایتدکد نصکره زینب فوت اولدقده اوج بازک
مقدارین زینبه عاریت ویروب تملیک ایتمامش ایدم دیو دعوی ایدوب لکن عاریت ویردوکن اثبات
ایده سه اول مقداری میراثه ادخال ایتیوب مستقل ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز کتبه ... عفی عنهما

يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مثلها
منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم
يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من
التغيير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في
مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزوج بامراة اجنبية مثلها في المال
والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة رجل بعث اقواما للخطبة
امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل
واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم
خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز وفي المحيط
قال اختار الصدر الشهيد الجواز كل لفظة في الامة تفيد ملك رقبتها
تفيد النكاح بتلك اللفظة وهذه المسائل كلها من الخلاصة وعنه
عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له درر لو جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض تأكيد الاول لا
الزيادة ولان النكاح الثاني لم يثبت فكيف ما في ضمنه يستحب
ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون العقد
يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدولا
من جامع الفتاوى زوج الصغير وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا
استحسانا وان اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع في ماله
فانه يرجع وان ادى بعد كبره منية المفتي واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه تبعا له نظرا له هداية في باب نكاح
اهل الشرك مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة وارتد
الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها من الهداية في فصل

في الفرقة

جهز ابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان استرداده وعليه الفتوى قنية وقعت في تجهيز بالبنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا يضمن قنية ومثله في الدرر عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمها اليها ثم اراد ان يسترده منها هل له ذلك فقال
في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى تاتارخانية تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل
ان كان الاجل معلوما صح والا فلا واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بالتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة وعلى قول ابي يوسف رحمه
لها ان تمنع نفسها اذا كان التاجيل الى غاية اما اذا لم يكن التاجيل الى غاية معلومة فالتاجيل لا يصح ويبقى المهر حالا فلها ان
تمنع نفسها ... ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه في السير الكبير ان الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز

في الفرقة بملك احدهما صاحبه وبالكفر العياذ بالله من ذلك كل ما
يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة من الجانبين في
اوائل كتاب النكاح رجل بعث اقواما للخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد
منهم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم
مخاطبون من تكلم ومن لا يتكلم هذا ان اجرى العرف بان يتكلم واحد
ويسكت الآخر والخاطب لا يصلح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من جامع الفتاوى وفيه ايضا رجل
ارسل رسولا يخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وفيه ايضا جهز
لابنته وسلمها اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى
وذكر فيه تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب
انتهى وفي الزيلعي تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة ولو كانت منكوحة
الكافر محرما له فاسلم احدهما او كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية
واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا
فرق بينهما وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في المجوسيين لانه
باسلام احدهما ايهما كان يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين
فان اسلمت هي فكذلك وان اسلم هو فلا يعرض لها لجواز تزوجها
للمسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض واباؤه طلاق لا اباؤها في
ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله
لانه تاكد به وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر له ان الخطابات عامة على ما مر من قبل فيلزمهم التفريق وانما لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا واذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما ان نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملزمين لها و حرمة النكاح بغير الشهود مختلف فيه ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولابي حنيفة رحمه ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده واذا صح النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة من الهداية في باب نكاح اهل الشرك

وان كان بابائها فلا مهر لها لانها فوتت المبدل قبل تاكيد البدل فاشبه الردة وفي درر الحكام ارتداد احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق ثم ان الموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغير الموطوءة نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوط المهر وفي شرح المجمع تباين الدارين سبب للفرقة يعني اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام يقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين عندنا وقال الشافعي سببها السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا وتقع عنده ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعنده للسبي وان خرجا معا بلا سبي لا تقع الفرقة اتفاقا **نكاح الرقيق** وفي الدرر وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة و ام الولد باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان بالاذن تعلق برقبته فيباع فيه مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق ويباع في النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوج المولى امته فاختلاف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه في حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد

وهو

مسئلة غريبة تدل على ثبوت اليد على المعتق دون المكاتب ذكرها صاحب النهاية في باب نكاح الرقيق وهي هذه اذا تزوج المولى مكاتبته الصغيرة يوقف النكاح على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى ادت بدل الكتابة فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق مكاتبته وهي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة قال صاحب الخلاصة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبرها في حالة العتق من فوائد ابن كمال باشا

وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للاموال **مسائل الفاظ النكاح** وفي جامع الفتاوى قال كوني امراتي بماية فقبلت او اعطيتك ماية على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال العار زوجني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح لفظا الاترك الذمي ورزدم بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد عقد النكاح جاز رجلان ارادا ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التركي كلين بنم كويكوسنك ولم يذكرا شيا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى الكل وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي الاب والصبي يزوجان امة اليتيم لا عبده و لا امته من عبده **مسائل الاكفاء** لو زوجوها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو زوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي لو زوجها الولي

ومحمد وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان وعن ابي يوسف

واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة وان لم يكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة وسياتيك في الدعوى ان شاء الله تعالى من الهداية في النكاح في باب الاولياء والاكفاء

على نور اي قوي

غير كفو ففارقته ثم تزوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لانه حق الفسخ بتجدد النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من الشافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وكذا قال بعض العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع والعالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي **مسائل حرمة المصاهرة**

صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت مشتهاة صبيحة والا فلا ولو قبل وعانق ام امراته او بنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق ولو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته او يزداد انتشاره ان كان منتشرا قبله وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبله ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا لو مست امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطأ او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو

لاط

ولو نظر الى مرآة وراى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الماء ونظر بشهوة لا يثبت الحرمة قاضي خان عورة الصبي لا يثبت حرمة المصاهرة ولا وقع اللعنة ان نظر اليها والصبية كحكم الصبي في العورة وحرمة المصاهرة في النظر الى فرجها الداخل نقل عن مقدمة ابي الليث صح

لاط المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر المراة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظرت في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها **مسائل المهر** قد يجري بين التراكمة الدم ويردم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها شتلوح يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونها شتلك يعني حق الرضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيئا اخر يسمونها اغز ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المراة او البنت اثوابا يسمونها بندش وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسل الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبله فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وذكر في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى ولي المراة

من مهر المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهاز ما خلص من البضاعة والا فهو دين عليه الان يكون المرأة بالغة فتصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز التي اشترى لها الاب من ماله في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لا تركه مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب الى هنا من جامع الفتاوى صغيرة لها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة والصحيح ادنى مدة السفر ثلثة ايام وبعضهم قالوا لا ينتظر قدومه واطلاعه يفوت الكفو وهذا يؤيد ما ذكرنا لان الكفو لا يتربص ايام كثيرة ويتربص اياما قليلا فلابد من حد فاصل بينهما فحددناه بثلثة ايام لانه لا نهاية لما زاد على الثلاث رجل زنا بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز وان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها جاءت لمدة حمل تام من الوطي صح امهار فرس او ثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه وكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بين صفته ايضا فاللازم هو الموصوف درر الحكام واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان

يسافر

في كتاب النكاح فصل في مسائل النسب

واذا غاب الولي الاقرب [illegible] جاز للابعد [illegible] وان كانت [illegible] الصلوة زوجها [illegible] الثلثة الابعد [illegible] عندان نعم وقالت الولاية انتقلت [illegible] والمنقطعة الغيبة منقطعة [illegible] الغيبة بمكان كانت غير منقطعة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] القافلة في السنة [illegible] لا تصل اليه القافلة [illegible] الائمة وعليه الفتوى [illegible]

رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق [illegible] نصف المهر فخلا بها وقع الطلاق ووجب [illegible] العدة ينبغي [illegible] جامع الصغير

ولم يذكر حكم [illegible] الوطي في ذلك [illegible]

ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث [illegible] الشبهة يلزمه مهر واحد [illegible]

قيل ان كانت الطلقات [illegible] فهذا الظن في موضعه [illegible] الطلقات في غير موضعه [illegible] جامع الصغير

ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب قال الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون مهيئا للاكل لانه يتعارف هدية فاما الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه من الهداية في باب المهر حتى لو كان طعاما غير مهيأ للاكل كالحنطة والدقيق والسكر يكون القول قول الزوج من النهاية

يسافر بها لاستيفاد المهر المعجل جاز وهو بعض من جميع مهرها مشروط تعجيله في العرف وان لم يشترط فيه شيئا لقدر لها ما يكون من المسمى المعجل شرح مجمع ولو صدقتها الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر واثبت المرأة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على انها ابرأت الزوج في حال حيوته يصح وكذا اذا اقاموا البينة ابرأت بعد موت الزوج يقبل من الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر وفي الخانية رجل قال لامرأته ابرأني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته فابى الزوج ان يهب لها شيئا قال النصير لا يبرأ الزوج عن المهر وفي الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث اليها مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا ما بعث هدية ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا لا شيء له انتهى ومن مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة من الخانية

باب في المحرمات

الحرمة بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة في الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي

قال الاب اذا كان حاضرا [illegible] عبارة التسهيل الى الاب وقاطبة ان المحرمات تضمنها [illegible] النكاح والرضاع على الحلو وعشرين نوعا سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع والجمع وواحدة من جهة المصاهرة واثنان من جهة النساء من جهة الكفر واما السبعة من جهة الاخوات والعمات فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible] والتي حرم من الرضاع في هؤلاء لقوله من جهة المصاهرة [illegible] تحرم من النسب واما الاربعة من جهة الاب وحليلة الابن فام المرأة واختها جمعا [illegible] من جهة الجمع واما الواحدة التي من جهة واما الاثنان من جهة الاجنبي [illegible] الوفاء [illegible] والجمع بين الاجنبي [illegible] وان سفل [illegible]

وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل
حرام على الاب دخل الابن بها او لم يدخل
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم [illegible]
وحليلة الاب [illegible] وان علا
حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم
بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق
النكاح والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح
واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة [illegible]
تحرم [illegible] والعقد [illegible] الوطي [illegible]
الفراش قائم [illegible] وبالاجنبي [illegible]
دون ملك اليمين [illegible] جارية
بعقد النكاح [illegible] لم يعلم [illegible]
[illegible] ابيه [illegible]
الاب وطئها [illegible] من الاختيار

الحلال عندنا واما الحرمة بدواعي الوطئ اذا مسها او قبلها عن
شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول
قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة واذا تزوج الحر خمسا
في عقده فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ومن
المحرمات على سبيل التابيد الجمع بين الاختين نكاحا حرتين
كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب
صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطاء ولو
اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطئ واحدة
منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب
او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة
زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى الاخرى على
نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطاء حكما اذا ملك اخت منكوحته
لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح
عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا
ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج
واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة فسد نكاحهما ووطيهما
كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما
فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج
امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ
الثانية لم يطا الاولى حتى ينقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع
بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها
في عدتها من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ومنها اذا جمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج

امراة

امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها
قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح
بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما الا في مسئلة اذا جمع بين امراة وبين
بنت زوج كان لها قبل ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة ولو
نكح الحرة ثم الامة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة
ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها
يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها لا يجب العدة
حتى لا يحرم على الزوج وطيها رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك و
وطيها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا
يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة
حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن
تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد
لا يرجع ومسائل هذا الباب من الجانبين اذا ماتت امراة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم كذا في نكاح الخلاصة في الفصل
الثاني ان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
درر الحكام

فصل اعلم ان ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح الولي
اذا تزوج الرجل مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك نصفها

لم يكن نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب امة
فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل النكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله والمراة ان تزوجت نفسها من عبدها
والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر
وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج
مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنت المولى برضا
المولى جاز فان مات المولى لا يفسد النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب
يتقرر النكاح وان عجز ورد الى الرق يبطل نكاح البنت ثم يسقط كل
المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من
رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج
المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا
تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا
بالنكاح الفاسد او بالوطئ عن شبهة ولو ولدت منه بغير نكاح تصير
الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز
النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير
نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه
الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملكه

ابنه

ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن
علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وكذا
في فتاوى قاضي خان

كتاب الطلاق

وفي فتاوى الخبازي في طلاق
المكره والسكران طلاق المكره واقع خلافا للشافعي وعشرة تصح
مع الاكراه العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار والدين والنذر وطلاق السكران
من الخمر والنبيذ واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة لله تعالى وقال الكرخي والطحاوي بانه لا يقع طلاق السكران
وهو احد قولي الشافعي سكران قال لآخر وهبت داري هذه منك ثم
قال ان لم اقل منه فلبي فامراته طالق ثم افاق ولم تذكر من هذه شيئا
لا تطلق وفي فتاوى قاضي خان في فصل في طلاق من لا يعقل طلاق
السكران من الخمر والنبيذ واقع عندنا وان شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طبخ او اعتق اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه و
طلاق الهازل واللاعب واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا
ينفذ طلاقه وعتاقه ولو قال هزار طلاق تو بكي كنم واراد
به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مرا هزار طلاق
داد مثل يكون طلاقا ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت
ثلاثا دخل بها او لم يدخل انتهى في اوايل كتاب الطلاق من الخانية
لو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع الثلاث
ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير

اختلف فيه لا قائل والاظهر ما قال ابو جعفر من انه يقع طلاق ان قال
لامراته هزار طلاق تو يكى كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك
ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال لامراته لست لى بامرأة او قال ما انت
لى بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى وقوع
الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له
هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق فى قولهم وذكر
الكرخى انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لى بامرأة او قال
ما كنت لى بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل
قال لامراته اذهبى الف مرة ينوى به الطلاق طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء
المجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا فى الفصل بين المعتوه والمجنون قالوا
المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه
من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم
المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين
فى الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه
من يفعل ما يفعله المجانين فى الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور
وجه الفساد رجل قال لامراته فى مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت
در كردم طلقت ثلاثا ولو قال لم انويت به ايقاع الطلاق كان القول
قوله مع يمينه رجل قال لامراته انت طالق عدد النجم وعدد التراب
او عدد البحار طلقت ثلاثا المجنون المغلوب هو الذى اختلط عقله بحيث
يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب
هو الذى يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه

صدر

صدر الشريعة فى كتاب الحجر واختلفوا فى تفسير المعتوه واحسن ما قيل
فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعله المجنون درر الحكام وشرح مجمع وفى جامع الفتاوى
كتبت نقله عن القنية امرأة انت طالق وقالت لزوجها اقرأ هذه
فقرأ لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ
هذا الدعاء انت طالق باين فقاله لا يطلق ان كان معروفا بالجهل
وعن بعض الفقهاء لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع
وقيل يقع قضاء لا ديانة اذا اراد الزوج ان يقول زينب طالق
وجرى على لسانه عمرة يقع على التى سماها فى القضاء وفى الديانة لا يقع
على واحدة اما التى سماها فلعدم الارادة واما ارادها فلعدم التلفظ بها
لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتى بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل
لها انت طالق لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك اذا اراد ان يتكلم
امرأة فسبقه لسانه فقال انت طالق فهى فى القضاء وفيما بينه و
بين الله تعالى ولو قالت امرأة لزوجها طلقنى ثلاثا فقال انت طالق
قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلث بكل حال اذا اقر انه طلق امراته ثلاثا ثم قال كذبت
فى اقرارى فعند القاضى يقع ثلثا والمفتى يفتى باباحته اذا قال عنده
كذبت فى اقرارى قال له عليك مباح ان كنت كاذبا فى اقرارك ادعى
امرأة فى يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان
رآه القاضى او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له لو اكره
بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق
لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا ولو قال
نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار

تكملة شرح البزازية

طلقت امرأته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالحلية وقيل
كالمهر ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان
لو قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح
الطلاق **مسائل التعليق** لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق
ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي
رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات
يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل
واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح لو قال الزوج وله اربع نسوة
حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير معينة
واليه البيان ولو قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامرأتك بيدي قال
المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها ولو قال لامرأته انت
طالق ان شربت المثلث وقامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي لكل
واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد
ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد
شرط فان قيل ان امرأتك زنت فعلق بطلاقها فالقول له انها لم تتعلق
ان لم ينو المجازاة ولو قال في حالة الغضب فعلى المجازاة يقع في الحال
وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة ونحوهما
من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته
سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى
الشرط يدين وتفسير قرطبان ان يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه
رجلا فيدعه خاليا بها وقيل المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم
وتفسير السفلة قيل الذي لا حسب له ولا نسب ويسرق شيئا لا خطر وقيل
هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل الذي يختلف الى القضاة

ولو

ولو قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها
شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة
ثانية يقع لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم
ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان
دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو
قال لامرأة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت
طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي كان كون حكمه مقصورا
على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا
بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا جاز ثبت الملك
للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في
جامع الفتاوى وفي الخانية رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق
امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك
ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى
تصير الرضيعة بنتا لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا
بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا
رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني
فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور
رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب
ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم
يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادتهم
لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة
بالفور سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت
تأخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث

فى يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة رجل قال لامراته اذا دخلت
الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك
يكون على الفور حتى يدخل امراة خلفت بالله كه حرام نكرده ام
وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث
فى يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما
يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاءً
امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتى بحرام فقبل غلاما او
مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج او فى غير الفرج
حنث وان لم ينزل المنى لانه هو المراد عرفا رجل حلف لا يقبل فلانا
فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم
حنث فى الملتحى وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث
ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفى العربية يفرق بين الملتحى
وغيره هو الصحيح قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة
على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها
ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا
فامراته طالق ولم يسمها اشار بيده الى امراة اخرى غير الذى اتهمها
وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التى اتهم بها طلقت امراة الحالف
قضاء لان قوله فى اليمين تلك المراة انصرفت الى المراة المذكورة
اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى مالا
على اخر فانكر فحلفه القاضى بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار
باصبعه فى كمه الى رجل اخر ليس ثمه لا يحنث ديانة رجل اتهم بسرقة
شئ فحلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا
انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالةً ولا يحنث

فى يمينه

فى يمينه رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلى
معى البيت فانت طالق فلم يدخل فى الفور ودخلت بعده قالوا ان
دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل قال ان كان الله يعذب
المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من
لا يعذب فلا يحنث **فصل** رجل قال كل امراة اتزوجها فهى
طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها لم تطلق فى المرة الاخرى
لان كلمة كل اوجبت عموم النساء لا عموم التزوج وان قال كلما
تزوجت امراة فهى طالق طلقت فى كل مرة يتزوجها لانها اوجبت
عموم التزوج فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت
بخلاف ما اذا قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقها
ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لا تطلق كذا فى
الجامع الصغير وقال الهداية ففى هذه الالفاظ اى الفاظ الشرط
اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم
والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين
بدونه الا فى كلمة كلما فانها تقتضى تعميم الافعال قال الله تعالى كلما
نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها
بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لان باستيفاء الطلقات
الثلث المملوكات فى هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين
به وبالشرط ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت
امراة فهى طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان
انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك
غير محصور قال فى حاشية شرح الوقاية قيل عليه اولا ان فى تخصيص
كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل فى عدم انتهاء

اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب
في الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة
التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود كما مر ولا تكرار فيه حتى
لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه
نعم هما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فراق من وجه آخر وهو
ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة مثلا فتوجب عموم ما دخلت
هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في
حقها الا انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها
فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد الحلال
اليمين كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا
بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي
عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف
يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النسا عموم التزوج لان الذات
لا يفتقر الى العرض وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم
تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال
وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت
حتى ينتهي الثلاث فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع
شي لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شي منها وبقاء اليمين
ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل وهذا زبدة ما في
شرح الهداية وذكر في شرح المجمع وفي رواية المنتقى عن ابي يوسف
هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهي
طالق فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق كما قال اذا

ان

ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق بكل مرة ولو
قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه الا مرة

باب الخلع

وفي الجامع الصغير خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه
او ميتة فالخلع واقع لوجود القبول منها ولا شي عليها لان الملك
الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال فلا يجب البدل الا باعتبار التسمية
والمسمى ليس بمال متقوم وان كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة
فان اداه عتق لوجود اداء المشروط وعليه قيمته لان الملك الذي
يسقط عنه بالاعتاق مال متقوم فاذا لم يسلم له العوض المشروط
لفساده رجع بقيمة المعقود عليه رجل قال لامراته انت طالق
على الف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق
بالف وان قالت انت طالق وعليك الف فقبلت او قال العبده
انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شي
عليهما وقالا على كل واحد منهما الف لانه كلام يستعمل في موضع
المعاوضات ولابي حنيفة ان هذا الكلام جملة تامة فلا يجعل
متصلا بما قبله الا بدلالة ولم توجد لان الطلاق شرع بلا عوض
ما المراة اختلعت على اكثر من المهر الذي تزوجها والنشوز منها
طاب الفضل للزوج لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به من
غير فصل وفي رواية الاصل يكره لقوله عم لامراة ثابت بن قيس
اما الزيادة فلا وان كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضا
بالاجماع امراة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم ففعل
ولم يكن في يدها شي فانها تعطيه ثلثة دراهم لانه ادنى جمع صحيح
والكل في الجامع الصغير

فصل

وفي جامع الفصولين في الفصل
الرابع والعشرين المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف

يحنث باجازته قولا وفعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت
امراة فطالق ثلثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في
نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه
قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا فض قال كل امراة
تزوجها كذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها
بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار
متزوجا في الحكم فشين على اگر نكاح فضولي كنند ومن اجازه كنم فهي كذا
فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق فن قال لامراته ان تزوجتك
فكذا واگر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فلو زوجها الفضولي
له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا
توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت است
ولا يامر به اگر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا
كناية عن التزوج لا عن الخطبة واگر فلانه را خواهند كنم او خوازه كنم
فتزوجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج ثم الفضولي
اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا
من المهر اليها بالغة والى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده
لا يضره اجابة التهنئة قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضي
بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه
واجازة فعلا فتم كذا ثم وفي فتتظ لا اجازة بالفعل ان يبعث
اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المامور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب
وقيل انه اجازه فض قيل يشترط وصوله لانا نحتاج الى الاجازة
فعلا وقوله ادفع اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فن لا يصير
مجيزا فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد

بعث

بعث الهدية تطلق شيحى الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها
فض قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا
ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعة
ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط اقول فان قيل
على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من
لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا
وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول
فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا
فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه ولا يقول
معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن محمد انه يحنث جض قبول التهنئة
والاجازة بقلبه ليسا باجازة مش قبول التهنئة وقوله للفضولي
احسنت او اصبت يكون اجازة ث وبه ناخذ فصط قال
للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها
كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى وهذه المسائل كلها انتخبت
من جامع الفصولين فاذا اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء
الى عالم وقال من سوگند خورده ام برين وجه ونكاح فضولي
حاجت است فزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا
لو قال لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد منهم امراة
واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة كسي مي بايد كه مرا زن
خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل من
الخانية **كتاب العتاق** العتق والعتاقة لغة قوة
مطلقا وشرعا قوة حكمية يظهر في حق الادمي بانقطاع حق
الاغيار عنه ويصح الاعتاق من حر مكلف في ملكه ولو بالاضافة

اليه كان يقول العبد غيره ان ملكته فهو حر يعتق اذا ملكه وفي
درر الحكام اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او لاصغر ثابت النسب
يعتق بلا نية لان النية انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه
ههنا لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني يمنعان ارادة
المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد ثبوت
الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي واما اذا
قال للاصغر غير ثابت النسب في مولده فيعتق ويثبت نسبه
جليبا كان او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوى المولى باعتبار
الملك وحاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا انما
يثبت اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان
ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ههنا
غير ثابت النسب في مولده وفي القنية مجهول النسب هو الذي لا يعرف
نسبه في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شرح الهداية
وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل
الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت
نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح
فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب انما يكون
مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في وطنه الاصلي ذكره في الدرر
اسباب العتق كثيرة منها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه قال
لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق رجل
تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية
قال لامته مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امرأته الا ان ينوي العتق
وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق الا ان ينوي ولو

قال

قال لحرة انت مثل واشار لامته عتقت امته ولو بعث غلامه الى
بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال
العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك
احد فقل انا حر لا يعتق قضاء وان لم يكن المولى قال له ذلك يعتق
قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر
لا يعتق ما لم يقل انا حر وهذه المسائل كلها انتخبت من الخانية
اعتقه فله ما في الماء للمولى وله ثوبه الذي يواريه قال لامته عند وفاته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى
الادراك بزازية **فصل** اعتق عبده على مال او بمال بان قال
انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة
المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة
ثبوت الحكم بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل صار حرا والمال الذي
شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحا
لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة به لانه
يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتناول النقد
والعرض والحيوان والمعلق عتقه بالاداء بان قال مولاه ان اديت
الي الف درهم فانت حر عبد مأذون لا يعتق الا باداء المال لا
مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فاذا كان عبدا مأذونا
معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب
ولا يكون العبد اولى بمكاسبه حتى جاز للمولى اخذها منه بلا رضاه
بخلاف المكاتب ولا يسري حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما
يسري في المكاتب وعتق العبد باداء كل المال لوجود المعلق
به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد اذا احضر

المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم
ونزل قابضا وحكم بعتق العبد قبض اولا ولا يعتق باداء بعض
المال لانتفاء المعلق فان كان المال الذى اداه مما كسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه لانه ملك المولى وان كان مما كسبه بعده لا يرجع عليه
لانه ماذون من جهته بالاداء منه وعتق فى الحالين اى حال اداه
من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان تعلق بان يقيد
اداء المال بالمجلس فان ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما فى الطلاق
وان علق باذا لا يتقيد بالمجلس لانه يستعمل للوقت كمتى قال المولى
انت حر بعد موتى بالف ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث
عتق بالالف وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعد الموت او قبل
ولم يعتقه الوارث فلا يعتق بالالف حرره على خدمته سنة
فقبل عتق لان الاعتاق على شئ يقتضى وجود القبول لا وجود
المقبول كساير العقود ولزمته الخدمة اذا سلم له المبدل فلزم عليه
تسليم البدل فان مات العبد او مولاه قبل الخدمة يجب عليه قيمته
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة فى المدة
وصورة التحرير على خدمته سنة ان يقول اعتقتك على ان تخدمنى
كذا سنة واما اذا قال ان خدمتنى كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى
يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة وهذه المسائل كلها
من درر الحكام ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل
فيه ما يستفيد فى الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
فى ملكه وقت المقالة على هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا
او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد فى تلك المدة دون ما كان
فى ملكه ولو قال اردت بقولى سنة من يبقى فى ملكى لا يدين فى

القضاء

القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لى
حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل
مملوك املكه حر فهو على ما كان فى ملكه وقت المقالة ويعتق عند
وجود الشرط من الخانية فى كتاب العتق **فصل فى عتق
بعض العبد** عتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما و
لان فعى وسعى لمولاه فى قيمة الباقى فصار كالمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز يعنى ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن
الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف
الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ رجل اعتق حصته
من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او
الاستسعاء والولاء بينهما لانهما المعتقان او التضمين لو كان
موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر فاضلا عن ملبوسه ونفقة
نفسه وعياله فى يومه ويرجع بما ضمن على العبد والولاء له اى
المعتق الضامن لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الاخر سعى العبد لهما موسرين
كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا هذا عند ابى حنيفة
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للموسر
والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبه عليه باعتاقه
وولاؤه له وعتق نصيبى على بالسعاية وولاؤه لى علق
احدهما اى احد الشريكين عتقه بفعل غدا فعل فقال ان دخل
فلان هذه الدار غدا فهو حر والاخر بعدمه وقال ان لم يدخل فهو حر
فمضى الغد وجهل شرط اى لم يعلم انه دخل ام لا عتق نصفه وسعى

لنصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية
مجهول فلا يمكن القضا المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بيقين
فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي
والساقط نصيبك فينتصف بينهما ولا عتق في عبدين اي
قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل
فعبدي حر فمضى الغد ولم يعلم انه دخل اولا لا يعتق واحد من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهول لان جهالته فاحشة
من درر الحكام ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته عند ابي حنيفه
وعندهما وعند الثلاثة فهي لا يسعى بل يعتق كله لقوله عليه السلام
من اعتق شقصا من عبد فهو حر كله واليسار لا يمنع السعاية
عند ابي حنيفه وقالا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
من غرر مجمع فصل في التدبير وفي عيون المذاهب
لا يباع المدبر ولا يوهب الا عند الشافعي واحمد ويستخدم ويوجر
ويوطئ وينكح بالاجماع وفي الخبازية واكساب المدبر وارشها
ومهرها للمولى وفي جنايات درر الحكام اقر بمدبر او ام ولد
بجناية خطاء لم يجز ولا شي على واحد منهما ولو بعد العتق
لان موجب جناية الخطاء منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه
وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة
لانه بالتدبير والاستيلاد صار مانعا دفع رقبة عبد الجناية
وانما وجب الاقل لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر
الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه لمنعه عنه ولا منع من
المولى في الاكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في الاكثر من الارش
ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف القن

حيث

حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى
المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة فيشارك ولي الجناية
الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى بقضاء
ولا يطلب من الولي شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او
ولي الاولى لو دفعت اليه بدون القضاء لانه لم يكن مجبورا
في الدفع جنى مدبر خطاء فمات لم يسقط القيمة عن مولاه لانها
ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك وفي درر
الحكام ولا يخرج المدبر من الملك ببيع او هبة او نحوهما الا الى الاعتاق
او الكتابة والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء
الملك في الجملة ويعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان
لم يترك المولى غيره من المال وله وارث ولم يجز التدبير حتى لو لم يكن
له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية
فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كل قيمته
لو كان المولى مديونا لانه لا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته و
ولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة رضه ولانه يتبعها والتدبير
في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
فاخرج عبده الى الحرية بعده وهذه الجملة من شرح غرر الاحكام
المسمى بدرر الحكام عصمنا الله عن الاثام اتفق الائمة الاربعة
على ان امهات الاولاد لا تباع وقال الشافعي يجوز بيع المدبر
على الاطلاق منافع الائمة حكم بجواز بيع المدبر نفذ من جامع
الفصولين واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها لانه صار مانعا من تسليمه في الجناية
بالتدبير والاستيلاد من غير اختياره الفداء فصار كما اذا فعل

ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش
لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في
اكثر من القيمة ولا يخير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد
لاختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة
في الاعيان فيفيد التمييز بين الدفع والفداء وجنايات المدبر
وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العبد
وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالحصص فيها ويعتبر
قيمته لكل واحد في حالة الجناية لان المنع في هذا الوقت يتحقق
وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاد
مانع من الدفع كالتدبير واذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولا
يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان موجب جناية الجناية الخطأ
على سيده واقراره به لا ينفذ من الكافي في كتاب الجنايات

فصل في الاستيلاد

واذا نكح امة فولدت ثم ملكها
وبطل نكاحها بجعلها ام ولد له ولو استولدها بالزنا ثم
ملكها الزاني لا تصير ام ولد اتفاقا على احد قوليه من شرح المجمع
وفي جامع الفتاوى في كتاب القضاء ولا يجوز بيع ام ولد وان
اجازه القاضي لان مجوزه كان عليا رضي الله عنه وقد رجع
وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر
اذا قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهو اوجه
الاقاويل كذا في المنية وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه
لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه

وان

[illegible]

وان كانت مشتركة او وصى بان يعتق عند عبده بعد موته عتقا
فالولاء له دون المعتق وفي درر الحكام ام ولد الذمي اذا اسلمت
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا تسعى في قيمتها وعتقت
بعد السعاية وفي الخبازية لو باع خدمتها منها جاز وتعتق رواه
ابن سماعة عن ابي يوسف وروي عنه قبل ان الكل ان بيعه باطل
ولا تعتق وان باع رقبتها منها عتقت وفي باب ما يحرم بيعه من
الخبازية قال ويضمن المكاتب ومعتوق البعض بالبيع والغصب
والمدبر لا يضمن بالبيع ويضمن بالغصب وام الولد لا يضمن بهما عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي كتاب الدعوى في النسخ من الخبازية باع ام ولده
والمشتري يعلم انها ام ولده فجاءت بولد فادعاه المشتري
لا يصح ويكون ابن البائع فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري
استحسانا وكذلك لو لم يعلم المشتري انها ام ولده باع مدبرة
من رجل وعلم المشتري انها مدبرة وقبضها ووطئها فولدت
يثبت نسبه منه ولم يعتق ويرده مع امه الى البائع رقيقين ولو
ولدت بنتا عند البائع ثم البنت بنتا ثم باع الابن فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق وفيه ايضا استولد
جارية ابنه يتملكها بالقيمة ولا يغرم العقر وقال ابو يوسف آخرا
لا يتملكها ويغرم العقر وهو سواء كان الولد كبيرا او صغيرا
والكل في الخبازية المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير
ام ولد له كذا في الخانية قبيل فصل الاستيلاد واذا مات المولى
عتقت من جميع المال لما روي انه عم امر بعتق امهات الاولاد
من غير الثلث ولا يباعن في دين ففيه دليل استحقاق العتق
وعدم المالية والتقوم فيها كافي في باب الاستيلاد وحكم المستولدة

وفي هذا الموضع يكون الولد مغرورا وولد المغرور
بخلاف الاول كذا في دعوى الخانية
فصل فيما يتعلق بالنكاح

لحكم المدبرة لكنها تعتق بموت المولى من الكل ولم تسع لدينه بخلاف
المدبرة لانها تعتق من الثلث وتسعى درر غرر ام الولد ان ولدت
من زوجها يتبعها في حكمها وبوجوه الحرية فيسري الى ولدها كالتدبير
شرح المجمع كذا في جامع الفصولين ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية
ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة كما في كتاب الغصب
وتكلموا في قيمة ام الولد قيل قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة خانية
وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها انه لا ينفذ وفي
الجامع انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا
اوجه الاقاويل جامع الفصولين ولو وطئ جارية امرأته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في
الاحلال وفي ان الولد منه وان صدقه في الامرين جميعا يثبت
النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر لا يثبت
النسب لبقاء الاقرار درر وخانية في الاستيلاد

فصل في الكتابة

وفي فتاوى قاضي خان ولو كاتب
امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت
الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت وفي المنابع
ولو كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة قال الثلثة لا يجوز
وقال احمد يجوز وفي الخانية اذا جنى المكاتب جناية موجبة
للمال كانت جناية عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى
المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيقه وفي المناهج ولا يجوز بيع رقبته

المكاتب

المكاتب ولا يكون البيع فسخاً الكتابة وفي فتاوى الخبازي
ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا ولو كاتبه على ان يخدم
غيره يجوز ايضا ولو كاتبه على الف وخدمة سنة جاز ولو كاتبه على
الف وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة وفي الفصل ٢٩ من جامع
الفصولين ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده
اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج
من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة
بفساد الشرط وفي شرح المجمع ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا قيد بالقبول لان فيه معنى الالتزام فلا بد من الالتزام ويجوز
عقد الكتابة منجما على ان يؤدي كله في مدة معلومة ويجوز حالا
عندنا ويخرج المكاتب من يد المولى فيكون احق باكسابه لان تحصيل
البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط في الكتابة ان
لا يخرج من البلد لا يصح الشرط ولا يخرج عن ملك المولى ولهذا لو
عجز عن اداء البدل كان رقا فيضمن المولى مال المكاتب باتلافه والعقر
بوطئ المكاتبة والارش بالجناية عليها او على ولدها لان المولى صار
كالاجنبي ولو اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد عند ابي
حنيفة رحمه وقالا يتحالفان فيفسخ العقد ولا يمتنع المكاتب عن
التصرف بمنع المولى لانه يؤدي الى فسخ الكتابة من جهة المولى وهو
لا يملك ذلك لانه من جانبه تعليق العتق وهو تصرف لازم لا يقدر
الرجوع عنه ويدخل ولد المكاتب من امته في كتابته لان المكاتب
لو كان حرا عتق عليه ولده منها فكذا يتكاتب عليه وكذا ولد
المكاتبة والمدبرة ويأخذ المكاتب كسب ولده واجرنا اعتاق الولد
ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع الولد امه في كتابتها

فتكون هي احق بكسبه لان للام رجحانًا على الاب في تبعية الولد حتى لو
قتل ذلك الولد يكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلا الكتابة
عن انفسهما وعن ولد بهما صغير فقتل الولد يكون قيمته بينهما لان القبول
وجد منهما وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت
فاخذت العقر من مولاها لانه كالاجنبي في منافعها فان مات المولى
عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت بغير وفاء
فلا سعاية للولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر ولم يدعه المولى وماتت
من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعًا للامه ولو مات المولى بعد
ذلك عتق وبطل السعاية لان حكمه صار كحكم ام الولد وان لم تشاء
المضي على الكتابة عجزت نفسها وصارت ام ولد واذا كاتب
ام ولده جاز لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهي غير
منافية لامية الولد وسقط البدل بموت المولى وتعتق مجانًا من جهة
كونها ام ولد ولو كاتب مدبرًا له جاز اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة
فان مات المولى ولا مال له غير المدبر فهو غير مخير عند ابي حنيفة ان شاء
يسعى في ثلثي قيمته وان شاء يسعى في كل بدل الكتابة على نجومه فقيد
بقوله ولا مال لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثالث عتق وبطل
كتابته واذا دبر مكاتبه جاز فان شاء مضى على الكتابة وان لم يشاء
عجز نفسه وصار مدبرًا لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد
وان كان لازمًا في حق المولى فان مات المولى ولا مال له سواه فهو يسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة عند ابي حنيفة لان ثلثه عتق لكونه
مدبرًا وبقي ثلثاه مملوكًا لان الاعتاق متجز فسقط من بدل الكتابة
الثلث فيختار منهما ما شاء وفي درر الحكام وشرط الكتابة كون
البدل معلومًا مالًا كان او عملا ومعنى الكتابة لا تفسد بشرط الا ان

يكون

يكون الشرط في صلب العقد لانها تشبه البيع انتهاءً من حيث انها مبادلة
المال بالمال انتهاءً وتشبه النكاح ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال
وهو البضع ابتداء فالحقناه بالبيع في شرط متمكن في صلب العقد
كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم
يتمكن في صلبه هذا هو الكل انتهى وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه
اختيار في البيع الفاسد وبيع المكاتب برضاه يصح في ظاهر الرواية
في الفصل الثاني من جامع الفصولين شرط الفسخ عجز المكاتب
الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع
الام في الملك والرق والعتق وفروعه بالاجماع عليه ولان ماءه
يكون مستهلكًا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن من جانبها وكذا
يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ويتبع
خيرهما دينًا رعاية لجانب الولد فولد الامة من زوجها ملك لسيدها
ومن سيدها حر وولد المغرور حر بالقيمة كذا في درر الحكام في
كتاب العتاق وفي بيوع الخلاصة في فصل البيع الفاسد قال
العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط
الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد
ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة
يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد وفيه ايضا مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جايزة
والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الخانية
للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت القيمة فاسدة

حتى اذا ادى البدل الخ من العناية
فما ادى ابن الملك نسخه

وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان وان ظهر بهو الف دو للمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطرة ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسية ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رحمه رجل وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم

يملك

تمليك الجارية رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق انشاء الله تعالى **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم** رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق هو الصحيح ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابواه معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه **فصل في اعتاق الحربي** حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله

ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليهم ولاء وان
اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء
الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا
له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد
قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
وكذا لو باعه من ذمي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب
لا ينفذ عتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ
الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند
ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في
دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة
انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتبه كاتبه
في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان له ام ولده لا يجوز
بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل علينا بامان عتق عليه ولو عاد
الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام
حكم بعتقهما عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق
منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق ومسائل
هذه الفصول الثلثة من الخانية رجل دفع الى رجل مالا وقال اشترني
من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وقال ابراهيم البيع والعتق نافذ
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في آخر
اعتاق فتوى الولوالجي ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال
وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع
من شرح المجمع **كتاب الحجر** وفي الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله

دون

دون اقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان
لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ وفي الخانية ولو استهلك مال
انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك وفي كتاب المأذون من
الخانية وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع فقال العبد انا محجور
وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام
العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينة العبد المحجور اذا اشترى
شيئا حتى يتوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى
به وان هلك في يده او استهلك ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا
او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق
كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا
لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او
صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع
لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا
او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط
فلا يضمن وفي درر الحكام وسبب الحجر الصغر والجنون والرق واقرار
العبد المحجور نافذ في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى
عتقه ولو اقر بحد او قود عجل وان اتلف المحجور شيئا ضمن اذا عقد
من المحجورين من يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له
خير وليه بين الفسخ والامضاء والمراد بالعقد ما دار بين النفع والضرر
بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا اذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
حيث لا يصحان وان اذن الولي ولو اقر بحد او قود عجل لانه مبقى على

اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيهما اي الحد والقود
انتهى واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده ضمن لان
المحجور عليه مؤاخذ بافعاله كذا في جنايات الكافي فصل في بلوغ الصبي
بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض
والحبل وان لم يوجد شيء منها لا يحكم بالبلوغ حتى له ثماني عشر سنة
ولها سبع عشر سنة عند ابي حنيفة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة
وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه
المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى
مدة البلوغ له اثني عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما
في هذا السن واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما من الدرر كتاب
المأذون هو اي الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو
نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد
واسقاط حق المولى فيتصرف لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولاه
بخلاف الوكيل ولا يتوقف الاذن يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا
كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولا تتخصص
بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الانواع ويثبت دلالة كما اذا رأى
المولى عبده يبيع ملك الاجنبي او يشتري وسكت يكون اذنا له في التجارة
دفعا للضرر اما اذا رآه يبيع شيئا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا له كذا في الخانية اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويرهن و
يرتهن ويستاجر ويوجر نفسه ويضارب ويشارك عنانا ويقر
بدين لغير زوج وولد ووالد ويقر ايضا بغصب ووديعة ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ويأذن

لعبده

لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له و
لا يتزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتقه مطلقا
لانه فوق الكتابة ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب مطلقا
لانه تبرع محض ولا يبرئ لانه كالهبة ولا يكفل لانه ضرر محض واذا
وجب دين بتجارة او بما هو من معناها يتعلق برقبته يباع فيه ان
حضر مولاه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى ويقسم ثمنه
بالحصص ويطالب بباقيه بعد عتقه ويتحجر المأذون بحجر المولى ان علم
اكثر سوقه اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور
عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم
حجر عليه بمعرفته يتحجر لانتفاء الضرر ويتحجر ايضا باباقه وموت
مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وصح اعتاق العبد
المأذون مديونا لبقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته
ويضمن المأذون فضل دينه على قيمته والنوع الثاني اذن الصبي
والمعتوه وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما تصرفهما ان نفع
كالاسلام والاتهاب صح بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق
لا يصح وان اذنا به وما نفع تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح
بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز و
يشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه الخطاب وفي عقله
قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل
في الضار المحض وفي الداير بينهما بالطفل عند عدم الاذن و
بالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن
ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان
فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارة حتى لو بلغ فاجازه

نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صدر وليا
بنفسه وشرط صحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع
والشراء جالبا له الى المشتري الولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب الاب
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر اي
الصبي والمعتوه لانسان بما معهما من الكسب والارث يعني اقر ان
ما ورثاه من ابيهما لفلان صح الاقرار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفه
رحمه الله لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في
التجارة ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر انه بانضمام راي المولى
التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما وفي الخانية
في كتاب المأذون ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف
وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه
ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة
لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفه ومحمد وان شهدوا على اقرار العبد
بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا

كتاب الرهن

الرهن لغة
الحبس مطلقا وشرعا حبس المال بحق يمكن اخذه منه وفي الخانية رجل
اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع
ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب
المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا
رهنا فللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند
البايع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا رجل
دفع الى آخر جارية وقال بعها فلك اجر ولم يسم له اجرا ودفع اليه ثوبا رهنا
بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن رجل دفع الى رجل

ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالماية على فاخذهما فضاعا في يده
عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها
عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرون
درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين
وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد
يذهب نصف قيمة كل منهما بالدين ان كان مثل الدين رجل عليه دين
فقضاه بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال رهن عندك بما بقي من
مالك او قال هذا عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك
شيء من المال اولم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق
منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء
مسمى رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا ببعض حقك فقبض فهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف
يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن
عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ
منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفه وكذلك
قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك
ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا
فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال ان الرهن جايز فان ولدت
ولدا انتقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك

او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا
جميعا لم يكن شيء ودينه على حاله المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن
ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل
عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان
الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم
ظهر انها كانت ميتة ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق الراهن
يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن رجل عليه دين
فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا
بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب
على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن
المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع
على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع **فصل فيما
يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز** يجوز رهن
النقدين والمكيل والموزون ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد
لان الرهن من الاستيفا من المالية والاستيفا منها متعذر والرهن بدين
اي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري
ومال المضاربة والبضاعة يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن
يهلك بغير شيء وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي
هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى للمبيع رهنا للمشتري
قبل التسليم كان باطلا ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير
شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لانه
غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده لينفسخ

البيع

البيع ولا يجب على البايع شيء ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة
فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وبالعارية لا يجوز
لانها امانة في يده رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال
فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان
للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على
المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع
الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم
استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض
بقضاء او بغير قضاء كان على البايع رد الثمن على المتبرع لا على
المشتري ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا
بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة **فصل في الانتفاع
بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت
في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذنه
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها
سليمة هلكت رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين وان
ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين
ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في
استعماله لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن وتهلك باستعماله لا يسقط شيء من الدين وان استرده
المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان
الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ
من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه

يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن
الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه
فهلك بعده يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من الغرماء لان
المرتهن يتساهل من استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته فان
اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن
الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن
فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد
الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع
والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها رجل رهن جارية فارضعت
صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم
ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من
الدين لان لبن الشاة متقوم والغاصب اذا سأل صاحب الغصب
ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من
الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه
المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ عن الضمان ويصير بمنزلة
الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع
ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول
ابي يوسف رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان
للمرتهن ان يشرب ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك
عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب
الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع
المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب

الراهن

الراهن وشرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف
الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته
ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة وما يتولد من الرهن
كالولد واللبن والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا
ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال
قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك
ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته جاء
المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر لا يؤمر بالتسليم
ويقال للراهن سلم الدين اولا لقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه
بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على
قضائه ولا يؤمر المرتهن بالاحضار وان كان شيئا ليس له حمل و
مؤنة ولا يجبر الراهن على القضاء ويؤمر المرتهن بالاحضار استحسانا
وان كانا في مصر بهما يجبر المرتهن على الاحضار استحسانا لان جميع المصر
كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن الى
هنا من الخانية رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين وجحد
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا ذكر في
الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا ادعى ثوبا
مع يمينه وكذلك في الغصب خانية في كتاب الدعوى في فصل دعوى
المنقول واذا سلم الرهن وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم الرهن

قوله مجوزا اى مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع على
الارض لان المرتهن لم يحزه وقوله مفرغا اى عن ملك الراهن احتراز
عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن
دار فيها متاع الراهن وقوله متميزا احترازا عن رهن المشاع كذا فى غاية
البيان درر غرر والتخلية فى الرهن قبض حكما درر غرر المرتهن يملك
المرهون حتى فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت
لغيره ان يشاركه كذا فى الدرر فى كتاب الحوالة مؤنة الرد فى الرهن قيل
على الراهن وقيل على المرتهن من جامع الفصولين فى الفصل ٣٢ مؤنة
الرد على الراهن واجرة الراعى على الراهن وكذا نفقة المرهون وكسوته
فاما علاجه ومداواته واجرة المسكن على المرتهن كذا فى اواخر رهن
السراجية وفى الدرر اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة
اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او
قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شئ فى مقابلتها اذ
بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة وثانيها عين مضمونة بنفسها
كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون
الاعيان المضمونة فى حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة
عن رد مثل الهالك او قيمته فالشئ اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث
لو هلك تعين المثل او القيمة فيكون مضمونة فى حد ذاتها مع قطع النظر
عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة
كمبيع فى يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط
عن ذمة المشترى وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه
بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ولا يصح الرهن الا
بعين مضمونة بالمثل او القيمة كتاب الابق وفى درر الحكام

ندب اخذ الابق لقادر عليه لان فيه احياء ماليته وللمال حرمة كالنفس
واعانة لمولاه واختلف فى الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه صاحبه وان عرف الواجد
بيت صاحبه فالاولى ان يوصله اليه فيأتى الاخذ بالابق الى القاضى
فيحبسه تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجره
ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه
فيأخذه منه اذا جاء او من ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق
التعزير ولا يأبق وان كان له منفعة يؤجره آجره وانفق عليه من
اجرته الى مجئ مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له يحلفه القاضى
او من ينصبه القاضى لحفظ الاوابق بالله ما اخرجه من ملكه بوجه
من الوجوه فيدفعه اليه وان لم يقم البينة واقر العبد انه عبده او وصف
المولى علامته وحليته دفعه اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة
اخذ الجعل يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال مجئ المولى باعه
القاضى وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه
وانفق على الابق من الثمن ودفع الباقى الى المولى وليس للمولى فسخ
بيع القاضى ولراد الابق الى مولاه محجورا او ماذونا او مدبرا او
ام ولد من مدة سفر او اكثر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
منه ان شهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شئ له وان رده من
اقل من مدة السفر بحسابه فان اشهد وابق منه لم يضمن لانه
امانة عنده ولم يتعد وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شئ له فى
الوجهين اما فى الاول فلانه بتركه الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما
واما عند ابى يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد
عنده ليس بشرط فى الابق وكذا فى اللقطة ولا جعل برد المكاتب

قوله او من ينصبه القاضى لحفظ الاوابق ونحوها

قوله لئلا يتضرر بزيادة الاحتياط

قوله لكون الدفع بعد الاثبات

ان اثبت انه له بالبينة او بذكر الحلية والعلامة وليس له ان

لانه ليس بمملوك يداً وفي المناهج اتفق الائمة على ان من ردّ آبقاً فله
جعلاً اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك اذا
لم يكن معروفاً بالرد لا يستحق والا يستحق بحسب قرب الموضع
وبعده ويعطى ما انفق عليه قال ابو حنيفة واحمد يستحق ذلك مطلقاً
وقال الشافعي لا يستحق الا بالشرط واختلفوا فيما انفقه عليه في
الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب اذا انفق متبرعاً وهو الذي
ينفق من غير اذن الحاكم وقال احمد هو على سيده بكل حال وقال مالك
ليس له غير اجرة المثل وفي الفصل الثالث والثلاثين من جامع
الفصولين راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه
يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله
ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه لنفسه فلا يبرأ الا بردّه الى مالكه
بخلاف المودع فان يده مستفادة بايداع المالك فبالوفاق
يعود الى يد المالك حكماً بخلاف الآبق وفي فتاوى الولوالجي وان
مات الابق عند الآخذ فان كان اشهد حين اخذه انه انما ياخذ ليردّه
على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد مع امكان الاشهاد فهو ضامن
لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ضمان عليه اشهد او
لم يشهد هذا اذا علم انه كان آبقاً فاما اذا اختلفا فقال المولى لم يكن
عبدي آبقاً وقال الآخذ بل كان آبقاً فالقول قول المولى ويضمن بالاجماع
ولا جعل عليه ايضاً واذا ابق عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له
لان ردّ الآبق من جملة الحفظ وحفظ مال الصغير مستحق عليه فلا جعل
له السلطان اذا اخذ عبداً آبقاً فردّه على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم
وجاء به فلا جعل له وكذا رهبان وشحنة كاروان اذا ردّ المال

من

من يدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا رجل قال لرجل ان عبدي قد ابق فان
وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور به على مسيرة ثلثة ايام وجاء به
الى مولاه فلا جعل له لانه استعان وقد وعد عليه الاعانة ولو ابقت
الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان لرد هما جعل واحد لانه ردّ آبقاً
واحداً لان الرضيع لا يتصور منه الاباق وان كان ابنها غلاماً قد قارب
الحلم فله جعل ثمانين درهماً لان الاباق يتحقق عن مثل هذا الغلام ومن
وجد آبقاً وسعه ان يترك ويستحب ان ياخذه ويردّه على صاحبه لانه
سعى منه لاحياء مال الغير ما قد اشرف للهلاك من الولوالجي كتاب

البيوع بيع اب ووصي ومضارب صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر
انهما لا يعفى في مسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب
المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش
عند ابي حنيفة لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق
وصبي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ابي
حنيفة خلافاً لهما وهي ما اذا باع من قبله المأذون المديون بيسير الغبن
يفسد البيع عند ابي حنيفة خلافاً لهما وما لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا و
قيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا
قبل الفسخ لا يفسخ كذا في الفصل ٢٧ من جامع الفصولين وفي
بيوع الظهيرية في القسم الثالث في الفصل الرابع من اشترى شيئاً
وصار مغبوناً فيه غبناً فاحشاً ان له ردّه على البايع بحكم الغبن
وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاده انه كان يقول في المسئلة
روايتان عن اصحابنا قدس سره وكان يفتي برواية الرد رفقاً بالناس

وكان القاضي الامام صدر الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر
والقاضي الامام جمال الدين قدس سره يفتون ان البايع ان كان قال
للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناءً
على ذلك ثم ظهر بخلافه فان له الرد بحكم الغرور واما اذا لم يقل ذلك
فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال
والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد
وفيما قبل ذلك الفصل رجل باع عقارا او سلم وامرأته او ولده او
بعض اقربائه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
عند البيع ان العقار له قيل لا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك
ان كان في رايه انه لا يسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال و
التلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وفي الفصل الثاني من فصول القسم الثالث من بيوع الظهيرية
السكوت رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي و
منها اذا تواضع رجلان في السر على انهما يظهران البيع وهو تلجئة ثم
قال احدهما لصاحبه نحن قلنا هكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر
المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع
ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل الخيار وان كان الخيار للبايع
لا يبطل خياره ومنها امرأة اذا ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها
بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك وكذلك ام الولد
اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا

يملك النفي بعد ذلك وفي بيوع الخانية اذا باع الوصي مال اليتيم من
القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة وفي بيوع الخلاصة في الفصل الثامن الاب
اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي
بيوع الخلاصة لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل
هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال
لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا
فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى
على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا
الرمان رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب
الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز
البيع **فصل** وفي شرح المجمع والمقبوض على سوم الشراء مضمون
بالقيمة وهو ما اخذه المشتري ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه
البايع وقال اذهب بهذا ان رضيت اشتريته فذهب به فهلك
لم يضمن ونقل فيه عن فتاوى النسفي ان المقبوض على سوم الشراء
مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك وفي الخلاصة رجل
رفع قارورة من دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اريها او اريها
غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا رجل اخذ من رجل
ثلثة اثواب واحد بثلثين والآخر بعشرين والاخر بعشرة على

ان ياخذ منها ايهما شاء بثمنه فضاع الكل عنده معًا لزمه ثمن الاول
وهو في الاخيرين مؤتمن ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم
بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان الرسول
رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب
فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا
اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر
حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر
فهو من مال الآمر رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني
القدح فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل اشترى خلا فنظر في
الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس فلا ضمان عليه ان
نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وهذه الجملة من
الخلاصة ويجوز الاقالة بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل
او بخلاف جنسه او اجل فالشرط باطل والاقالة صحيحة الا ان يحدث
بالمبيع عيب فيجوز الاقالة باقل من الاول شرح مجمع وكيل البيع
صح عقده عنده ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه
المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك
العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عند ابي حنيفة لا عندهما

جامع

جامع الفصولين في الفصل ٢٧ وصي باع كرم الصغير فبلغ وادعى
غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية في كتاب الشهادة اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع والصحيح انها تسمع كذا في دعوى الخانية
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده اذا خلى بين المبيع
وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا
وكذلك لو خلى المشتري بين البائع والثمن ظهيرية باع شيئا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في
فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا
كذا في نكاح البزازية في نكاح البكر في الفصل التاسع وفي وصايا الخانية
قال وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي
يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة
خانيه باب فيما يتعلق بقبض المبيع والتصرف المتعاقدين قبل
القبض وهلاكه ونحو ذلك اشترى جارية فزوجها قبل القبض
فقبلها الزوج او مسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها
ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد
منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع ولو وضعه

قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقيم اليه لم يصح اشترى في القرية الف
قفيز من الحنطة او نحوها وهو مشار اليها وقال البايع لا احملها الى الجرجانية
وزنها به فقد ائتمنتك فاخذها فهلكت في الطريق هلكت من المشتري
ولو سلمت محمولة فاجر حمولتها على المشتري اشترى ثمار الكرم والاشجار
وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع كالمتاع
بخلاف الهبة يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار
لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة منه ففعل
لا يصير به قابضا والاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البايع
بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر
او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب في الحجامة لا ينقصه معنى كالغسل
باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري
ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع ولو كان المبيع
عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك وسقط عنه الثمن اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات
احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت
احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت اشترى خاتم فضة بدينار
فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء
ترك هذا عند ابي يوسف وقال محمد له ان ياخذه بحصته من الثمن ولو
اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك **باب
في البيع الموقوف** فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال
له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك
راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قال بعت هذا

العبد

العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى
الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة والاصل فيه ان من اشترى
شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضاف
اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان
وقال الفضولي اشتريته او قبلته فح يتوقف ولا ينفذ على العاقد
اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي
اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك فهذا اجازة اشترى من
فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده
ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي قبل ان علم انه فضولي
وقت اداء الثمن يهلك امانة ولا يرجع عليه بشيء قال رحمه وهو الاصح
ولو باع جارية زوجته فقالت لي ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو
اجازة ومسائل هذا الباب منقولة من القنية وكذا مسائل الباب
الذي قبله وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر
البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كدعوى الرهن من المستاجر في بعض
المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع
اختلاف المشايخ ايضا جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي
الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه فهو موضوع على الارض
فقال خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قد قبضته فهو
قبض من الخلاصة **فصل فيما يجوز وما لا يجوز** وفي القنية اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن
متلفه ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا او هبته اعلم ان ادنى القيمة

التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبزة لا يجوز
ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفات
والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب
البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا
فلا كالضفدع والسرطان وجمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن
اطلق الجواز حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها
لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على
الاباحة **فصل في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه و**
بين ما لا يصح اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها
او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى
مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه من القنية
في جنس آخر فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفي الخلاصة رجل اشترى منه
آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر
الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا
ان علم المشتري فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز سواء علم البائع او لا
ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد رجل قال لآخر ان لك في يدي
ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال
بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز دار بين
اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا
وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى

ان كان

ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وان باعت نصيبها من كل شيء
يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز رجل اشترى قرية ولم
يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان
خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف
مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال
ركن الاسلام باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل
يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض
على هذا وفي المقبرة لا بد ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة والكل في
الخلاصة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند
ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس كذا في بيوع الخانية في فصل في بيع الثمار
والزرع يجوز بيع لحم السباع والحمار ونحوهما مذبوحا وبلا ذبح لا كذا في
منية المفتي وبيع الشيء بقيمته لم يجز للجهالة ولو عينت في المجلس جاز
درر غرر **فصل في احكام البيوع الفاسدة** وفي الخلاصة
لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس او الى قدوم
الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات جاز
ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن
انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى
مطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لم ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط
خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا
لا يتقدم ولا يتأخر اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط
الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم
النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز واذا

قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد
ولو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري
احق به من الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري
فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى
الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد
ولوارثه ان يسترده المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد والواجب
في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه
المشتري او وهبه وسلم وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن
او باع من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري
بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو
عقد جديد في حق الثلث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء
لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة
فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد
فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع
والمشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع
والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير البياعات
الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا
باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود
كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها ولو اشترى حنطة شراء
فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا او قال
للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو
اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها رجل باع جارية بيعا

فاسدا

فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال
بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر
من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا
والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن
المالك والملك وان كان يثبت عند اتصال القبض عندنا الا انه
مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف
فيه بتمليك او انتفاع وهذه المسائل من اول الفصل الى هنا من الخلاصة
رجل باع شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الى الدياس
يفسد البيع هذا قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد ويصح التاخير
كذا في بيوع الخانية في باب بيع الفاسد وفسد بيع وقع فيه
السكوت عن الثمن فانه اذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع
بقيمته فيفسد درر غرر يفسد البيع بجهالة المبيع اذا لم يكن فيه
خيار التعيين لاحد العاقدين كبيع ثوب من ثوبين او من ثلثة
اثواب ولو باع ثوبا من اربعة اثواب لا يجوز وان شرط خيار التعيين
لان الحاجة الى التعيين يندفع بالثلثة لوجود الجيد والردي فلم
يجز فيما وراءها شرح مجمع **جنس آخر في البيع اذا كان فيه شرط**
رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب ولا يتصدق فالبيع
فاسد ثم الشرط على وجوه اما اذا كان مما يقتضيه العقد ومعناه
انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه
لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد ولكن يلايم العقد
يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن
والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يفترقا وكفل
جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة

او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد ولو امتنع عن تسليم الرهن
بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او فسخ البيع او عجل
الثمن وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه
كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه
لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع
جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد
وان لم يرد به الشرع في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة
اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان
في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد
ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق
لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان
في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض
المشتري او على القلب يفسد العقد ولو اشترى جارية على ان
البايع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا ترد ولو باع جارية على
انها ما ولدت فظهر انها كان ولدت كان له ان يردها ولو اشترى
جارية على ان لا يطيها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطيها
المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة
البيع باطل في الموضعين ولو شرطا شرطا فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد
ولو شرطا شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف
درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو شرطا شرطا

ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا
بشرط ان يلبسه جاز ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى
على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طلبا ولو اشترى ساحة على ان
يبني فيه مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق
ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد كل شئ يشترط على
البايع وهو يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك
اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال
على ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا
يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار رجل باع
فرسا وقال بآن شرط مي فروشم كه غاريتي است يعني لا ترجع علي
عند الاستحقاق البيع فاسد ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خروق
على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا
لو اشترى خفا وبه خروق على ان يحرزه البايع جاز ولو باع شيئا
من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف
لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى
شيئا على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه
يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز
وبه كان يفتي ظهير الدين وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل
الوصف دون الشرط كما اذا اشترى كلبا على انه صيود وبه اخذ
ابو الليث رحمه وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي
الامام رحمه ولو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه
وكذا روى عن محمد رحمه ولو باع على انها مغنية على وجه التبري

من العيب يجوز ولو اشترى فهدًا او كلبًا على انه صيود عن محمد روايتان
اشترى فرسًا على انها مملاج فاذا هو غير ذلك يرد ولو اشترى جارية على
انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب
كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت
ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفه
رحمه لكن ان كانت قايمة ردها وهذا جواب الجامع وفي الزيادات
لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم
وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليها
هذا الاسم ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع
بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك
فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع
المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن
هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع
ان حلف يلزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء
الامتحان ببعض الحمام او الدبك فان رضيه هل يسع ام لا وسمعت من ثقة
ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من
النساء من يثق بها لزمته الجارية المشتراة من غير يمين البايع حتى
يحضر من يثق بها الكل في الجامع الصغير ولو اشترى شيئا على ان يرهن له

رهنا

رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل
معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا
لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم يجوز
استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار
في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو باع شيئا على ان يدفع اليه
المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم
يكن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما
لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه
المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد
البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذه المسائل من اول الجنس الى هنا من
الخلاصة اذا بيعت الجارية ثم ادعت الحرية لم يكن للمشتري ان يردها
على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى تحل له وطيها
اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من
اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا نقل من بيوع الخانية
وفي درر الحكام وفسد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول
وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البايع
وغيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض
ولنا ان الثمن لم يدخل في ضمان البايع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت
المقاصة بقي له خمسماية وهو بلا عوض ولا يصح البيع الى النيروز وهو
معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع لان النيروز يختلف بين نيروز
السلطاني ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس ولا الى صوم النصارى
وفطر اليهود واذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل

[illegible]

فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته
بالايام معلومة وهي خمسون يوما ولا يصح البيع ايضا الى قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لانها تقدم وتتاخر ويجوز
الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضه في انه يمنع جواز
البيع اولا وصح البيع ان سقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل
تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لان
هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة ولا يصح البيع بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق النفع
بان يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا المقابلة
بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع
بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض
فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربو يكون فاسدا وجاز امر المسلم
ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما وامر المحرم غير المحرم ببيع صيده
وقالا لا يجوز كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا الباب اهليتان
اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به وللنصراني ذلك
واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد
لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى انه يثبت ملك الخمر
للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني اذا اشترى خمرا يثبت الملك
فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب
الاسلام لانه جالب لا سالب ثم الموكل به ان كان خمرا خلله وان كان خنزيرا
سيبه وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة وحكم البيع
الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضاء بايعه صريحا او دلالة بان

قبضه

قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه وان هلك المقبوض في يد
المشتري لزمه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا لانه مضمون
بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض ويجب على كل من
المتبايعين فسخه قبل القبض رفعا للفساد وكذا بعد القبض ما دام
المبيع في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه
وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق
حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع
وحق العبد يقدم لحاجته فاذا كان كذلك فعليه قيمته لما مر انه مضمون
بالقبض ولا يشترط القضاء في حق فسخ الفاسد لان الواجب
شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احد المتبايعين
ولا ياخذ البايع المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به
فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد
وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها
تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها
لانها مثلية وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع صورته
اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعهما وربح فيها التصدق
بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية مما تتعين
فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير
لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث
فلا يجب التصدق ووقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد
والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب والوصي
وبيع المرهون والمستاجر وارض في مضارعة الغير على اجازة المرتهن

والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري
وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع
وحكمه اي حكم البيع الموقوف انه انما يقبل الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قايما والمراد بكون المبيع قايما ان لا يكون متغيرا
بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري
فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز
لانه صار شيئا آخر وكما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا
كان عرضا وكذا يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع
عمامة غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز المبيع فاجاز وارثه
لا يجوز وحكمه ايضا انه ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري يكون
باجازة له اي للمبيع الموقوف واختلف في احسنت فقيل اجازة
وقيل لا وقوله لا اجيز رد له بخلاف المستاجر فانه اذا قال لا اجيز بيع
الآخر ثم اجاز جاز كل ذلك عن درر الحكام حكم بجواز بيع فسد بسبب
اجل جهل نفذ اذا خصم اليه وحل للمشتري امساكه من جامع الفصولين
في الفصل الثاني ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها يبطل
حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها واختلفوا في وجوب العقر
للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر و
قال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها و
لم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل كذا
في بيوع الخانية في فصل في احكام البيع الفاسد ثوب بينهما فباع
احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البايع من قنية الفتاوى
وفي الزيلعي لو اشترى امة الا حملها فسد البيع لانه لا يصح افراز الحمل
بالعقد لانه بمنزلة جزء منها حتى يتناوله بيع الاصل واجزاء الحيوان

لا تقبل

لا تقبل العقد مقصودا فلا يصح استثناؤها لان الاستثناء انما يعمل
فيما يعمل فيه الصدر واذا لم يصح استثناؤه بقي شرطا فاسدا وفيه نفع
للبايع والبيع يفسد بالشرط الفاسد اعلم ان استثناء ما في البطون
على ثلاث مراتب في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وهو البيع
والاجارة والكتابة والرهن وفي وجه العقد جايز والاستثناء فاسد
وهو الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه
العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح ويبطل الاستثناء لان نفع
الفاسد بالشرط باعتبار افضائه الى الربوا فيتحقق في المعاوضات دون
التبرعات والاسقاطات ويدخل في العقد الامة والولد جميعا وفي وجه
الاستثناء جايز والعقد جايز وهو ما اذا اوصى بجارية لانسان واستثنى
ما في بطنها فانه يصح لان الوصية اخت الميراث ويجري الارث فيما في
البطن كذا في الزيلعي وفي درر الحكام ويبطل بيع ما ليس بمال والبيع
به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والخمر والميتة الميتة حتف
انفها والحر والنتاج وانما لم يكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود
يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك
لان صفة المالية للشيء تثبت بتمول الكل الناس او بعضهم اياه و
التقوم انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا وقد يثبت صفة التقوم
بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها
وان ابيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس اياها وكذلك بطل
بيع ما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء
ايضا باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم
محليته للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء
لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم فبطل

ماقيل لو بطل بيع هؤلاء الكان كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم
اليهم في البيع كالمضموم الى الحر وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم
محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن
والبيع بالحصة بقاء جايز بخلاف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم
المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل وايضا بطل بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير والميتة لم تحقق الغها بالثمن اي الدراهم و
الدنانير والفلوس النافقة وانما بطل بيعها بالثمن لانه يفيد الحكم
في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل لتوقف البيع على وجوده بخلاف
الثمن والاصل ليس محلا للتملك فكذا الثمن لان ثبوته في الذمة انما يكون
حكما للتملك بمقابلة تملك مال الاخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة
فلا يثبت فيه لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم وحكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب
عليه الحكم فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة
عنده لان العقد اذا بطل بقي مجردا القبض باذن المالك وهو لا يوجب
الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم
الشراء واعلم انه اذا بيع عرض بالخمر فسد البيع لان مشتري العرض انما
يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا
في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت
العرض لا الخمر وكذا الحكم اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض
اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيع العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العرض لانهم
يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو
كانوا كالخمر لبطل وفي القنية ما لا يصح من البيع على ثلثة اوجه ما لا بدل له قيمة

عينا

عينا كان او منفعة كبيعه بر على ابله في ارضه او شرب الماء من بيره
وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير
فانه يملك المبيع بالقبض وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة
والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو
لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من
جهة المبيع وبدله او لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض وقد
جعل الكرخي البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه
يملك بالقبض والبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها
ولا يضمن ايضا في رواية وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه
الغصب وقيل الصحيح ما ذكر في السير الكبير اشترى مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي ح وزفر وقالا يضمن
هذا في القنية وفي الكافي لو هلك الحر وام الولد والمدبر والمكاتب في
يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر بجهة البيع ملحق بالمقبوض
بالبيع الفاسد كالمقبوض على سوم الشراء وهذا لانهما يدخلان تحت
البيع حتى يملك ما يضم اليهما كما لو جمع بين حر وقن بخلاف المكاتب
فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا لانه في نفسه
فلا يتحقق القبض في حقه وهذا الضمان باعتبار القبض وله ان جهة
البيع انما تلحق بحقيقة البيع الفاسد في موضع يتصور فيه ثبوت
حكم البيع الفاسد وهو ثبوت الملك عند اتصال القبض ولا يتصور
هنا حكم البيع الفاسد فلا يضمنان بالقيمة كالمكاتب وليس دخولهما في
البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كما
لو اشترى من غيره عبد نفسه وعبد البايع صفقة واحدة فان
عبده يدخل في شرائه ليثبت الملك في حق الاخر وهذا لانهما لان

حقيقة حران من وجه فدخلا تحت البيع في حق انعقاد العقد
على غيره ولم يدخلا في حق انعقاد العقد على نفسه عملا بالدليلين
بخلاف لانه ليس بمال من وجه وبهذه المسائل التي هنا من بيوع الحالة
واذا باع الثمار على الاشجار فالمسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يبيع
ولم يصر منتفعا بها لانه لم يصلح لبني ادم ولا يعلف الدواب وفي هذا
الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر
انه لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز وحيلة الجواز
على قول الكل ان يبيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما خرج
ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا وجعل كان الكل ورق
فيجوز البيع في الكل والوجه الثاني اذا باع بعد ما صار منتفعا به الا
انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه يجوز البيع مطلقا وكذا ان باع بشرط
القلع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط
القلع حتى جاز اذا ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة ان ترك
باذن البائع او استاجر منه الاشجار يطيب له قلت وهذا ليس باشارة
الى جواز الاستيجار في الاشجار فانه ذكر في الجامع الاصغر اذا باع
الشجر وعليه ثمر او باع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمر تحت البيع فلو
استاجر البائع من المشتري الشجر لترك الثمر عليه لا يجوز ولكن يعار
الى ادراك الثمر فان ابى المشتري فقال للبائع ان شئت فابطل البيع
وان شئت فاقطع الثمر ولو كان له ارض وفيها زرع باع الارض
بدون الزرع فهو للبائع باجرة مثلها الى وقت الادراك والوجه
الثالث اذا باع بعد ما تناهى عظمه ولا شك في جواز هذا العقد اذا
باع مطلقا او على شرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز قياسا
وهو قولهما وفي الاستحسان يجوز وهو قول محمد قال لانه اذا تناهى

عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكوكب بهذه
الجملة من فتاوى قاضي ظهير الدين والحيلة في جواز ترك الثمرة المشتراة
الى زمان الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع على ان
للبائع جزءا من الف جزء وبهذه الحيلة انما تستعمل بعد ما جاز بيع الثمر
وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى الثمار قبل الادراك على الاشجار
يجوز ويؤمر المشتري بالقطع في الحال وكذا الزرع فصول عمادية

فصل في بيع الام وفي الخانية امراة باعت مال ولدها الصغير
بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان
يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ وفي القنية
يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب
او وصي او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى
العقار فكذا النايب بها **فصل** وفي الكافي لم يجز بيع المراعي واجارتها
والمراد بها الكلاء اطلاق الاسم المحل على الحال اما عدم جواز البيع فانه ورد
على البس بمملوك للبائع اذ مجرد نبات الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس
عنه ولا يصير مملوكا فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عم الناس
شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار والمراد بالماء الذي في الانهار
والآبار واما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه وبالكلاء
ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة لغيره بلا انبات رب
الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له بكونه في ارضه وان انبت الشجر
في ارض مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت لا بانباته ومعنى اثبات
الشركة في النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها
اما اذا اراد ان ياخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبه واما عدم جواز
اجارة الكلاء فلورودها على استهلاك العين وذا لا يصح لان محل الاجارة

المنافع دون الاعيان والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض
ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح
صاحب المراعي الانتفاع له بالمراعي فيحصل مقصودهما ولم تجز بيع جلد
الميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من
الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ وبعد الدباغ يباع وينتفع به لطهارته
بالدباغ كذا في بيوع الكافي وذكر في غصبه وان غصب من مسلم جلد ميتة
فدبغه فلصاحبه ان ياخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ اذ بهذا الدباغ اتصل
بالجلد مال متقوم للغاصب وبيانه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ
والى قيمته مدبوغا فيضمن ما بينهما وان استهلكه الغاصب لم يضمن عند
ابي حنيفة وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه وان
في يده لا يضمنه بالاجماع هذا اذا دبغه بما له قيمة فلو دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس فهو لمالكه بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب
يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ والله اعلم

فصل في خيار العيوب

وفي الخانية كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب
وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم
والخرس والعرج والسن الساقط والشاغية والاصبع الزائد والامراض
والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق في الثياب والسبخ
في الارض اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة
عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والغلمان والجواري فالسبيل في
ذلك الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرده على البائع وفي الخلاصة رجل اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك

والصحيح من الجواب في هذه المسئلة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد
وان لم يكن بينا فله الرد واذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان
كان في الاحايين فليس بعيب المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب
تصرف الملاك بطل حقه في الرد اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها فوطئها
ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا
بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا ان يقول البائع انا اقبلها ولو كان لها زوج ووطئها الزوج ان كانت
ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطئها عند البائع او
لم يطأها لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري
وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه
وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال السرخسي الاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا
ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضاء ولو اشترى جارية وقبضها
ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان وان كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع
بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل
ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كانت جارية
فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان
لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعدما يعلم بالعيب فله ان
يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جانب المشتري
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري
لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعدما وطئها

بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كما ان
بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبلها ولو اشترى عبدا
وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده
كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الآن يمنع رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه تصرفا يدل على الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع
بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فمضى في
السفر لا يكون رضاء بالعيب اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان
الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي
بالرد على البايع بل اخذها القاضي منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى
على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان
اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على البايع من غير خصم حاضر ولكن القضاء
على الغايب ينفذ في ظاهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله العيب الحادث اذا
زال فالعيب القديم يوجب الرد لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد
فله ان يردها وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان
كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما
بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبض
فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج

فيه

فيه الى رضاء البايع او قضاء القاضي وان كان بعد القبض سال القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالوا لا يحدث يحلف البايع
بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب وقيل يحلف بالله
ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل
فان حلف برئ وان نكل يرد عليه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للبايع لا يجوز ولو اشترى
شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري
وهذه المسائل كلها من بيوع الخلاصة رجل اشترى جارية وقبضها فلم
تحض شهرا واربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب
وادناه شهر واذا ارتفع بهذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا
ثبت انه كان عند البايع ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون
اقرارا بالعيب الاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب
وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول
ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص
القيمة وهذا بهذه المثابة وان احتلب المشتري من لبن البقرة
فشربه او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان رضاء بالعيب بخلاف ما
لو ارتضع ولد البقرة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساوم
البايع فقال هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي
يوسف انه اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به
وبع فان لم يشتر منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد
رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك وقال المشتري

بان ركبها لا ردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا
وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم وجد به عيبا ثم اتلف الكسب
لم يكن اتلافه رضاء بالعيب اشترى برذونا وخصاه ثم علم بالعيب كان
له ان يرده لانه ليس بتعيب يمنع الرد رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره
او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك
وحلف يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت
البايع اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه ضربة
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم لا يرد قال مولانا هذا اذا لم يبين السبب
فاذا بين ثم ظهر انه كان بسبب آخر كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد عيبا فعطب
البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت العيب
يرجع بنقصان العيب وهذه المسائل كلها من الخانية ولو ركب الدابة
ليردها لا يكون رضاء استحسانا قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له
بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضاء وفي رواية لم يفصل
من الخلاصة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضاء ومرتين
او مرة كرها يكون رضاء علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع
بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان اشترى
فرسا برجله قرحة هي اثر الخنام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وهذه
المسائل كلها من القنية والاستخدام مرة لا يكون رضاء الا كرها من العبد
لان الاستخدام جبرا تصرف مختص بالملاك فيكون دليل الرضاء
من جامع الفتاوى وفي درر الحكام مداواة المعيب وعرضه على البيع

ولبه

ولبه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لان كلا منها دليل
الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد
كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان
لا تنساق ولا تنقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء
واذا عدم الضرورة كانا رضاء وفي القنية اختلفا في كون القرحة
قديمة فشهد البصراء من الاطباء انه يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل
بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة
ولم يزل لا يرده اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه
من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف
ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على العكس فانه يرده اشترى سيفا فحدده بالمبرد يسقط خياره
وبالحجر لا يسقط اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد و
في الدابة لا لما حاجتهم في استعمال العبد دون الدابة ولو علم العيب
لم يرده والكل في القنية وفي الخانية اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه
بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او
ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى خفين فاذا
احدهما لا يدخل في رجله ان كان لعلة في رجله لا يرد وان كان لضيق الخف
يرد وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد
اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصم فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكت لان انتظر هل يزول العيب قال الشيخ
الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع

رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد اشترى دارا
ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع
بشيء اشترى ثوبا بخا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان
ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا والا فلا وان فيه دهن فهو
عيب لانه قل ما يزول الكله **فصل في الاختلاف بين البائع
والمشتري** وفي الخلاصة اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع
والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد و
الاخر بطلانه بان قال البيع بالميتة او الدم القول قول من يدعي البطلان
لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع كذا في اخر الفصل الحادي
عشر من بيوع الخلاصة وفي الفصل الرابع لو ادعى احدهما فساد العقد
والاخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الفساد وهي اولى وفي فتاوى الخبازي ان ادعى البائع الاكراه
على البيع والمشتري الطوع والرضا واقاما البينة قال بعض المتأخرين
بينة الرضا اولى وقال بعضهم ان بينة الاكراه اولى وهو رواية عن
ابي يوسف وذكر في المنتقى مطلقا ان بينة الفساد اولى وفي باب
البينتين المتضادتين من شهادات القنية اقام المشتري بينة انه
باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة
الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيعا
بالوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة بينة مدعي **الوفاء** وكذا اذا
ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة مدعي الكره
اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى

لعله في المنتقى

وفي

وفي القنية في كتاب ادب القاضي اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استادنا رحمه الله
وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون قول الانسان مع اليمين وكثير من
المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها قال القاضي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله قالوا لا يحسن
ان يحلف الوصي اذا لم يظهر خيانته ومنها ما روي عن محمد قاض باع
مال اليتيم فرده المشتري بعيب ثم قال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا
يمين لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف لو ادعى
الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول
له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب
له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها انه اقر وصي بالنفقة على
اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك
من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان
في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم يستحلف ما كنت خنت
في شيء مما وجدت به وقيل يقدر القاضي شيئا فيستحلف عليه كذا فيمن
ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف ما لم يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على
بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في شط رجل جرح انسانا
ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
البينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى من القنية
في كتاب الشهادات ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة
العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله من القنية في كتاب
القضاء **كتاب الدعوى** وفي شرح المجمع الادعاء افتعال من دعا

والدعوى اسم منه الف للتانيث وجمعه دعاوى بفتح الواو وتفسير
بمن لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ويشترط لقبول الدعوى معرفة المدعى به لانه لو كان مجهولا لايمكن
الشهادة والقضاء مثلا اذا كان المدعى مكيلا لابد له من بيان جنسه
بانه حنطة او شعير ونوعه بانها سقية او برية وصفتها بانها جيدة
او وسط او ردية وقدرها بان يكون قفيزا او سبب وجوبها لان
احكام العين تختلف باختلاف اسبابها ويشترط ايضا احضار
المدعى ان كان عينا حاضرة في يد المدعى عليه ليشير اليها بالدعوى
كما في الشهادة والاستحلاف حتى قالوا ولم يكن احضاره كالرحى
ونحوه حضر الحاكم او بعث امينه وان لم يكن حاضرة في يده فيشترط
بيان قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال ابو الليث يشترط مع ذلك
في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وفي الذخيرة والكافي لو بين
قيمتها ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لايعرف
قيمة ماله فلو كلف بيانها لتضرر به فاذا سقط بيان قيمته عن
المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى ولو كان المدعى عقارا فتحديده
في الدعوى والشهادة شرط عند ابي حنيفة واكتفيا بالشهرة في
المشهور لان الغرض من التحديد التعريف وذا حاصل بالشهرة
ولابي حنيفة ان العقار المشهور قد يزاد فيه وينقص فيبقى مجهولا
فلابد من ذكر حدوده ليعرف ثم يشترط ان يذكر المدعي ان ما ادعاه
في يد المدعى عليه لانه انما يكون خصما بكونه في يده قالوا هذه في المنقولات
لان اليد فيها معاين واما في العقار فلابد من علم القاضي واقامة البينة
لان اليد فيه غير مشاهد ولعله كان في يد غيرهما وتواضعا عليه ليكون
وسيلة الى اخذه بحكم الحاكم ويشترط ايضا طلبه لاحتمال ان يكون مرهونا

في يده

في يده وانما يزول الاحتمال بطلبه حتى قيل يجب ان يقول انه في يده بغير
حق وان كان المدعى دينا يشترط ان يذكر المدعي انه يطالبه بالدين
وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عن
دعواه لينكشف له وجه القضاء لان الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالاقرار
لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء بها فان
اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة على دعواه فان احضرها
حكم بها وان عجز وطلب يمين المدعى عليه استحلفه الحاكم وانما شرط طلبه
لان اليمين حق المدعي فان نكل الزمه المدعى به انتهى رجل ادعى
على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس
رجل لانعرفه جازت الشهادة واذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا و
لم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول
قول المرتهن في اي ثوب وكذلك في الغصب من الخانية في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من كتاب الدعوى ادعى دينا على الميت
وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد من جامع الفصولين غلام في يد
رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لايعبر فالقول
قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول
الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام
اولى من الخلاصة في الفصل ١١ من الدعوى ولا يجوز رد اليمين على المدعي
وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة ولم يحلف المدعى عليه رد الحاكم
اليمين على المدعي فان حلف قضى له والا لا لان الظاهر صار شاهدا
للمدعي عند نكول خصمه فيعتبر يمينه كالمدعى عليه ولنا قوله البينة
للمدعي واليمين على من انكر قسم عليه السلام بينهما والقسمة تنافي
الشركة وفي النهاية لو اصطلحا على ان المدعى عليه ضامن فالصلح باطل

ولا شيء على المدعى عليه من شرح المجمع ويحصل للحالف الثواب بذكر اسم
الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من درر الحكام والمنقول القايم
ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا
بعد احضار المدعى بمجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة
بين المدعى وغيره من جامع الفصولين في الفصل السادس رجل ادعى
دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان
رجل اخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي
للمقر ولو قال المقضي هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان
الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي من الخانية في باب ما
يبطل دعوى المدعى قبل القضاء وبعده ويحلف بالله ويؤكد باوصافه
يعني والله الذي يعلم السر واخفى ولا يحلف بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا ساغ للقاضي
ان يحلف بهما اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله لكن اذا نكل عنه
لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعي
عليه تحليف الشهود لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود كذا في شرح
المجمع في كتاب الدعوى في الفصل الاول **فصل فيما يدعيه الرجلان**
وفي الذخيرة والكافي اذا تنازعا عينا في يد ثالث وانكر ذو اليد وبرهنا
قضى بها بينهما نصفين ولم يرجحوا بالعدالة لان المقصود وهو
الامتناع عن الكذب حصل بكل منهما فلا يرجحوا باعدلية احدهما
ولا ترجح بكثرة الحجج لان الترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا بكثرته
كما عرف في الاصول وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق
لان بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبت من وجه
لان الملك ثابت له من وجه باليد والبينات ترجح بكثرة الاثبات واذا ادعى

كل من الخارجين انه اشترى هذا العبد من ذي اليد بلا تاريخ وبرهنا
يخير كل منهما لان عقده كان على كله فتغير عليه النصف فيتخير ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان وقت احدهما قدم
او وقتا قدم الاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان خال عن المنازعة
ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او اهملا ومع احدهما قبض
قدم لان تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه لا على الغصب حملا على
على الصلاح وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا كلاهما
من شخص معين واقاما البينة ولا تاريخ معهما قدم الشراء لكونه اقوى
لانه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك بنفسه وان برهن الخارجان
على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبق التاريخين وان ادعيا الشراء
من احد معين واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما ولو اقام
كل منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي صاحبه الشراء منه وذكرا
تاريخا سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن كانا سواء لان كلا منهما
يثبت الملك المطلق لبائعه فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ ولو اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام ذو اليد
على ملكه اقدم من تاريخ الخارج كان بينة ذي اليد اولى لانه اسبق
وان اقام احد المدعيين بينة على الملك والاخر على النتاج قدم
صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لانه يثبت اولية الملك
وبعده لا يملكه الا بالتلقي من جهته ولو اقام كل من الخارج وذي اليد
بينة على النتاج قدم ذو اليد لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد دون
الخارج بعد اقامتها البينة على النتاج هذا اذا لم يدع الخارج الفعل على
ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى يكون بينة الخارج
اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصور اكثر

اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد وان اقام احد المدعيين بينة على
الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد
لانه تثبت اولية الملك وبعده لا يملكه الا بالتلقي من جهته وان اقام كل منهما
على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان
اشكل كانت بينهما وان خالف الوقتين بطلت البينتان ويترك في يد ذي
اليد ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم
الشراء وهذه المسائل من الفصل الى هنا انتخبت من شرح المجمع والحاصل ان
الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج اولى
الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا تاريخا وتاريخ صاحب
اليد اسبق من فصول العمادية ودعوى الوجيز ادعى ان الوصي باع التركة
بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه
بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالقدر والصبي بعد بلوغه على
انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر يثبت
القلة اعني الغبن اهـ وفي الخانية في فصل في دعوى المنقول عبد في يد
رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولو
امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبتني وقبضته
منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال
الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك لم يكن بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبت لك
فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث
وفي شرح المجمع في كتاب الدعوى وان ظفر الداين من مال مديونه بجنس حقه
اخذه اتفاقا وان ظفر بخلاف جنسه منعه خلافا للشافعي وفي فتاوى
البزازي في كتاب الدعوى في الفصل الحادي عشر باع عبدا ثم ادعى انه

اعتقه

اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره
او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب
ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره
فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن وفيه ايضا
ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد
اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال العبد انا
حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده
لا يقبل قوله بلا برهان وفي دعوى الخلاصة في الفصل الحادي عشر ولو
ان رجلا قدم بلدة ومعه نساء ورجال وصبيان يخدمونه وهم في
يده فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا
له بالملك بكلام او بيع الآن يقوم له بينة وان كانوا من الهند او
السند او الترك او الروم وفيه ايضا العبد اذا ادعى حرية الاصل
لا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط واجمعوا
على ان في دعوى الامة الدعوى ليس بشرط وكذا في الفصول العمادية
في الفصل ١٣ وشرط جواز الدعوى مجلس القضاء فهي في غير مجلس
القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه من الكافي والمستصفى
والهبة تفتقر الى القبض فكان الشراء اسرع ثبوتا للملك ومن الاختيار
ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي
وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد
يكفي قاضي خان في فصل دعوى المنقول لو ادعى على صبي محجور مالا
بالاستهلاك بان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه
ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابواه او وصيه حتى اذا
قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي

اب ولا وصي وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه
القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي
وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير مدعيا او مدعى
عليه قال وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما
ذكر الامام المعروف بخواهر زاده من الخانية في فصل دعوى المنقول
اذا ادعى احدهما رهن عين وقبضه من ذي اليد والآخر هبة وقبضا
وبرهنا ولم يكن لاحد منهما تاريخ فقدم الرهن استحسانا وكان القياس
ان يكون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته والبينة المثبتة
للزيادة اولى وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة عن ذي
اليد فالمضمون اقوى فيكون اولى وهذا اذا لم يكن الهبة مشروطة
بعوض وان كانت فالهبة اولى لانها في معنى البيع انتهى من شرح

المجمع فصل في دعوى الولد

وفي فتاوى الخبازي ولو تصادق
الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان لا يثبت النسب من الزوج دون
فلان ولو ادعى الرجل النكاح وادعت هي من الزنا فان كان الولد
في يد الرجل يثبت نسبه منه وان كان في يدها لم يثبت نسبه لكن
اذا ملكه يثبت نسبه وان ملك امه صارت ام ولد له ولا حد وعليه
العقر وعليها العدة ولو قال احدهما من نكاح وقال الآخر من سفاح
ثم اقر انه من نكاح يثبت النكاح تزوج امراة لا تحل له او تحل له نكاحا
فاسدا او خلا بها فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج او منذ خلا يثبت
نسبه ويجب المهر وقال بعض اصحابنا ان من تزوج امراة لا تحل له وجاءت
بولد لا يثبت النسب شرعا على قول ابي حنيفة ولعلهم لم يقفوا على
هذه الرواية وقد نص انه يثبت النسب ولم يحك فيه خلافا ويجب ان
يكون هذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يثبت النسب لان النكاح غير منعقد والحد

يجب

يجب عندهما انتهى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد
تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من الزنا زنيت بك لا يثبت
نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر من الخانية في فصل دعوى
الولد ولو صحت الدعوى سأل القاضي عنها فان اقر الزمه بموجبه وان
انكر سأل المدعي بينة فان اقامها قضى وان لم يقم بل عجز عن اقامتها
حلفه القاضي بطلب المدعي ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه
ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه
فان وجدها اقامها وقضى بها له وبعض القضاة من السلف كانوا
لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا يقبل
بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عمر رضه قبل البينة من المدعي
بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور من درر الحكام اذا ادعت المراة على رجل
نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده
كذا في دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ادعى بالاقرار من خصم انك
ابراتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع من جامع الفصولين
في الفصل العاشر وفي الفصل العاشر من دعوى الخلاصة رجل له عبد
في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله
يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في
ملكه او لم يكن وعتقه من جميع ماله وكذا لو كان عليه دين يحيط بماله
وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا الجارية وفيها ايضا رجل
له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع
نسب الغلام صح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس

ان لايسمع الدعوى للتناقض ج الجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا
الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وفيه ايضا رجل قال هذا ابني يثبت
نسبه منه عزان يقول ولد على فراشه ولو قال ليس هذا الولد مني يصح ولو
قال مني ثم قال ليس مني لايصح النفي وفي الشرح المعتبر للفرايض يجوز اقرار
الرجل بالاب والولد والزوجة والمولى ويشترط لجواز الاقرار بالاب
تصديقه وهو اهل له وان كان بعد موت المقر منه لانه اذا كان ممالا
يولد مثله لمثله يكون مكذبا في اقراره وكونه مجهول النسب والا يكون ايضا
مكذبا شرعا وعلم من هذا انه لايجوز اقرار المقر بالزوج اذا كان لها زوج
معروف بخلاف الرجل يقر بامراة وتحته من الزوجات المعروفات ما دون
الثلث والفرق ظاهر ويشترط لصحة اقراره بالولد تصديقه الا
ان يكون صغيرا في يده او مملوكا له وكونه ممن يولد مثله لمثله ومجهول النسب
لما مر ويشترط لصحة اقراره بالمولى ان لايكون له مولى عتاقة معروف والا
يكون مكذبا شرعا لثبوت حق الغير ويجوز اقرار المراة بهؤلاء المذكورين
بالشرايط المذكورة الا الولد لان فيه حمل النسب على زوجها فلا تصدق
الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة بانه تولد منها وهي في فراشها
لانها تدعي امرا يمكن ان يشاهد وهو الولادة في فراشه فلا يسمع من غير
حجة كما لو قال لامراته اذا ولدت ودخلت الدار فانت طالق فقالت
ولدت ودخلت لايسمع من غير بينة لانه مما يعاين بخلاف اقرار الرجل
بالولد لانه اقرار على نفسه ولان ثبوت نسب المقر له بانصباب منيه في رحم
المراة وذلك امر مبطن لايشاهد فيصدق قوله فيه من غير حجة كما لو قال
لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت وانكر يسمع قولها من
غير بينة والمراد بجواز الاقرار بهم انه يصير المقر له بمنزلة وارث معروف
ويرث مع الورثة المعروفين سواء صدقوا المقر في اقراره به او كذبوه

ولايجوز

ولايجوز اقرار الرجل والمراة بما سوى ذلك من القرابات في حق النسب دون
المال وباقي المسائل المتعلقة بالاقرار بالنسب مذكور في الشرح المذكور
للفرايض وفي دعوى البزازي في الفصل العاشر محتاج برهن على غلام
انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج اب زيد هذا او زيد يجحد
فالبينة بينة المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة
الغلام وفيه ايضا ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما
في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لايوجد الى ان يحكم لاحدهما دون
الاخر سبيل انتهى مجهول النسب من لايعلم له اب في بلده الذي سكن فيه
لا في مسقط راسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق
فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب من حاشية شرح الوقاية
لمولانا اخي جلبي رحمه الله في كتاب الاقرار في باب الاستثناء وفي دعوى
المراة على اخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني
وهو المروي في الفرايض عن محمد انه لايصح وهو القياس من فتاوى
البزازية في كتاب الدعوى المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل
يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق
بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعواه المولى
باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل
هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا
غير ثابت النسب في مولده مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب
في مولده لا يثبت نسبه من المولى لمولانا اخي جلبي رحمه في كتاب العتاق

فصل في الدفع رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال
المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره و

نسبه من الخلاصة رجل ادعى على آخر انه ضرب امته وماتت بضربه فقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح
الدفع اما لو اقام البينة على انها صحت بعد الضرب يسمع ولو اقاما
البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى كذا في اواخر دعوى الخلاصة وفي الفصل السابع عشر من دعوى
الخلاصة المدعى عليه لو ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود لاحتمال
ان الدفع جرح للشهود حتى لو طعن في الشهود ابتداء وفي الدعوى صح
ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى
عليه اذا اقام البينة انه قال المدعى انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع قبل اقامة المدعى البينة صح الدفع
ودفع الدفع ودفع الدفع صح وان كثر هو المختار الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح وفي الفصل ١٦ من جامع الفصولين اخبرته امة انها حرة
فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق
الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا و
على ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع
وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات
قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة
لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو
لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على
علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة
الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد
ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا رجع

على

على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي
لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع
فان من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر
فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة
فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة ولهذا لا يثبت له
حق الرجوع بالعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت
يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على
بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شرى
فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع
المبيع وايفاء الثمن لو كان منقولا لا لو عقارا فعلى هذا رهن المديون
وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه ينبغي ان يجوز انتهى الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا من
القنية في كتاب القضاء في باب ما ينقض به القضاء حكم له بمال ثم رفعا
الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل
حكم الاول من جامع الفصولين في الفصل العاشر عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر انه عبده ولد
في ملكه قال الولادة اولى من الخانية في كتاب الدعوى اقام بينة
على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه ادعى
هذا الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى
على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصمه عند القاضي يبطل شهادته
وقبل والاول منصوص عن محمد كذا في القنية في كتاب ادب القاضي
في باب الجرح رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بالتراضي بينهم ثم ادعى
احدهم لنفسه على الميت دينا يسمع دعواه لان الدين لا يمنع

ثبوت الملك للوارث وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار
بان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى
عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه
لان اقدامه على القسمة تركة الميت مميزا لها عن الميت فكان
تناقضا في دعواه كذا في شهادات الخانية في فصل تكذيب المدعى
الشهود عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من
فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه
من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد للذي اليد
لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد من الخانية فان مات احدهما
فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فيثبت
يد الحي بلا معارض هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد
وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضي خان من درر غرر في
في كتاب الدعوى في باب التحالف ادعى على رجل مالا فانكر فاخرج
المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك وقال هذا خطه فانكر المدعى
عليه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة قال بعضهم
يقضي القاضي عليه بذلك المال وقيل لا يقضى وهو الصحيح ولو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة معنونا لا يصدق ويقضى عليه والا فان شهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا وصك الصراف والسمسار حجة عرفا من الخانية

فصل وفي درر الحكام لا بد من احضار المدعى مجلس الحكم ان
امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام باقصى ما يمكن
شرط وذا في المنقولات بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف

حتى

حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها او بعث
امينا وفيه ايضا ان تعذر احضار ما يدعيه ذكر قيمته ليصير المدعى معلوما
لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون الدعوى في معلوم وقد تعذر
مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال ابو الليث يشترط مع ذلك
ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضي خان وصاحب الذخيرة ان كان العين
غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال
غصبت مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف
قيمة ماله فلو كلف ببيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى
مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان
اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر
حدوده الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فيصار
الى التحديد لان العقار يعرف به وكفى الثلثة لان للاكثر حكم الكل
الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعى يختلف به بخلاف تركه كذا
الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة
قبلت شهادتهم عندنا وان كان الرجل مشهورا لا يكتفى بذكره
وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا
بالتحديد وذكر المدعي ايضا انه يطالبه لان المطالبة حقه فلا بد من
طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وهو
اي كونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة
او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك

بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهد كما ذكر في العمادية ادعى عينا
في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في
يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه
قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره
بهذه البينة كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لانه ثبت يده
في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال
ذلك اليد فيثبت اليد ما لم يوجد المزيل ومن المنقول ما لا يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه
بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر
وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفة الى ذلك الموضع والله اعلم بالصواب
واذا اختلف الزوجان في متاع والنكاح بينهما قايم او لا وادعى كل
منهما ان المتاع كله له فيما يصلح للرجال كالسلاح والكتب ونحوهما فالقول
قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء كالخمار
ونحوه فالقول فيه قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وما
يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني فالقول فيه للزوج مع يمينه
والدقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفراش لان المرأة
وما في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده واذا تنازع اثنان في شيء
وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا ههنا بخلاف ما يختص لها لان
لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس
اولى وهذا اذا كان حيين فلو مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فالجواب في غير المشكل ما مر واما في المشكل فهو للحي منهما لان اليد للحي لا
للميت وعند ابي يوسف يد المرأة في المشكل ما يجهز به مثلها والباقي

للزوج

للزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تزف الا مع جهاز مثلها فصارت
اولى بذلك القدر والباقي للزوج لقوة يده على يدها لانه قوام عليها و
الطلاق والموت سواء وقال محمد ما صلح له فله وما صلح لها فلها وما صلح
لهما فله ولورثته لقيامهم مقامه فصار الخلاف معهم كالخلاف معه
كما في غير المشكل والطلاق والموت سواء من الكافي

مسائل الاستحقاق

وفي الفصل الخامس عشر من دعوى الخلاصة رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم ياخذ ولدها وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
وقال الصدر الشهيد لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في
ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده
ولم تلد منه فلو ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع انه يقضى
عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا
ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل الولد واخذ المشتري
الدية غرم للمستحق قيمته ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم
لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او
وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها وفي بيوع
الخانية في فصل الاستحقاق رجل اشترى عبدا او قبضه فوهبه من
آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له
والمتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه وفي اول ذلك
الفصل رجل اشترى جارية وقبضها ثم باعها من غيره ثم باعها الثاني
من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقبولها
وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا

ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت
حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق
فان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل
لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل
لم يكن للبايع ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت
انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت
بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان تتزوجها حتى تحل
له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند البيع
فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت
الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على البعض
بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر
المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع
ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك ثم ادعى بعض من
كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قيل لا يسمع دعواه
وقيل يسمع فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي
معروفا بالتلبيس ينبغي ان يفتي بالقول والا بالثاني رجل
اشترى شيئا فاستحق من يديه ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم

وصل

وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو
اشترى شيئا قد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع
بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل
اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء
رجل واستحقها كانت الولد ثابت النسب من المشتري فيكون رقيقا
ولا يكون هذا ولد المغرور وهذه المسائل كلها انتخبت من بيوع الخانية
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي
في يده هو لفلان اودعني او غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما
يدعيه فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه
عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي الذي
حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في
يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه
لفلان الغايب اودعه عنده لا تقبل بينته وبينة العتق اولى ولو كانت
جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي
في يديه كان العتق اولى من الخانية في فصل دعوى المنقول باع رجل
دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة ياخذ
المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد
على البايع في قولهم جميعا من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد
رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد
الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه تجوز هذه الشهادة و
يكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب
من الخانية لا يحكم بسجل الاستحقاق في شهادة انه كتاب كذا بل
بالشهادة على مضمونه من الدرر وجارية في يد رجل ادعت انها

حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها من قاضيخان في فصل دعوى المنقول رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون من الخانية في كتاب الدعوى وفي بيوع الخانية في مسائل الاستحقاق قال مولانا وينبغي ان لا يشترط ذكر الذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد من المنية من عينه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين شراها فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه منه لشريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بالقيمة للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انها لا ترد بالعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امراة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد

رقيق لعدم الغرور للعلم لانه رضي برقه لما علمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جايرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية وذكر فيه ايضا نقلا عن الخلاصة رجل تصرف رضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا يسمع دعواه بعد وفاته وفيه ايضا راى غيره يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم عاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال الا اعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه وفي درر الحكام اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى في بخارا على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه بهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا

على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في بيوع درر الحكام
في باب الاستحقاق اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس له بل للغير فبعد
ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على
البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع
البينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق
الرجوع بالثمن منح درر الحكام وكذا في جامع الفصولين في الفصل ١٩
للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه من جامع الفصولين في الفصل
الخامس عشر كذا في الفصل ١٩ اذا ادعت الحرية لم تكن له ان يردها على
البايع بقولها لكن ينبغي ان تتزوجها احتياطا حتى تحل له وطئها
اما بملك اليمين او النكاح وكذا كل من اشترى جارية من الخانية كتاب

كتاب الشهادات

الشهادات يفترض اداء الشهادة بطلب المدعي لان اداءها حق له
فيتوقف على طلبه وانما افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية
وانما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضي
وان كان بعيدا اكثر من نصف يوم لا يأثم لانه لحقه الضرر وان كان
الشاهد يقدر على المشي فاركبه المدعي من عنده لا يقبل شهادته و
ان كان لا يقدر فاركبه لا بأس به ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
ودخول الزوج زوجته والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من
يثق به ويشترط في اخبار من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامرأتين
وانما كفى التسامع في هذه الاشياء لان اسبابها لا يطلع عليها الا الخواص
فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى الحرج كثير بخلاف البيع

والهبة

والهبة ونحوهما لان الخاص والعام يحضرهما ثم انه ينبغي ان يطلق
الشاهد ان يشهد بالتسامع او بالمعاينة حتى لو فسره لا يسمع شهادته والاقتصار
بهذه الاشياء ينبغي جواز غيرها لكن المختار في اصل الوقف قول محمد
انه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من بيان جهته بانه وقف على هذا
المسجد او نحوه حتى لو لم يبينها لا يسمع ويجب توافق الشهادة
الدعوى لانها لو خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا تعتبر
والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعي الغصب
فشهدا باقرار المدعى عليه يقبل واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
يشترط عند ابي حنيفة بحيث يفيد لفظ كل منهما ذلك المعنى بالوضع
لا التضمين والالتزام حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
يقبل ولو شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار به لا تقبل وقالا لا يشترط
لفظا شهادة الذمي على مثله مقبولة عندنا وان اختلف مللهم
لان الكفر كله ملة واحدة وعلى المسلم غير مقبولة ولا تقبل الشهادة
من العبد والصبي ولو تحملا في الرق والصغر واديا بعد العتق و
البلوغ جاز ولا من الاصل لفرعه وبالعكس لقوله عم لا تقبل شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده وتقبل من الاخ لاخيه وعمه لان المنافع
بينهم متباينة غالبا من شرح المجمع الشهادة هي اخبار بحق للغير
على آخر عن يقين لا عن تخمين واليه الاشارة بقوله عم اذا
رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع من درر غرر ولو شهد
الوصيان على اقرار الميت بدار معينة والوارث بالغ تقبل منه
الخلاصة ولا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على الاملاك
واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز على النسب والقضاء
والموت حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة

زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح
والاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد
من الفصول العمادية في الفصل ١٤ وحد التقادم مقدر بشهر عندهما وهذا
هو الاصح من شرح المجمع في كتاب الحدود وكذا في الدرر عن الوتري من رده
الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان تقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا
من القنية فان فسر انه يشهد للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت
الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع يقبل ذكره
في العمادية من درر الحكام الشهرة الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير
لا يتصور تواطئهم على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد
عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من منية المفتي قيل
حد التقادم سنة وقيل ستة اشهر كذا في حدود المستصفي وفي شرح
المجمع ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون من وراء الحجاب لان الصوت يشبه
الصوت فلو علم انه ليس وراءه الا واحد معين جاز له ان يشهد على ما سمعه
منه وفي اواخر الفصل التاسع من الفصول العمادية اذا اقرت امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
الا بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي منية المفتي اقرت وراء الحجاب
لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ولم يشترط
في النوازل رؤية وجهها سمع اقرار رجل بحق جاز له ان يشهد به وان
لم يعاين بسبب الحق وان سمع وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد واذا دخل في
بيت وعلم انه ليس فيه غير واحد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت
مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد رأى عينا في يد انسان
يتصرف فيه تصرف الملاك ولم ير تصرفه حل له ان يشهد بالملك له وفي

العبد والامة ان كان ما معروفين بالرق فكذلك والا فلا وقيل انما تحل
اذا وقع في قلبه انه ملكه شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة و
قالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم لا نار أينا العين في
يده يتصرف تصرف الملاك حيث لا تقبل وان قالوا انه وقع في قلبنا انه
ملكه ولو قالا انشهد انا سمعنا من الناس لا يقبل شهدوا ان هذا وقف
على كذا ولم يبين الواقف ينبغي ان يقبل وقيل اذا لم يكن الواقف قديما
لا بد من بيان الواقف شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر
انه اعتق نصفه لا تقبل ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما الجيد
والآخر الردي يقضي بالردي وكذا اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد احدهما
البيض والآخر السود تقبل على السود وهو اسم لا نقص من البيض
شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر على ابرائه لم تقبل ادعى
انه استوفى فشهدا على البراءة جازت وعلى الهبة والصدقة لا يجوز تحمل
لزوجته شهادة فشهد بها بعد ما بانت جازت ذمي سمع اقرار مسلم ثم
اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهد واجازت شهادة
الاخرس لا تقبل في حادثة ما شهادة ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا
شهادة الخصي مقبولة كذا الاقلف شهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار
لا يجوز والا يجوز لان القبض في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم
والمودع وشهادته بدين على الميت للاجنبي ولوارث كبير لا صغير تقبل
لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم شهادة
اجير الواحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغيرها وشهادة الاجير المشترك
مقبولة شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا يجحدان يقبل عندك

عدلان انه فلان ابن فلان وسعك ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان ابن فلان ولم تسمع الامنه وطال مقامه معك عادتاه سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان ابن فلان وقبل السنة لا شهدا اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها شهدا اثنان ان زوج فلانة مات او قتل واخران انه حي فالشهادة على الموت اولى ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته مايصنعون على الموتى فعاين انسان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته من جلس مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يشرب هذه الجملة من منية المفتي قال الشاهد عند القاضي ان المدعي به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعي به هذا لا تقبل للتناقض وقيل ينبغي ان يقبل قال كل شهادة اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر تقبل قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية من جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان يستحلف خصمه لا يستحلفه القاضي وقال لا يستحلفه قيد بقوله في المصر لانها لو كانت في مجلس القاضي لم يستحلف اتفاقا وان كانت غايبة عن المصر استحلف اتفاقا لهما الاعتبار بما اذا كانت غايبة عن المصر وله الاعتبار بما اذا كانت حاضرة عند مجلس القاضي من شرح المجمع اقامت بينة على الارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع ثم اقام المدعى عليه البينة انه زرعه ببذره قبلت من منية المفتي وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لم تقبل عند ابي حنيفة لانه كذب بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها من شرح المجمع

في كتاب الدعوى ويجوز شهادة الاخ لاخيه واخته من الخبازية لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل صدر الشريعة لان الغايب كالهالك من وجه فلا فائدة في الكفيل من شرح المجمع فان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم ولا يكفل الى آخر المجلس فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه كذا في شرح الوقاية في كتاب الدعوى اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر وقيل يبطل وقيل لا يبطل من القنية ولو شهدوا بالشهرة وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل من الخلاصة ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل مثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون من القنية وفي العيون اذا اخبرها رجل بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد الشهادة القايمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغايب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي والشهادة القايمة على هلال رمضان هل تقبل بدون الدعوى عندهما تقبل ويشترط الدعوى خلافا لابي حنيفة وفي اشتراط لفظ الشهادة خلاف وفي العدة وفي هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في ساير الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في

عتق العبد والوقف عنده وفي فوايد صاحب المحيط قال ينبغي ان
لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند
الكل وههنا مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا
سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
كذا في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية وعنده م اجاز بشهادة
قابلة في الولادة من شرح المجمع ولو جاء المدعي شاهدين فشهد احدهما
وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادته تقبل من
الفصول العمادية وفي الخلاصة لا تقبل شهادة العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والمحدود في قذف وان تاب عندنا والشريك
لشريكه فيما هو فيه شريك وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه ولا يجوز
شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ وفي الخانية تكلموا في الفسق
الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي
الصغاير اذا كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل الشهادة وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده
وصوابه اغلب من الخطاء ويكون سليما فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف
ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب
ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان
ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه
الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر
يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر
من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل

وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكران يلعب به
الصبيان وفي شهادات اختيارات قاضي خان ولو شهد عند المراة واحد بموت
زوجها او بردته او بطلاقه حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب
عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد
وتتزوج وان كان المخبر فاسقا تتحرى وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد
على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته وفي العيون اذا اخبرها
رجل بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع
من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين ويثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر ظهير في فتاواه من الفصول
العمادية في الفصل الثاني عشر شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في
الوقت والمكان تقبل شهادتهما جامع الفتاوى وشهادة الانسان
فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في
ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح من الخانية في كتاب الشهادة
والشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وقيل لا تقبل لان الوقف
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى والشهادة
القايمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما
قيل الخلاف في الشهادة على عتقه الحاصل من جهة المولى اما الاختلاف في انهم
لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بدون الدعوى لانها شهادة على حرية
امه والشهادة على حريتها شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج
حق الله تعالى فتقبل الشهادة عنه من غير الدعوى حسبة من الفصول
العمادية في الفصل ١٤ وذكر في شهادات العدة ولو شهدا عند القاضي
وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ كذا في الفصل

الثالث عشر من الفصول العمادية اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه
ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته من الخانية شارب خمر يستحي
ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وتحرى في
مقالته فوجده صادقا من القنية اذا شهدا على رجل انه شرب
الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما
بيت الخمر وكيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسال عن ماهية الشرب
حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا اما يسال عن كيفية
الشرب حتى يعلم انه شرب طايعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان
العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما
على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع
الرائحة لا يمنع قبول الشهادة فيسئل عن المكان لانه لو شرب في دار
الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال احتيالا للدرء الحد
فاذا اثبتوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر
العدالة في حد ما ويجب الى ان تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم
يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد اتى به
من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة ولو اتى به من
مكان بعيد وتنقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا
اتى برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الخمر لا يحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط
وعند محمد ليس بشرط من الخانية يقبل شهادة المديون لرب الدين
ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وقيل يقبل وان كان

مفلسا

مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد
موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او
بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه من القنية
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه
بعد موته بمال لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته و
يتعلق بعد وفاته من الخانية وفي الفصل الحادي عشر من دعوى الخلاصة
غلام في يد رجل وقال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على
الحرية فبينة الغلام اولى وفي الخلاصة في كتاب ادب القاضي في فصل
اليمين لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه يقبل وكذا لو
قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال ان احتلفت
فانت بريء فحلف ثم اقام المدعي البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه فحلفه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد لا تقبل انتهى قال المدعي شهودي غيب و
طلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين
لا اسمع شهادتهم فقال فيلكس ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم من القنية

مسائل التزكية

وفي الخلاصة وهي على نوعين تزكية العلانية ويشترط فيها ان يكون
المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة
ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما
لا يثبت مع الشبهات واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة

والبلوغ والحرية والبصر يشترط في المزكي واجمعوا على انه لا يشترط
لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع
القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هو
الذي عدلته وتزكية السر وصورتها ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي
او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحالهم ومحلهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عنهم جيرانهم واصدقائهم فاذا
عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب في تحت اسمه بل يسكت احترازا عن
الهتك او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك
يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن يعرفه لا بالعدالة ولا
بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم ان القاضي
ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر
فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر كما عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر
يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر ثبت
الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة
مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة فان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في
دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح
صاحب العشرة وفي شرح المجمع والقاضي يعمل بظاهر العدالة ويسمع

شهادة

شهادته اعتبار العقل ودينه ولا يسال عن الشاهد الا فيما يندري
بالشبهة فانه يسال عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم رجاء ان
يسقط ويسال ايضا ان طعن الخصم فيه وقالا يسال عنه في جميع الحقوق
سرا وعلانية ويفتى بقولهما لان الفساد والزور في زماننا فشا وكثر
اهله يشهد لمن يشاء وابو حنيفة كان في قرن الثالث المشهود له بالخير
كما قال عم خير القرون الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فاكتفى بتعديل النبي عم وفي الاختيار واسباب الجرح كثيرة منها الركوب
في البحر والتجارة الى ارض الكفار وفي قرى فارس واشباهها لانه خاطر
بدينه ونفسه حيث سكن دار الحرب وكثر سوادهم ليبال بذلك مالا فلا يؤمن
ان يكذب باخذ المال وفي قرى فارس يطعمونهم الربوا وهم يعلمون وفي الخانية
لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل فلانا
وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا او بينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر في النوادر
ان القاضي لا يلتفت اليه انتهى ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت
عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها
انها فلانة ونحو ذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار وفي
كتاب الشهادات من القنية باع ضيعة من زوجته ثم باعها من بخانه فادعت
الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على البيع
ولم يذكروا السنة ولا اليوم يقبل وهكذا في جميع العقود يترجح بينة
السبق وان لم يذكر السنة ولا اليوم من القنية رجل خاصم رجلا في
دار او في حق آخر ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته
اذا كان عدلا من الجانبة في الدعوى ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى
او في الشهادة او فيهما خلل فاعادة تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود

بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم يكن بين الثاني والاول
تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين الشاهد اياهم تزويرا واحتيالا
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ
موافق تقبل كذا في شهادات القنية في باب الخامس ولو شهد بدين على
الميت جازت شهادته على كل حال من الخانية شهدا على غائب انه طلق
امرأته بهذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذا
الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا و
كذبتا الشهود ولم يلتفت الى تكذيبهما وكل منهما لا يلتفت الى تكذيبه الشهود
لا يبالي به حضر او لا من جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الخلاصة
في فصل الشهادة على الشهادة شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعن
ابي جعفر انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا
يحتاج الى الزيادة شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا
من الخلاصة وان تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر
وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب تقبل من غير مدة من
الخلاصة امتدت الخصومة سنتين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان
لمدعي المدعي عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما
رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته
ما لم يظهر منه ما يصير به متهما به شرعا قال استاذنا رحمه الله يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في المحيط والواقعات
اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الرؤس

شهادة

شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة لما
كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فتقبل وهكذا الطلوع في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم
السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم
وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا هو الصحيح وعليه الاعتماد
انه اذا كان عدلا تقبل وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا من القنية نقل صاحب
الدرر هذه الرواية ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقض والتهمة
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وشهادة اهل
الاهواء والبدعة الا الخطابية وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى وشهادة من يجتنب الكباير وان الم بمعصية وشهادة العدو
على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه
وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود في الخمر بعدما
تاب في خزانة الفقه وفي الخانية ولا يصلح للشهادة الا في مجلس القاضي
ويقبل شهادة امرأة حرة مسلمة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والشتائم او حط قسم الشركاء ارضا بينهم ثم شهد بعضهم على واحد منهم
انه اقر بما في يده لغلام لا يقبل كما لو شهد البايع ان المشتري اقر بالبيع
لغلام لا يقبل ولو شهد البايعان ان المشتري باعه لم تقبل ولو شهدا انه
اعتقه او دبره او كاتبه والعبد يدعي جاز وذكر الحسن في العتق
لا تقبل ايضا اوصى لفقراء جيرانه فشهد اثنان من فقراء جيرانه على ذلك
جازت ولو اوصى لفقراء اهل بيته فشهد فقيران منهم لم يجز اصلا
ولو وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان من جيرانه على ذلك او شهدا انه
وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت ولو وقف على فقراء
قرابته وشهد اثنان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم يجز شهد

صبي او عبد او كافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهد بعد البلوغ والعتق والاسلام يقبل ولو ردت شهادته لفسق واعادها بعد التوبة او شهد احد الورثة لصاحبه فردت فاعاد بعد البينونة او شهد العبد لمولاه فردت فاعاد بعد العتق او المكوشهد له فاعادها بعد العتق لم يقبل الاعمى شهد فردت ثم ابصر فشهد لا يقبل لو مات الشهود او غابوا قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لا يمنع في الكل الا في الرجم ويصح تحمل الشهادة ممن له عقل وتمييز يفهم كلام الخصمين وان كان عبدا او فاسقا او كافرا او صغيرا حتى اذا زالت هذه المعاني فشهد يقبل شهادته كالاعمى اذا تحمل ثم بعد ما ابصر يقبل ولو شهد وليس باجير ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته فان لم ترد شهادته حتى خرج من الاجارة ثم اعاد الشهادة تقبل رأى شيئا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له واليد دليل الملك وقال ابو يوسف اذا رآه في يده يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه والا فلا ويجوز ان يكون هذا قول الكل وبه نأخذ رجل في يده شيء سوى العبد والامة يسعه ان يشهد انه له وفي العبد والامة عن ابي حنيفة روايتان هذا اذا كانا يعبر يسع للرائي ان يشهد انه عبده وفي درر الحكام رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ فبينة المرأة اولى لو اثبت

اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وفيه ايضا وتقبل الشهادة من عدو بسبب الدين فان عداوته الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ولا تقبل من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه يقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهذه الجملة من درر الحكام شرح غرر الاحكام الذي صنفه الامام الهمام مولانا خسرو

الاكراه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء عنه من شرح المجمع وفي شرح الوقاية وشرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وغلبة ظن المكره ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء انتهى نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل يفعله به ما قال له السلطان كان امره بالفعل اكراها من البزازي وفي العيون وتصرفات المكره قولا

ينعقد وما يحتمل الفسخ يفسخ وما لا يحتمله يلزمه انتهى الحبس الذي احدثوه
اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد من البزازي وفي شرح المجمع وان اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد فعل
خير بين امضائه وفسخه لان العقود انما تصح بالتراضي واما اذا لم يكن الضرب
شديدا او يكون الحبس مقيدا بيوم لم يكن مخيرا لان مثله لا يبالى به عادة الا
ان يكون من الشرفاء والرؤساء فانهم يتضررون بضرب سوط او بفرك اذنه
لان فيه هوانا بين الناس وهو اشد من الآلام فينبغي ان يفوض الى رأي الامام
واذا اكره على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم لان اكل مال الغير مباح عند الضرورة
وهي المخمصة فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة ويضمن المالك المكره لان
المكره صار كالآلة له في اتلافه واذا اكره على قتل مسلم بقتل لم يقدم لان قتل
المسلم حرام لا يباح للضرورة فان اقدم عليه اثم لان الحرمة باقية ولا يوجب
ابو يوسف على المقدم والمكره جميعا قصاصا بل اوجب الدية وهما يوجبان
القصاص على المكره ان كان عمدا لان المكره قاتل حقيقة لا حكما والمكره
بالعكس فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص ووجب الدية الا ان
العاقلة لا تحملها لانه عمد ولهما ان الاصل في الافعال ان يؤاخذ بها فاعلها
الا ان الشرع اسقط حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل آلة للآمر كالاكراه
على اتلاف المال فان الحكم فيه راجع الى الآمر اتفاقا لانه يمكن ان يأخذه ويلقي
على مال انسان فاتلفه وفي القتل يكون كذلك واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد حتى يخاف على نفسه او عضوه يحل له الاقدام
عليهما ولهما وان صبر حتى يحقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم اما اذا لم يعلم
الاباحة فلا يأثم واذا اكره على الكفر بالله العياذ بالله او سب النبي عم نعوذ
بالله بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر صار مأجورا ولو اكره على الزنا

منعنا

منعنا الحد وقال زفر يحد لان انتشار الآلة دليل الطواعية لنا ان الانتشار
قد يكون طبعا لا طوعا كما في الصبي والنائم فلا يحد للشبهة وهذه الجملة من شرح
المجمع وفي شرح الوقاية وصح نكاح المكره وطلاقه واعتاقه عندنا قياسا على
صحتها مع الهزل ورجع بقيمة العبد في اكراه باعتاق العبد وبنصف المسمى
في الاكراه بالطلاق ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط ان
يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول ليضاف الى الحامل بخلاف
ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول وفي فتاوى الخبازي اكره على النكاح
يصح النكاح فان كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء
وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل فان اكرهت المرأة
على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل او اكثر جاز
وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم مهر المثل وان شاء فارقها ان لم يدخل
بها فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة
فهو رضاء بالمسمى الا ان للموجح تمليك مهر المثل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان فارقها
قبل الدخول لا مهر لها وفي آخر كتاب الاكراه من الخانية قال وفي بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره لان المشتري
هناك اذا اعتقه ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر ان بيع الهازل باطل
اما بيع المكره فاسد وفي آخر اكراه الخلاصة المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك
من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة وفي جامع الفتاوى لو قبض البائع الثمن مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا
لا يأخذ شيئا والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه ايضا وكذا لو ضرب امرأته ضربا
شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثبتت بينتها فان كان
الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع ولو خاصم زوجته واذا
ها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة ومن

المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب
السارق حتى يقر وقيل ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم الى هنا من جامع الفتاوى
وفي الوجيز اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم ولان يقتل المكره قصاصا عندهما
وفي الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين مال لآخر فقال له سلطان جائر
لو لم تدفعه الي حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس فلو
دفعه اليه ضمن الا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز
دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده
باتلاف له لم يدفع الوديعة وفي شرح المجمع ولو ضمن الوكيل
بالبيع لموكله الثمن عن المبتاع اي عن المشتري بطل ضمانه لانه امين في الثمن
وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة والمضاربة وفي الخانية في كتاب
الوديعة الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك
فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا
ولو قال الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل
وان قال له الوكيل اعمل فيه برايك انتهى التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض
لا يجوز من منية المفتي وشرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين فان قال الوكيل بالبيع بعت
هذا منك لايتوام قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء واما الصلح فلا فرق فيه
بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة الى الموكل الا انه اذا كان عن
اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء
يمين في حق المدعى عليه والوكيل سفير محض فلا يرجع الحقوق من منية المفتي
وفي الدرر وشرط جواز التوكيل كون الموكل اهل التصرف وكون الوكيل
يعقله ويقصده فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وتوكيل الحر البالغ والماذون
مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين وصح التوكيل بما يعقده بنفسه

بالخصومة

وبالخصومة في كل حق ولم يلزم التوكيل بالخصومة بلا رضاء خصمه
الا الموكل مريضا او مسافرا اي غايب مسافة ثلثة ايام فصاعدا
او مريدا للسفر او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم
واختار المتاخرون ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل
لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل واذا علم القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا تقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وتجوز التوكيل بايفاء
كل حق واستيفائه الا في حد وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن
المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من
نوع شبهة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا كتسليم المبيع وقبض
ثمنه والمطالبة بمشتريه والرجوع بالثمن عند الاستحقاق والمخاصمة في
شفعة ما بيع وفي العيب فيرده الى المعيب او كان بيده وبعد تسليمه الى
الموكل يرده باذنه وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كنكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله
بالمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع لان الوكيل في هذه الصور سفير
محض فلا يرجع اليه الحقوق وفي جامع الفتاوى ولو قال الرجل لآخر
فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان
وهو الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم بكلام والامر الآخر بذلك الكلام وذلك
محتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك
فقوله وكلتك في مالي او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة
والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو
قال الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا

فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول فلو جاء انسان بتلك العلامة
الى المديون وادى الدين اليه لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا
بعينه بالقبض ولو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص
آخر اقرضني كذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه يصح وكله ببيع متاعه
نسيئة فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد
فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا
تقبض الثمن فله قبضه وبطل نهيه دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بالحجة
كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق ببينة لا بدونها
ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او
رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل قمقمة ليدفعه
الى من يصلحه فدفع فنسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي
مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر
ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكل بقبض وديعة
وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال
الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاؤه ولو امر
الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع
اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اخبر حين يملك انشاؤه لو قال الداين للمديون
ادفع مالي عليك الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقضى بتمليك المديون الى الداين فلا يصح امره لمصادفته
بملك الغير ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل

غرم مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في ملكه قال المديون ابعث بالدين
مع فلان او ارسل مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون
فضاع منه فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى
ابني او ابنك او غلامي او غلامك ليأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع
فمن مال الطالب ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الف قرضا فبعث
بحامل الكتاب فما لم يصل الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا
فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض امر غيره بان
ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال
لغيره اقض ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب
لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن
وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في
جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع على
الآمر وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان قال الوكيل بالخصومة
قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره
وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب
بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر
قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول عزل وكيل النكاح
لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن
الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق
ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله
بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق قال وكلتك وكالة غير جايز
الرجوع عنها ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال الرجل

طلق امرأتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا
قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان في البيع والشراء والاجارة
يصح عزله والكل في جامع الفتاوى وفيه ايضا قال امرتك ببيع عبدي
بالنقد فبعته بالنسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول قول الآمر

فصل في التوكيل بالنكاح وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل
شكا اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه امرأة فارقها الموكل بعد
التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل
بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الخلاف ولو زوجه صبية جاز
وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز
النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه بامرأة ولم يسمها فزوجه
امرأة ليست بكفو جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل
عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة
رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل
ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه
هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من
الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له
ان يزوجها من الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة
فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى
الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل

وكل

وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى
او من قبيلة اخرى لا يجوز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها
او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة ولو وكل رجلين
بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعتاق فيتفرد
به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء
من انسان فوهب احدهما جاز انتهى قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس
فان طلق بعده صح من الدرر لمولانا خسرو **فصل في التوكيل بالطلاق**
وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا
او رجعيا فانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة
بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاق عليها السلطان اذا اكره
رجلا ان يوكله بطلاق امرأته فقال الرجل لمخافة الضرب والحبس انت وكيلي
فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق
وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق
امرأتك الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها
اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح
والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة
الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع
واحدة رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم الوكالة
لا يقع طلاقه رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل فان كان الزوج
نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول

فينفرد ح

صاحبه يقع واحدة رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون
قال شمس الائمة السرخسي انه يصح عزله رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى
الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى
طلقها يقع طلاقه استحسانا والله اعلم

كتاب الكفالة

وهي في
اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال عم انا و
كافل اليتيم كهاتين في الجنة اي الذي يضمه اليه في التربية ويسمى النصيب كفيلا
لان صاحبه يضمه اليه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة
هو الصحيح ولهذا ابراء الكفيل ببراءة الاصيل لعدم بقاء المطالبة ولا ابراء الاصيل
ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته كذا في الاختيار ولا يصح الكفالة الا
ممن يملك التبرع لانه عقد تبرع ابتداء فلا يصح من الصبي والعبد لانهما لا يملكان
التبرع لعدم الاهلية من شرح المجمع وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك واسلم اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم
يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي فتاوى قاضي
الامام خان لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو
ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا حج
لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا حج يلزمه لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة
فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف وعامة المشايخ قالوا لو قال
آشنايي فلان بر من وقوله فلان آشنا است يكون كفيلا كانهم فرقوا بين
العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس ولو كفل بنفس
فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله ولو كفل
بنفس رجل الى شهر لم يبرء بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه كمن باع شيئا بثمن

مؤجل الى شهر فان قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال اذا
قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه
من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو
الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس
بعد مضي الشهر انتهى ولو قال فلان آشناى منست قالوا يكون كفالة
بالنفس من الخانية لو قال آشنايي فلان بر من لا يصير كفيلا هو المختار فتاوى
سراجيه وفي جامع الفتاوى ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح
في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيوف يرجع بالجياد كفل بنفس
على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال عليه على فتوار المكفول له فنصب الحاكم
له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال الضيف وهو
يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذئب
لم يضمن رجلان في السفينة معهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان
قليل الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي
بيني وبينك نصفان قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوائب التي يتوجه من جهة السلطان
من حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة
في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة من
الكفيل وقيل لا يجوز الكفالة بالنوائب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو
دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع
عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو كفل
بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به
ولم يقبله يبرء لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلم

في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين
من ورثته ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على
الوسعة وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا
يجوز وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به
فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس
جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس
رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي
للطالب على المكفول به وشرط الكفيل الكفالة على انه بريء من الكفالة
اذا اوفاه في المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ واشهد على
ذلك وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا
لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط
البراءة عن الكفالة احضار المكفول به في المسجد في ذلك الوقت دون
التسليم الى الطالب المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت
نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل
وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب قال
المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل ولو ان
رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن
الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر
الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان بريء الكفيل في
قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رحمهما الله لا يبرأ

حتى

حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة
بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا
اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اين هو بالبينة
او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل
الكفيل مدة يذهب فيجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل
ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم
مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت
الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة له
ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له
ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل **فصل في الكفالة بالمال**
وفي الخانية رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين
امانةً في يده كالوديعة والعارية ونحوهما لا تصح الكفالة به وان
كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض
على سوم الشراء ونحو ذلك تصح بالكفالة ويجب على الكفيل تسليمها ما دام
قايما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل
رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى
القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل
بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال
فوافاه جاز وبريء من المال لمكان التعامل فلو قال الكفيل بالنفس
ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب
ان عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك

به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب
عليه مالا لا يلزمه المال رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال
الطالب بعد ذلك بعت متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما
الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع
على المكفول عنه رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل
له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل زوج لابنه وضمن عنه
المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن
الضمان وعن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امرأة
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد
المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له دين
على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو جائز لانها وصية رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ
الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل قال لآخر بايع فلانا على
ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا
فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة بالخراج جائزة ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات
فالصحيح انه يرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به
حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي
بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه

والصحيح

والصحيح انه يرجع المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل
منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله
وان اشتراه بامر الاسير فله ان يرجع بذلك عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك
علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء
داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير
اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء
والكل من الخانية

كتاب العارية

العارية مشتقة من التعاور وهو
التداول ويسمى به العقد لانهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد الى
يد او من العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت بالاعيان والعارية
بالمنافع او سميت لتعريه عن العوض كذا في الاختيار وفي شرح المجمع
هي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار كذا في الصحاح
تفسير هبة المنافع بغير عوض وفي شرح الوقاية هي تمليك منفعة بلا بدل
وفي فتاوى قاضي خان اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع
عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها
الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله
فليس هذا بجواب بل يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد لا
يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت
فيه الناس عند علمائنا خلافا للش فتح انتهى والصحيح لا يعير فيما يتفاوت
استعماله ولو مطلقا التعيين ولو فرغ لم يجز مطلقا البقالة مودعا من
جامع الفصولين في الفصل ٣٣ ومن اصحابنا من قال العارية امانة لم
تضمن اذا لم يشترط ضمانها اما اذا اشترط ضمانها ضمنت لقد شرط النبي عم
الضمان فيها من حداد كبير ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا
على كل حال اذا دفع الى غيره قاضي خان وفي الفصل السادس من جامع

المغصوب عارية فهلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على
المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق
ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع وفيه
ايضا وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك
ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع
المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه وفي
فتاوى قاضي خان في اخر فصل فيما يضمن المستعير رجل استعار دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان كان المستعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا
الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة
في هذا الوجه فيملك الايداع وفي السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في
عياله كان ضامنا وفي جامع الفتاوى ولا يضمن العارية وان التزم الضمان
ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه
الليل وهلك لا يضمن ولو وجد في عياله فلم يرده يضمن م لو استعار دابة
ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو رد المستعار
المستعير مع اجنبي لا يبرا لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة
تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع
تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح وعلى قول من
قال له ان يودع يبرا وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا
جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف سبب للضمان
لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن
على الاذن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت

ضمن ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل العدم رضا
المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة
ينقاد بالسوق والقود اما اذا كانت لا ينقاد باحدهما لا يضمن لان المالك
رضي به حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة مستعارة او مستاجرة
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة ليسقط القطع ولو دفعها الى
رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد رح ابدا
على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في
السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره استعار فرسا حاملا ليركب
معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان نقصت الرمكة
بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنه الارداف ضمن كل النقصان وان كان
يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها
يضمن لان هذا صنع منه امراة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في
ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن م لو استعار بقرا فقال ادفعه غدا
فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن وقيل لا يضمن م لو قال خذه
غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده
الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير
روايتان اصحهما ان يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده
ولو علم لا يرجع ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها
من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن
بخلاف الحمال اذا زلق الى ههنا من جامع الفتاوى وفيه ايضا استعار
بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيها

بكبح … يقال كبح
… اذا جذبه اليه باللجام وضرب فاه به كي يقف وان لم يكن … عنفا
… اللغة

يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن وفى الفصل الثالث
والثلثين من جامع الفصولين لو اعارت من متاع البيت مما يكون
فى يدها عادة لم يضمن ولو من غيره ضمنت وفيه ايضا يبرء برد العارية
على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها يبرء ايضا استحسانا كرده
الى منزله او اصطبله استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة
فلما نزل للصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلى لم يضمن وصار
الحفظ بنفسه بهذا الوقت مستثنى سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها
ضمن بهذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية
تودع يكى از يكى ستور عارية خواست معير كفت پس فردا بيا بردى مستعير
فردا آمد وآن ستور را برد بلا اذن وكار فرمود واين ستور در بين
روز كه ميعاد بردن بود باذن تلف شد بهذا ذكر فى مسئلة تدل
على البراءة قال لو قال اذا جاء غدا فقد اجرتك بهذه الدابة فحمل
المستاجر على الدابة فى الليل فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن اذ صار
غاصبا بالجملة الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد
يد امانة تركه فى الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور
للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده بلا حافظ لم يضمن استعارها
ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقى وهى غير تلك الناحية فتلفت
ضمن وهذه المسائل من جامع الفصولين وفى القنية يملك المستعير
الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع مطلقا
من جامع الفتاوى والعارية اذا شرط فيها الضمان كانت مضمونة بالشرط
لقوله عم لصفوان بن امية بل عارية مضمونة فاخذها بشرط الضمان
روى انه عم استعار من صفوان ادرعا فقال اغصبا تاخذها يا محمد
فقال لا بل عارية مضمونة مؤداة والوديعة والاجارة لا تضمنان

ابدا

ابدا ولو شرط فيهما وانما تضمنان بالتعدى كذا فى الكرخى وفى الينابيع
لو قال اعرنى دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو ولا
يضمن من حدادكبير فى كتاب العارية استعمل ثورا او فرغ ولم يحل حبله
فذهب الى المسرح فتخنق به ضمن ربط حمار العارية بحبل فاختنق
لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف ضمن استعارها الى مكان فاى طريق ذهب
لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف فجعلها فى الربط
وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب
لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها سرج فسقط لو سقط من عنف
سير الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المامور وهلك ضمن المامور اذ رضى بركوب
المستعير لا غيره والركوب يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم يكن المامور اجيره
هذا اذا كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن استعاره وبعث قنه ليأتى به فركبه
قنه فهلك ضمن القن يباع فيه فى الحال بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها
بلا اذن مولاه لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن
المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير استعارها الى الليل وتلفت
قبل الليل يبرء ولو فى اليوم الثانى ضمن فى البعض انما يضمن لو انتفع بها فى اليوم
الثانى حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضى المدة
بان قال له المالك احفظ وديعتى اليوم فهلكت فى اليوم الثانى لم يضمن وقال
بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى وفرقوا بين العارية و
الوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضى المدة لنفسه فيضمن بخلاف
المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بخلاف المودع اذ الرد على ربها
لا على المودع للمستعير ان يركب دابة العارية فى الرجوع بخلاف المستاجر

لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمّى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب
الى المسمّى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وبهذا الخلاف لو استعار ثيابا
او استأجرها ليحمل ترا فحمل الاخف يبرأ استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب
فعطب ضمن وكذا الاجارة رد ما مع من في عياله برئ للعرف وفي الوديعة
قولان وكذا لو رد الدابة على من ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا من لا يقوم
عليها يبرأ في الصحيح لو ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على
من ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ بالاولى ولو كانت
العارية عقد جواهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى من المعير او اجيره ولو الرهن
كوديعة والاجارة كعارية في الرد ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار
مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك ولو سراويل التلبسه فلبسته فزلقت
رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن نقصا حالة الاستعمال
لو استعملها استعمالا معهودا لو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها
عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت المعير لو طلبها ففرط في الدفع فهلك ضمن لو كان
وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال ادعها عندي فتركها لم يضمن
ولو قال المستعير نعم ادفع ففرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا
عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا
ضمن اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة
مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن
استعار فأسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصيره
قبل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وهذه كلها
من جامع الفصولين واذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة
فان لم يرد على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها الآن رد
العارية تكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على

صاحبها

صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر كذا في الخانية
في فصل فيما يضمن المستعير وفي درر الحكام العارية اذا هلكت بلا تعد لا يضمن
لانها امانة ولا تؤجر ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء
لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن فهلكت العارية ضمن المعير المستعير لانها اذا لم
يتناولها كان كل منهما غصبا ولا يرجع المستعير على احد اذ ظهر بالضمان انه
آجر او رهن ملك نفسه او ضمن المعير المستأجر ويرجع المستأجر على الموجر دفعا للضرر
الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستأجر
من الغاصب عالما بالغصب وتعار العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله او لا
هذا اذا لم يعين منتفعا لانها لما كانت تمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك
يملك التمليك وان عين منتفعا يعار ما لا يختلف استعماله فقط فمن استعار
دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره وايا فعل
تعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب
غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق المعير الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على
الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن المستعير بالخلاف الى شر فقط والحاصل ان
التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل وخالف القيد فظاهر
وان خالف الى شر يضمن والى مثل او خير لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان استعار
من رجل شيئا فسكت المالك ذكر السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من آخر ثورا اغلا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا
رجل استعار من آخر ثورا اغلا فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور
من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون الى
النساء وانما الى ما كان من متاع البيت رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب

بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب
بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطب الدابة لا يضمن
في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا
لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل دخل كرم صديق
له وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي
ولا يمنعه رجوت ان لا بأس به استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ
ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه و
ان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون
آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه استعار جملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر
بها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او
قال الفرسخان عن محمد انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا وفي
القياس هو الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها
موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار دابة فنام في المفازة و
مقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده و
ذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد
المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا
فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى هذه الجملة
من الخانية **كتاب الاجارة** الاجارة بيع منفعة مقصودة ولهذا
شرط في صيغتها الماضي كما في البيع ودليل الجواز قوله عم اعطوا
الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة

بتسليم

بتسليم نفسه في المدة عمل او لم يعمل لان العقد فيه واقع على المدة ولو
ذكر معها العمل وقال استاجرتك شهرا لرعي الغنم يكون ذكره لبيان غرضه
لا لكونه مقصودا وسمي خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره والاجير
المشترك هو الذي لا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لان له
ان يعمل للعامة ولا يضمن الاجير الخاص سواء تلف العين بعمله او بغيره
الا اذا تعمد الفساد والمشترك امين في السلعة يعني اذا هلك المتاع في
يده او في يد تلميذه يرجع على استاذه بما ضمن واذا ضمن استاذه لا يرجع
على تلميذه لانه اجير خاص في حقه وفي الخانية والتتمة الفتوى على انه
لا يضمن عند ابي حنيفة سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختار
المتاخرون الصلح على نصف القيمة من شرح المجمع وفيه ايضا من استاجر
فسطاطا وهو الخيمة العظيمة فدفعه الى آخر اجارة او اعارة فنصبه
وسكن فيه فهلكت لم يضمنه الدافع عند ابي يوسف لان الناس لا يتفاوتون في نصبه
وضربه وتاده فصار كاللبس اذا دفعه آخر فهلك وقال محمد رحمه
لا يضمن لانه للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه ولا يضمن كالدار المستاجرة
للسكنى اذا دفعها الى غيره وفي الخانية اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه
لا يؤاجر غيره وفي وديعة الخانية رجل استاجر دابة فحضرت الصلوة
فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط ركوب نفسه لا يضمن لانه
لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان
يعير لم يكن له ان يودع وذكر السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا
ولو فعل كان ضامنا انتهى والمستاجر يملك الاجارة ويملك الاعارة و
الايداع قاضي خان في كتاب الغصب اذا استوجر لغسل الميت قالوا الاجر له
قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا

لا توجرها كان له ان توجرها كذا في الخانية قبيل فصل في الرجوع في الهبة
كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد به العقد سواء كانت الجهالة
في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا
يجاوز به المسمى ولكل منهما فسخ الفاسد كالبيع جامع الفصولين في الفصل
٣٠ قال ابو الليث رحمه ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم
يجبر على المراسم قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمه وافتوا ايضا
بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة
ونقل عن ركن الاسلام الكرماني رحمه انه كان يكتب على الفتوى بدر
صبي معلم را خشنود كند والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم
يامره بالتعليم من خلاصة الفتاوى اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس
ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر واراد فسخ الاجارة
يفسخ والا لزم ضرر الحبس درر غرر وان ابتغى الغاسل الاجر ان كان ثمة
هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا فلا ظهيرية في الجنائز رجل استاجر
قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من
يغسل غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس
فلهم الاجر والحفار على هذا الآن في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم
يجب عليهم فلو اخذوا لا يطيب لهم كذا في اجارات الخلاصة وفي باب
الاجارة الفاسدة من الخانية امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا
قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له لان هذا من باب
الجهاد والطاعة كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رحمه
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه
باطل وان استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر
القبر بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لا

في القياس

في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس
وان استوجر لحمل الجنازة فان لم يكن هناك من يحملها لم يجز لانه
تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز وفي الخانية
في كتاب الخطر والاباحة وما اخذه المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط
يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على
صاحبه تصدق به وفي جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وفيه ايضا
نقلا عن البزازي يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شيء بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا
يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار
الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في
الرهن حتى لو سكن المرتهن يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ اشترى بيتا وسكنه
ثم ظهر انه وقف ولصغير يجب له اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل عملا بلا شرط ولكن علم انه
ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في
حقك كذا فابى انتهى ويفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القرآن والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض
سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي درر غرر
كذا في الخلاصة رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس
سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط خلاصه ولو آجر الغير
بالثيران والبقر بالحمار جاز جامع الفتاوى المستكري لا يركب

الحلوة

في الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في
الرجوع هل يضمن اذا عطب عن ابي الليث لا يضمن استحسانا وكذا في
الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن ولو جعل سوقها اليه ردها
فهلكت لا شي عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن و
انما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه من الخلاصة في الاجارة
من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن في الفقيه سوى في الا يضمنه
الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح ولو اختلفا فقال الراعي
خفت الموت فذبحتها وانكر المالك كذا في الفصل السادس من اجارات
الخلاصة وفي جامع الفتاوى وسئل الخوجندي عمن غصب دابة
من آخر فقال المغصوب منه للغاصب بهذه الدابة كل يوم بدرهم فقد
الغاصب بها ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان ياخذ
ذلك المقدار فقال له الامام يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء
ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر
فلا اجر له ولو قال دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله
الاجر ولو دله ولم يمشي معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة
فمرض احدهم فعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا
متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها
طعاما فلما ذهب ثم لم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر دابة
الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد
خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه
اجر ذهابه انتهى اكترى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم
يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب
شي من الخلاصة وفي جامع الفتاوى ولو اعطى رجلا شيا من المال

يستوى امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم
يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرني
يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير ان شاء
استعمل في ذلك العمل او في عمل آخر امره بان يواجر داره بعشرة فآجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا
شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبداء من وقت الفجر ولو استاجر
اجيرا للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له
لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو استاجر غلاما
ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة وينفسخ الاجارة
بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي
فيه لكن يتضرر ولو اراد المستاجر الانتقال من مصر فله نقض اجارة العقار
لانه لا يمكنه الانتفاع الا بنفسه وهو ضرر ولو استاجر جملا ثم وجد
كراء رخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر استاجر طاحونة على
ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط
شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز وما
جمع للوعظ بلا شرط حلال كالمغني والنائحة استاجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيا من متاعه مع متاع
المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع
وبلغ الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل
رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته
ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الشاة
اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقصير منه وكذا لو نام في
النهار مضطجعا لانه تقصير ولو استاجر دابة لحمولة بعينها فساق

المكارى الدابة ورب المتاع معه اولا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن
بالاتفاق وكذا بانقطاع الحبل ولو استاجر ليحمل عليها متاعه فحمل رب
المتاع متاعه وركبها فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن
اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه
لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي
على الباقي ان تبعها فلا ضمان في النادة انتهى وان طلب صاحب الدين
من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال ففعل
القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قيل يكون على صاحب المال
وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج
الى الملازمة لمطله فيكون عليه كسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن
الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق كذا في الخانية في
كتاب الدعوى والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما استاجر المشتري بايعه
ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز بخلاف ما لو استاجر المستعير
او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه من جامع الفصولين
واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس
للبايع ان يفسخ كذا في بيوع الخانية في البيع الفاسد استاجر حماما
ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط
مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد رجل استاجر رحى ماء وبيتها
ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه
وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة كذا في اجارات
الخلاصة آجر عبده ثم باعه فليس بعذر لانه قادر على العقد جامع الصغير
وفي المنابيع لو استاجر عينا مدة ثم باعها الموجر لغير المستاجر فعن
الشافعي رحمه قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز والمستاجر

بالخيار

بالخيار في اجازته وبطلان الاجارة او رد البيع وثبوت الاجارة
وقال مالك واحمد يجوز ذلك مطلقا كما لو باعها من المستاجر وفي فتاوى
قاضي خان ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم
كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع
لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله
وفي اجارات الخلاصة في الفصل السابع لو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام
الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر انه لا ينفسخ هكذا قال السرخسي
ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو
الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو
القياس وفي بيوع القنية باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاده
المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة
تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء
وهو ينكر والبايع غايب يسمع بينته على المستاجر البيع فقال المشتري
انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه
فهو اجازة وينفذ البيع قنية الفتاوى وفي فتاوى البزازي آجر
داره كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ عند راس
كل شهر آجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب
فباعها في جمادى الاولى ذكر الحلواني ان البيع لا ينعقد في رواية وبه يلوح
كلام السرخسي رحمه قال الاصح لان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ
لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة وبه يفتى وفي الدرر في باب
الاجارة الفاسدة وان استاجر ارضا بلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم يصح اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فما
لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات

واجارة بعضها بالارض فيما لم يبق شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان
يعمم المؤجر بان يقول على ان تزرع ما شئت فح يصح لوجود الاذن منه
ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عاد العقد صحيحا و
له المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر جملا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان الاجارة الفاسدة والعين
امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا
والقياس ان لا يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد كون المستاجر في الاجارة الفاسدة امانة
مذكور في القنية لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد
البايع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري من القنية لو قال
البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع قنية وفي
القنية استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان
الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابن
ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم
تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤجر كل سنة اما اذا كانت
معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة
ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة وفي الخبازية والاجارة
تنفسخ بالاعذار خلافا للشافعي رحمه ثم كل عذر يمنع المضي في موجب العقد
شرعا فانه ينتقض الاجارة من غير نقض وكل عذر لا يمنع المضي ولكنه
لا يمكنه الا بضرر يلزمه فانه لا ينتقض الا بالنقض ثم هل يكون قضاء القاضي
او التراضي شرطا للنقض والصحيح انه ليس بشرط بل ينفرد العاقد
بالنقض ثم العذر انواع منها موت احد عاقدي الاجارة وفيه ينفسخ العقد

لم يبطل

لم يبطل بموته وان كان عاقدا كالوكيل والاب والوصي ومتولي الوقف
ولو مرض الاجير وهو يعمل بنفسه فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فلا ولو
لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا من ثمنه فهو عذر وهذا اذا كان الدين
ظاهرا اما لو اقر بدين لرجل فهو عذر عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه
المستاجر في اقراره فكذلك والا ليس بعذر والحاصل ان كل ما يدخل على
المستاجر ضرر في بدنه او ملكه فله ان يفسخ نحو ان يستاجره ليقطع له ثوبا
او يقطعها او يخيطها او ينقض دارا او يحدث شيئا من بناء او حفر
او ليحجم او ليفصد او ليزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ انتهى
اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى من الخلاصة وفي
القنية سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ان اعطاك فلان في
السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى
استاجر رجلا سنة ليعمل اي عمل شاء المستاجر صح رجل يدخل السفينة
او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او
الثمن يباح ذلك كله استحسانا اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم
فان كان بحال يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل
على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة
على كل حال استاجر رجلا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين
وكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها اجر المثل يتيم صغير ليس له اب

ولا اثم ولا ضمان ان استعمله اخرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها سكن المشتري الدار
سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك قال اعمل معي
في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب
الاجر خلاف والاشبه الوجوب قال دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله و
تعلفه من عندك فهو اعارة لا اجارة آجر الفضولي دار امرأة فوجدت واستوفى
الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر لها قد
ام للوقف فقال يرده الى الوقف آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة
ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر اجرة سجان سجن القاضي لا تجب
على المحبوس قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له
قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها
للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر
حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه والكل في القنية

كتاب الوديعة

هي من الودع وهي الترك ومنه الوداع والموادعة في الحرب فكان الوديعة
تترك عند المودع للحفظ من الاختيار اذا طلب صاحب الوديعة
وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا صاحب الوديعة اذا
طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة انه استودعه كذا
ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا
وكذا لو اقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود اذا جحد المودع
الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها
المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن
ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن من فتاوى قاضيخان وفي
غصب فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع

ثم اتاه

ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا
الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما
وطي التي اخذها وان لم ياخذ كان على دعواه ولو دفع المودع الوديعة
الى من في عيال المودع قيل يكون ضامنا وقيل لا يضمن لان الرد الى
من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا
فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
فان ثمة كان الضمان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك
من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت
عند الثاني يضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة وقالا للمالك ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني والمودع لا يملك الايداع عند الاجنبي من الخانية وتفسير
من في عياله ان يسكن معه سواء في نفقته اولا العبرة للمساكنة
الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بالدفع
الى احدهم جامع الفصولين في الفصل ٣٢ فان حفظ الوديعة
بغير من في عياله ضمن الا لخوف غرق او حرق شرح مجمع ادعى المودع
الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل
يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو
ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة
عند حس رحمه وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا
ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك
وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق

الامالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع جامع الفصولين في الفصل
٣٣ وفي جامع الفصولين المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما
برئ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود ولو جحدها
او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستاجر او
المستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة وفي جامع الفتاوى
ولو اختلفا قال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن
وفي البزازي وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن
لعدم التزامه الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب الى رجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع جامع الفتاوى جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها
ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية وفي جامع الفتاوى يجوز لمن في عيال
في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها الى امين
من امنائه ممن ليس في عياله وليس في عياله كشريك العنان وعبده الماذون
لا يضمن وعليه الفتوى ولو قال دفعتها او نسيتها يضمن لانه جهل الامانة
تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت
ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها ينظر ان
ان كانت الوديعة مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ
يضمن لان عرصتها لا يكون حرزا لها والا فلا ولو قال لاخر اودع مالي
زيدا فاودع عمروا يضمن وان كان عمرو عدلا او اوثق من زيد كذلك الحكم
في الدارين الاجارة توجر وتودع وتعار ولا ترهن والعارية تعار
وتودع ولا توجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر
ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن الى ههنا
من جامع الفتاوى ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث

الى المرج ايداع فيملكه جامع الفصولين في الفصل ٣٣ وعنده م
ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان اختيار وفي
جامع الفتاوى لو غسلت امراة ثياب زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف
بالنار او الشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والزوج في التضمين
مخير ان شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان شاء ضمن الجار فله الرجوع
واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل ان كان له عادة
متعارفة فلا ضمان فيها اذا اصابت الدابة الوديعة شئ فامر المودع
رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع
الا اذا علم انها ليست له الى ههنا من جامع الفتاوى اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية و
في التجريد قال يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول خلاصه ولو قال
بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن
من الخانية وفي الفصل ٣٣ من جامع الفصولين قال المودع سقطت
الوديعة او بيفتاد ازمن ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن كذا ش
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم
رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فههنا لا يضمن بمجرد قوله
اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت
او اسقطت في الماء ونحوه قالوا في قوله سقطت بيفتاد ينبغي ان يضمن
لسقوطها بالتقصير من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون
كما لو ذكر انه في قوله اسقطت وبيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرده هذا
اذ لا يفرق العامة بين قولهم بيفتاد وبيفكندم قال دفنتها في مكان
كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر

المودع ح

ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن
بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى قال وضعتها بين يدي
وقمت ونسيت وضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري
والمسئلة بحالها فلو كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها
ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري ضيعتها
ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل
ضمن اذ جهل الامانة لكونه مجهلا وقيل لا لقوله ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت القول قوله ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر
ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
من جامع الفصولين امة اشترت اساور من كسب على الكسب في دار
المولى فاودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى كذا
في الفصل الثالث من وديعة الخلاصة والوكيل بالبيع لا يملك الايداع
من الاجنبي جامع الفتاوى في الوديعة وفي الفصل ٣٢ من جامع الفصولين
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار والعارية
تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ يصح اعارتهما وهي
اقوى من الايداع المنفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى
بطريق الاولى وقيل لا لانهما امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من
لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر لاطلاق الاذن
بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر
فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني
لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل

تقريبا

تقريبا الا يرى ان بيع حمل الامة يصح تبعا لا وحده وله نظير كثيرة في
الكتب يكى از يكى ستور عاريت خواست معير گفت پس فردا بيار بردى
مستعير فردا آمد وآن ستور را برد بلا اذن وكار فرمود واين ستور
درين روز كه ميعاد بردن بود با اذن تلف شد هل يضمن في كرفش
مسئلة تدل على البراءة قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل
المستأجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا
بحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة الى
هنا من جامع الفصولين اودع المودع فهلكت ضمن المودع الاول
فقط عند ابي حنيفة رحمه وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخير رجع على
الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما
الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضاء مالكه ثم انه ان لم يعلم
انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا من درر الحكام في كتاب الوديعة قال
اودعتك هذا وسكت الآخر صار مودعا ولو قال الآخر لا اقبل الوديعة
لا يصير مودعا حتى لو تركها وضاع لا يضمن من الخزانة وفي فتاوى قاضي خان
رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب
صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب كان
ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب
ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا
ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب
فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل
رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي فضاع
ولا ادري كيف ضاع قال احمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت
لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع كيسا فيه دراهم

عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قال لا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك ولو قال اهلكت
الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في
الرد لانه متناقض المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي
وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع يمينه
ولو قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة
انها وصلت اليه رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته
وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ
حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع والا ضمن وقال القاضي الامام لم يضمن على كل
حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انها
اعارة وقيل يصدق لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله
قال رحمه الله وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل
قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له الدفع فان دفع ضمن وان
قال ان لم تدفع اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لا يضمن
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب
المتوالي يخاف منه التلف اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام
البينة قبلت وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في
قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طلب

المودع

المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها
هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا هو الصحيح
رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل
وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه
وهذه الجملة من الخانية طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت
فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقض في
الاول لا الثاني طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن
تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق جامع الفصولين
في الفصل ٣٣ رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة
لك وخمسة وديعة عندك واستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها
من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي
ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها وانه يضمن سبعة ونصفا
من الخانية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا
قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة
فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو
يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه لا يضمن كذا في مزارعة الخلاصة في الفصل

الرابع وفي القنية دفع الى الراعي قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها فضاع
لا يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر قال رحمه الله و
يعرف منه هذا كثير من الواقعات اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ
فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع وكل رجلا بقبض وديعة
عند المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة
فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد
الطلب يضمن وهذا اولى والكل في القنية وفي شرح المجمع اودع المودع
الوديعة عند آخر من غير ضرورة فهلكت عنده فالاول ضامن عند
ابي حنيفة وقالا المالك مخير في تضمين من شاء منهما لان الاول جان بالدفع
والثاني بالقبض فيضمن المالك ايهما شاء كمودع الغاصب لكن الثاني
يرجع على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وله ان ايداع المودع جائز ما لم يفارق
عن المودع الثاني لحضور رأيه في حفظها ولهذا لو هلكت قبل ان يفارقه
لا يضمن واحد منهما فلما فارق الاول تعدى لترك رأيه في الحفظ فثبت
الضمان له لا للثاني لان قبضه ليس بجناية لاخذه من يد امين ومودع
الغاصب لم يأخذ عن يد امين فلا يكون مثله وفي القنية وضع عنده
شيئا وقال له احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظ فتركه صاحبه صار
مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ المودع
يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن
دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن
وضع الوديعة في داره ويدخلها ناس كثير فضاعت فان كان شيئا يحفظ في
الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن اودعه بقرة وقال
له ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها
دون ثيرانه فضاعت لا يضمن المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح يعتبر

فيه العرف

فيه العرف وفي البزازية اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى
واودعتها عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى كذا في الفصل ١٩
من دعوى البزازية ولو بعث البقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا
في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا خلاصة وجامع الفصولين ولو اودع
قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا جامع الفصولين في الفصل
٣٣ وفي الهداية واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعه غيره ثم ازال التعدي فردها الى
يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع
حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان الامر باق
لاطلاقه وارتفع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم
العقد كما اذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في
الباقي فحصل الرد الى نائب المالك وفي الخلاصة لو كانت الوديعة شيئا يمسك
في البيت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع
الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه
فتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح
البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وفي بدفع المفتاح
الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره امة اشترت اساور من ذهب بمال
اكتسبت من دار المولى فاودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع
لانها مال المولى المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر
الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ
الوديعة وان ترك عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل
المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك واذا قال المالك للمودع
احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت

عنده لا نحن لان مؤنة الرد ليست عليه بهذه الجملة من خلاصة الفتاوى

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب اقامتها على
الامام حقا لله تعالى كذا في درر غرر وفي المنابع المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل
ولا زوج لها وكذا الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت
بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت
مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر
اثر ذلك كمجيئها مستغيثة مثلا وفي الدرر والزنا الموجب للحد وطئ مكلف
في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة عن طوع ويثبت الزنا بشهادة اربعة
من الرجال في مجلس واحد بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطئ او الجماع فيسألهم
الامام عن ماهية الزنا ما هو فانه قد يطلق على كل وطئ حرام ايضا
اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف هو فان الوطئ
قد يقع بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
ومتى زنى فان المتقادم لا يوجب الحد وبمن زنى فانه قد يكون في وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم الامام بالزنا ويثبت
الزنا ايضا باقرار العاقل البالغ اربعة في مجالس من مجالس المقر لا الحاكم
رده كل مرة الا مرة رابعة قبله الامام ثم سأله كما مر فان بينه ندب
تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل
حده او في وسطه خلي ولا حد وفي الخانية والشبهة ثلاثة منها ما يمنع
الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال
ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد
اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته
بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي

حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة
لا يجب وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو حرمت عليه بجماع امها او ابنتها
او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
وكذا لو تزوج امة على حرة او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح
الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها
وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها
والعبد تزوج بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة في هذه
الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم
محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه على قول
ابي حنيفة وان كان العقد حراما عند الكل ووطئها لا توجب الحد عنه وان
قال علمت انها علي حرام وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم
لا يجب ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد
عليه واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج بامها او
بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه
ولا يبطل احصانه بهذا الوطئ حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امرأته او
مملوكته وهي حايض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او
ظاهر منها او حرمت عليه امرأته بوطئ الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد
عليه والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد
عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا
قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه والحربي المستأمن اذا زنا في
دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف
يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم
قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا واذا وطئ

امرأة ابنه عن ابي حنيفة وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال انها علي
حرام يحد وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو
تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب
الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول ابي يوسف وبه ناخذ ولو شهد جماعة
على رجل بالزنا ثم ان المشهور عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه
بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس
مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالوطئ بالزنا والرجل
اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على
وجوه ان ادعى الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان
قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد وان كان
احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر اما الوجه الثالث
فكما انه اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها
تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها
في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد رجل
اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء
يدرأ عنه الحد واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ
الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار ابتدأ
القاضي ثم الناس وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان
ذا رحم محرم واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع

الشهود

الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او اخرس او عمي او جن او
ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف
اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان
على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان
ولا الحد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على
احد ويكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية
في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون
عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات ثم رجع
الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقالا ان رجعوا
كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا فضمان النقصان في بيت المال
وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد
الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل
الامضاء حد الراجع وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا
وقالا اولا وهو قول زفر ومحمد لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم
وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد
ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة
واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا
جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل
لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي

المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد
والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن
محمد رحمه لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع
عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع عنها ثيابها في ساير الحدود ولكن
تنزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع
اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها
وفي حد الزنا اذا ضرب بقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا
جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم
الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف
ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس
وقال ابو يوسف يتقى الصدر والبطن ايضا في قول ابي حنيفة والمولى لا يقيم
الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي
النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم
على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها لكن القاضي يريها النساء
فان قلن هي حبلى حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن
بكذبها ولا يضرب الحد بسوط له ثمر ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في
المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه
والله اعلم الى هنا من حدود الخانية تزوجها وولدت ثم تبين
انها اخته ثبت نسب الولد منه فيرث كذا في نكاح القنية تزوج بامراة
غيره جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم
على الزوج وطئها وبه يفتى كذا في اواخر الفصل ٢٠ من جامع الفصولين
رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند
ابي حنيفة المهر دون الحد والفتوى على قولهما من الخلاصة

واتفقوا

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
وهل يجب بذلك الحد مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال ظننت انها
تحل لي فلا حد وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي يحد
وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة من مناهج الائمة
فصل في حد القذف وهذا الحد لا يسقط بالتقادم
وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو
ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الدفع الى القاضي وكذا لو صالح
عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك
عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي
سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ولو صدق
المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى
القاضي **فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب** لو قال
لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين
كان طلب الحد لهما والا يكون طلب الحد له ولو قال يا ابن الزنا يكون قذفا
ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال الرجل جدك زاني لا حد عليه ولو
يا ابن الفزان فهو قذف يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال لا غيره صدقت
فهو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازني مني حد
الرجل وحده رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا

لا حد عليه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية
ويا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لامرأة زنى بك زوجك
قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد
رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف سواء كان ذلك في غضب او
رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على
وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان كان ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قذفا
ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال لست لامك لا حد عليه رجل قذف ولده
او ولد ولده لا حد ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه
يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه
وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد ولو
وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او
اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو
وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين
بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره لست انت من بني فلان
لقبيلة لا حد عليه رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس
للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل
او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه امرأة قدمت من بعض
البلاد ومعها اولاد صغار وولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان
يا زانية لا حد عليه امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني
ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد ولا
ولده ولو قال ليس بابني ولا ابنك لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل
انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة

رحمه ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد
رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن

فصل في حد الشرب

من شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا
يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهما اذا غلا واشتد يصير خمرا
وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها
ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة
اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر
بشيء من المائعات مثل الماء واللبن وغير ذلك فشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب
منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يؤاخذ ما لم يسكر
وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة السكران ما لم يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر
على رجل سألهم القاضي متى شرب لاحتمال التقادم ثم سألهم اين شرب لاحتمال
انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد
على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار
او بالبينة الا ان يتقادم العهد والتقادم مقدر بشهر في يوم شرب
في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ
السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة
في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب
الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد

في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين واذا سكر من
البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه
ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من
الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات
الا الردة فانها لا تصح استحسانا والتي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف
بالزبد فشرب به انسان لا يحد في قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى
قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة
والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فان كان مطبوخا ادنى طبخة اختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه
الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة
فان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان
والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
لا يحد واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ
من الذي زال عقله بالبنج في الصحيح انتهى من حدود الخانية اذا شهد
شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما
ويسألهما ما هية الخمر وكيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسال
عن ماهية الشرب حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا
اما يسأل عن كيفيته حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى
يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما
على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع
الرائحة لا يمنع قبول الشهادة فيسأل عن المكان لانه لو شرب في دار
الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السوال احتيالا للدرء الحد

فاذا اثبتوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر
العدالة في حد ما ويجب الى ان تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم
يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد اتي به من
مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام
الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة واتي به من مكان بعيد
وتنقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل
فقال شربت الخمر او سكرت من الشرب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط
من الخانية وفي كتاب الاشربة من الخانية قال اما السكران من المتخذ من العسل
والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد
من قال بوجوب الحد في السكر من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون
زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر
وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا ينفذ تصرفاته وفي شرح الوقاية السكر
عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء
وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال
اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه
فصل في الاشربة وفي الدرر حرم الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ نجاسته وحرم السكر وهي التي من ماء الرطب ونقيع
الزبيب اذا غلى واشتدت وقذفت بالزبد وحرمة الخمر اقوى من حرمة
الثلثة الباقية لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها اصلا فيكفر مستحلها ولم
يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا ان يكون لذمي ويحد شاربها ولو قطرة
وشارب غيرها ان سكر وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلي واشتد وسكن من الغليان وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير
عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا ح وابس فقال لا لانهما يحلان للاستمراء
الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا
قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب
عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث
لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم
يطبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان غلي واشتد وسكن من الغليان وحل الخليطان وهو ان يجمع
بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد وحل
ايضا نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ واعلم انه
انما تحل هذه الاشربة الاربعة عندهما اذا شربت ما لم يسكر بلا لهو
وطرب واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد وهذا
القيد اعني قوله بلا لهو وطرب غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء
وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت وفي الكل من درر
الحكام شرح غرر الاحكام **فصل في حد السرقة** وفي منية المفتي سرق
بقرة او شاة من المرعى ان كان ثم من يحفظها قطع والا فلا سرق من الحمام
لا يقطع للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
وهذه المسائل في منية المفتي وفيه ايضا رد السرقة الى دار المالك او الى
من في عياله لا يبرا عن الضمان ويسقط عنه القطع استحسانا **فصل في حكم
من سب الله نعوذ بالله منه ذلك** قال في المبسوط من سب الله تعالى
قتل ولم يستتب وقيل لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي

والنصارى

والنصارى فان تابوا والا قتلوا ولا بد من الاستتابة وقال مالك من شتم
الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب الا ان يسلم
طوعا الا ان الوجه الذي به كفروا فهو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة
والشريك والولد لله تعالى عن ذلك واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا
عليه فهو نقض للعهد كذا في كتاب الشفاء **فصل في تعرف وجوه الاحكام
فيمن تنقص النبي عم او سبه عم** اعلم انه قد ثبت من الكتاب والسنة واجماع الامة
ما يجب من الحقوق للنبي عم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام و
بحسب هذا حرم الله تعالى اذاه في كتابه فاجتمعت الامة على قتل منتقصه من
المسلمين وسابه قال الله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
ونحو ذلك من الايات والكلام في هذا على قسمين الاول في بيان ما هو في حقه
عم سب ونقص من تعريض او نص اعلم ان جميع من سب النبي عم او عابه
او الحقه بنقص في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به
او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه والتصغير لشانه والغض
منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل وكذلك من لعنه
او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور
او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء من لدن الصحابة الى
هلم جرا وقال ابو سليمان لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما ومالك وغيره من الائمة ان من سب النبي عم قتل ولم يستتب
والحجة في ايجاب قتله لعنة الله تعالى لمؤذيه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى
اذاه باذاه ولا خلاف في قتل من سب الله تعالى وان اللعن انما يستوجبه
من هو كافر وحكم الكافر القتل قوله عم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب

اصحابي فاضربوه وعن ابي محمد رحمه فيمن لعن العرب ولعن الله بني اسرائيل
وبني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء عم وانما اردت الظالمين منهم ان عليه
الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرّم المسكر
وقال لم اعلم من حرّمه انه كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه
الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى
ولا سب رسوله عم وانما لعن من حرّمه من الناس ومثل هذا يجري في كلام
سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير وشبهه ولا شك
انه يدخل في مثل هذا العدد من اباءه واجداده جماعة من الانبياء فينبغي الزجر
عنه وتبيين ما جهل قائله منه ولو علم انه قصد سب من في آباءه من الانبياء
على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله
بني هاشم وقال اردت الظالمين عنهم او قال لرجل من ذرية النبي عم
قولا قبيحا في اباءه او من نسله او ولده ولم يكن قرينة في المسئلة تقتضي
تخصيص بعض اباءه واخراج النبي عم ممن سبه منهم وقد رايت لابي
موسى فيمن قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت عنه ذلك قتل هذا حكم
المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرّض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم وهو قول عامة
العلماء الا اباح والثوري واتباعهما فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه
من الشرك اعظم ولكن يعزر واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط
اسلامه قتله لان الاسلام يجبّ ما قبله وقيل لا يسقط لانه حق للنبي عم
وجب عليه لانتهاكه حرمته فلا يسقط باسلامه كما وجب عليه من حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من ضرب وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في ابن القاسم وابن عبد
الحكيم فيمن شتم من اهل الذمة احدا من الانبياء عم قتل الا ان يسلم قاله مالك

غير مرة

غير مرة ولم يقبل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال اصبغ رحمه لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة
واختلفوا في ميراث من قتل بسب النبي عم فقيل انه لجماعة من المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان مظهرا له فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال و
لا يستتاب قال ابو الحسن ان قتل وهو منكر للشهادة فميراثه لورثته
وكذا لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه و
ساير احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة
فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يكفن وتستر عورته كما يفعل بالكفار وقال ابو محمد فيمن سب
الله تعالى ثم مات ولم تعدّ عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وسئل
ابو القاسم عن النصراني يسب النبي عم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون
فاجاب انه للمسلمين ليس من جهة الميراث ولا توارث بين اهل الملتين بل
لانه فيء لنقض العهد وحكم من سب ساير انبياء الله تعالى وملائكته واستخف
بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم من سب نبينا عم قال
الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله الآية وقال الشيخ ابو الحسن اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة
قتل بالسب اذ هو حده وقال محمد بن ابي زيد مثله واما ما بينه وبين الله
تعالى فتوبته تنفعه وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا وهذه
المسائل من الشفاء **فصل في التعزير** وفي درر الحكام والظهيرية
والبزازية ان التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير الاوساط
كالسوقية وتعزير الخسايس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل والثاني الاعلام والجر الى باب

القاضي والثالث الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والرابع الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس والضرب وفي البزازية قال لغيره لفظا لا يوجب
الحد ان عفاه حسن وان اجابه بمثله جاز وان كان اللفظ موجبا للحد
لا يجيب بمثله والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل
ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت
الذي فيه الخمر بيته زنا او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحد ولا يحد وفي
شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة لا يحرم امرأته
وعن ابي يوسف لو عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء اكثره مائة وان اكثر من مائة
يضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال وفي الخانية
وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها
على ما يرى الحاكم على قدر احتمال المضروب وفي الخبازية وكذا في الاختيار
والبزازية واطئ البهيمة يعزر ولا يحد ثم كيف يصنع بالبهيمة عندنا ان
كانت مما لا يؤكل لحمه يذبح ويحرق ولا يحرق قبل الذبح وان كان مما يؤكل لحمه
يذبح ويؤكل ولا يحرق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحرق بالنار هذا اذا كانت
البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها
وفي القنية ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى
يزول السكر وفي جامع الفتاوى ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر
والتعزير باخذ المال ان اخذ الامام المصلحة فيه جائز قال مولانا ركن الدين
معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة و
سلاحهم قال الامام لا يظهر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر في الاكمال المدعى
عليه لو انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الحاكم اذا وجده في مكان التهمة
وفي درر الحكام والتعزير تاديب دون الحد وهو قد يكون بالحبس او بتعريك الاذن
او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب في الكثرة سبعة

وثلثون

وثلثون سوطا واقله ثلثة ولا يفرق على الاعضاء وصح جميع ضربه
اذا احتيج الى زيادة تاديب وعزر بقذف مملوك وكافر بزنا وبقذف مسلم
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق قال في ذلك فاراد اثباته لدفع التعزير
لا يسمع لانه شهادة على جرح مجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث
يسمع لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا وعزر ايضا
بيا كافر ويا خبيث ويا سارق ويا فاجر ويا مخنث ويا خاين ويا لوطي
ويا زنديق ويا لص الا ان يكون لصا ويا ديوث وهو من لا يغار على زنا اهله
ويا قرطبان وهو مرادف ديوث ويا شارب الخمر ويا آكل الربوا ويا ابن القحبة
ويا ابن الفاجرة ويا حرام زاده ولا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب
ويا تيس ويا قرد ويا ضحكة ويا سخرة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار
ويا خنزير ويا بقر اذ يراد به الشتم ويتاذون به وقيل ان كان المسبوب من
الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان
من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا احسن ادعى على رجل سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر لان مقصوده تحصيل ماله لا الشتم بخلاف دعوى الزنا فانه
اذا لم يثبت يحد ويعزر الزوج زوجته على تركها الزينة وترك غسل الجنابة
وترك الاجابة الى الفراش لا على تركها الصلوة لانه انما يعزر بها لمنفعة تعود اليه
لا لمنفعة تعود اليها والاب يعزر الابن على ترك الصلوة ومن حد او عزر فمات
هدر دمه لانه فعل ما فعل بامر الشرع الا امرأة عزرها زوجها لمثل ما ذكرنا فماتت
دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك يعزر وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا
يعزر راى رجلا مع امرأته او محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة
جميعا وهذه الجملة من درر الحكام ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس
والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج

والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتف والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين من الخانية واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي
ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام
فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان قنية ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع
عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير من الخانية وجد مع امراته
رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان
كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا
نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وبنص اتمه حوارزم ان اقامة
التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد من البزازية في كتاب
الحدود خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما لاقامة
حرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزر ما لم يطلب خصمه من جامع
الفصولين في الفصل الاول التعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز
فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين
من الخانية وفي الخبازية قاض راى التعزير مائة فعزر فمات لا يضمن
فان زاد على مائة فمات فنصف القيمة في بيت المال والتعزير مشروع
في حق الصبيان وفي القنية التعزير في حقوق العباد حق يسقط بالعفو
ولا يبطل بالتقادم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما
يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه يسبق وفي البزازية والتعزير باخذ المال جايز ان كان المصلحة
فيه قيل معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما في خيول
البغاة ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال والله

اعلم

اعلم **كتاب الجنايات** رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته
قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال فلانا بالسيف
عمدا ولا ادري انه مات منه ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات
بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته
او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا ثم صالح
المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان
للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله
القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط
من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان
جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع
بعد فانه يقتل به رجل ضرب رجلا بالعصا تكون على عاقلة قاتله
ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله
رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح
به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله
فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب
او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب حل قتله له ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في
قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد
عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى ولو كان العبد

بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم
فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في
الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على ايجاب الصلح
ويجب على القاتل ما شرط في الصلح ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي
عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد
ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله دفع سكينا الى الصبي فضرب
الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن شيئا وفي جنايات
الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم
يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب امرأته فماتت قال
ابو حنيفة رحمه عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة
فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل
ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القاتل دية حر بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي بفساد الآمر او لم يعلم رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من
السلاح وقال له امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو
امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص
فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا
بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صبيا
فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا
حرا امره عبد صغير محجورا فقتل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير
على العبد الآمر ههنا وان عتق هذه المسائل كلها من فتاوى قاضي خان

والجناية فيما دون النفس على نوعين منهما ما يوجب القصاص ومنهما
ما يوجب المال فالتعمد منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة
في المنفعة ويستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى
يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ولو كانت الورثة صغارا او كبارا
كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة
رحمه خلافا لهما حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا يعاقب
الرجل ويجب الدية على عاقلته وهذه المسائل انتخبت من الخانية
ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده منه لقوله تعالى والجروح قصاص
او من نصف ساعد او جرحه جائفة وهي جراحة مختصة بجوف
الرأس او جوف البطن فبرئ من الجراحة فلا قصاص لانه لا يمكن رعاية
المماثلة وكسر العظم ولا في الجائفة لان البرء منهما نادر وينتظر قصاص
الجروح برءه لان المعتبر في الجراحة مآلها لا حالها لاحتمال التسري الى النفس
من شرح المجمع رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات
فيه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع
من الخلاصة في كتاب الجنايات خلافا لهما تاتارخانية ولا قصاص بين
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن ابي جعفر انه يقتل
رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال رضه سمعت عن
ثقة رجل قتل عبدا موقوفا عمدا لا يجب القصاص ولو كان القصاص
بين رجلين فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في ماله في ثلث سنين
ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا
رجل ضرب رجلا بغمد السيف فانشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص

فيه من الخلاصة ويكون شبه العمد عمدًا فيما دون النفس لان الاتلاف
فيما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة كما في النفس فصار المعتبر
فيه مجرد تعمد الضرب كذا في شرح المجمع منه درر غرر البالغ اذا امر
صبيًا باتلاف مال انسان او احراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي
ثم يرجع على الآمر من البزازية ويقضي ديون الميت من الدية
وبدل الصلح خلاصه وفي المنابيع اتفقوا على انه اذا جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه ولو ضربه فاسود الموضع
او كسر عظمه في داخل الجلد فعن ابي حنيفه رحمه في ذلك روايتان
وفيه ايضا اذا جنى العبد جنايةً فان كانت خطاءً فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي
المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت
فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع
القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وان كانت عمدا قال ابو حنيفه
وش ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال
وليس له العفو على رقبة العبد ولا يملكه بالجناية وفي الخلاصة
رجل احمى تنورًا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح
الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار
الى المذبح وانقطع به العروق لا يحل اكله ولو اغرق صبيا او بالغا
في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفه وعندهما يجب اذا شق رجل
بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل
هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطاءً تجب الدية
وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر

ثلث

ثلثا الدية هذا اذا كان حيا يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم
فان كان الشق بحال لا يتوهم معه الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب
الموت فالقاتل هو الذي شق البطن يقتص في العمد ويجب الدية
في الخطاء ولو جرح رجلا جراحةً متخنةً لا يتوهم العيش معها
وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح جراحة متخنةً
هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحةً واحدة كلاهما قاتلان
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفه رحمه عليه الدية ولو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية رجل
قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش رجل صاح آخر
فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو ضرب انسانا ضربةً لا اثر له
في النفس لا يضمن شيئا رجل امر عبد رجل ان يأتيه فاتبع فهو ضامن
ولو امره بان ينقذ متاع مولاه ففعل لا يضمن ولكل احد الانتفاع
بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة
وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة وفي البزازية القى
حجرًا في فناء داره للثلج او غيره فتعلق به رجل ومات ان باذن الامام
لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين انتهى وذكر
الامام التمرتاشي رحمه الفناء ما اعد لحوائج الدار كربط الدابة و
كسر الحطب وقيل سعة امام البيوت حاشية منافع لو قتل الرجل
عمدًا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع عن ذلك ولو فعل يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا

حقه سواء قتل بالعصا او بالحجر او باي نوع من انواع القتل من الخلاصة
ولو ولي القتل ان يقتل القاتل بنفسه ويأمر غيره بالقتل واذا قتل
غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل ولو قال لآخر اقتلني فقتله
لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه وهو قولهما ويجب في رواية رجل قال لآخر ارم الي
اقبضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا ولو
قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال اقطع يده
فقطع عليه القصاص وفي الكفاية جعل الاخ كالابن فعلى القياس لا
يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية ولو قال لآخر اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل لا شيء عليه لو امر عبد الغير بكسر الحطب فعمل آخر ضمن
ما تولد منه ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
ولو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح لو كان في
يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث
فخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب
من ليس له الثوب ضمن جميع الخرق وهذه المسائل انتخبت من الخلاصة
وفي الوجيز لو حمل الى الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان
المكان مخصوصا بذلك يضمن لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان
الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء وفي الخلاصة
من سعى الى السلطان رجلا حتى غرمه لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان كانت
السعاية بحق بان كان مؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع لا يضمن
الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب
ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم

وقد

وقد لا يغرم فلا يضمن الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته
او جاريته فيرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن
وعند محمد يضمن قال الفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا وكذا
في فتاوى البزازي بعينه وفي الفصل السادس من جامع الفصولين
قال وفي دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي
بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الآخذ
فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية
لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن وفي
الفصل الثالث والثلثين والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم
بكذب يكون سببا لاخذ المال منه ولا يكون قصده اقامة الحسبة
كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او قد وجد المال فهذا يوجب الضمان
ولو سعى بلا ذنب اصلا كذا اختار المتأخرون وفي شرح المجمع ومن
له قصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس المقطوع فمات
فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وفي الخانية
رجل قتل رجلا عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة
ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا
بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس
او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه
الدية لو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال اقطع
يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا بالعصا عمدا يجب
القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا
لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو
جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة

بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به ولو اصطدم الفارسان
وقتلا يجب الدية لكل منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كان ماشيين فاصطدما
ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على الساير
ولو عطب الساير فضمانه على من جاء خلفه وكذا في السفينتين رجل
ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه يضمن الدية
وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقالا لا كفارة عليه
رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير
قال ابو حنيفة رحمه دية الصغير يكون على الجاذب ويرثه والده وان
جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرث والده رجل ضرب
ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رحمه يضمن الوالد
ديته ولا يرثه قال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن ولو ضربه المعلم باذن
الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا ولو
ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قيل لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو
الصحيح الا ان يسقط من يديه فح كان عليه الكفارة لو غصب صبيا
فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان
مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب وفي درر الحكام القود
فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد
عمدا من المفصل لا من نصف الساعد وكذا كل شجة يرعى فيها المماثلة

كالموضحة

كالموضحة ولا قود في عظم الا السن وفي الخلاصة المجنون او البعير ان
اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون
وفي الخانية رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص
على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها
على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص
عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد من الخانية وفيها ايضا
رجل امر ختانا ليختن صبيا فختن ومرت الحديدة فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد رحمه يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه
مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي
فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا
على دابة وقال امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات
كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي ممن يستمسك
عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها
لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على
الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان
لا يستمسك عليها بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي كان دية الصبي على
عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة
او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو
كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتله كانت الدية
على عاقلة الرجل لان الصبي اذا لم يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير
الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه

بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية
القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان تسيير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان
سقط الصبي فمات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد
ما سير الدابة او قبله فهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك رجل اوقف
دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت
شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف
دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب
الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا
وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضرب بيدها ولو راثت او بالت وهي
تسير او خرج اللعاب من فمها او سال حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي
تسير لا يكون ضامنا الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت
ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت
او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا
ضمن وتستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو
كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار
او اخره بيدا او رجلا او صدم يضمن القايد لما عطب به وان كان معه
سايق كان ضمان ذلك عليهما وما احدثت بنفحة الرجل والذنب يكون
على السايق خاصة والراكب والسايق والقايد والرديف فيما
اوطأت الدابة سواء وهذه الجملة من الخانية واذا غصب العبد المحجور
عليه عبدا محجورا فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله
وان لم يكن مؤاخذا باقواله من الزيلعي في كتاب الجنايات ولو وجد
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب

الكرم

الكرم رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين
الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا والاخر نصف الدية خمسة
الاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد
منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى من جنايات الخلاصة
في الفصل الرابع القاتل اذا اقر بالخطأ صالح عن دم العمد على مال يكون
المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي
صلح العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا رجل قتل
ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا
كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا
وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وهذه المسائل من
الخانية في فصل المعاقل ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن من جامع
الفتاوى وفي جنايات الخلاصة العمد المحض اذا وجب الدية في ماله في النفس
وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب
الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية كاملة فان
عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته
من كان يرتزق من ديوان الكتاب لانهم كانوا يتناصرون بها وهذا في معنى
الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل
الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب
فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرة
ولا يضم ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي
ويجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في سنين لا يجب اكثر من ثلثة
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال في ظاهر الرواية

وكذا عاقلة اهل الارض ايضا ان كانوا
يتناصرون بها صح صح

ولو كان الرجل من العجم اختلفوا فی هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو
اختيار ابی جعفر وبه كان يفتی ظهير الدين وهذه من الخلاصة قال
البعض للعجمی عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهو عاقلة وان تاجرا فكذلك بزازية
رجلان اصطدما فوقعا ميتا ان وقع كل منهما فی وجهه لا شیء علی واحد
منهما وان وقع كل واحد منهما علی قفاه فعلی عاقلة كل منهما دية صاحبه
ولو وقع احدهما علی قفاه والاخر علی وجهه فدم الذی وقع علی وجهه
هدر ودية الاخر علی عاقلة صاحبه رجل ادخل نايما او مغمی عليه او صبيا
فی بيته فسقط عليه البيت ضمن فی الصبی والمعتوه دون النايم لو ضرب
بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة علی العاقلة وتقسم بين ورثة
الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة علی الضارب فان
القت حيا فمات ففيه دية كاملة القصاص فی العين انما يجب اذا ذهب
ضوءه والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة او وجاء بالسكين يجب الدية
دون القصاص هو الصحيح وطريق استيفاء القصاص ان يدعو
القاضی بالمرآة فيوقد عليه النار فاحماها ويقرّبها من العين التی يقتص
فيها ويمسك الاخری بخرقة قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه
وتم القصاص واذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر القدوری انه يعرف
ذلك بنظر الاطباء وقيل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان
دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر فيه الدعوی
والانكار والقول قول الضارب مع يمينه علی النبات ولا يقتص
اليمنی باليسری ولا اليسری باليمنی وان كان بعين المجنی عليه حول لا يضر
ببصره ولا ينتقص منه شیء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان
الحول الشديد بعين الجانی دون المجنی يخير المجنی عليه ان شاء اقتص

وان شاء

وان شاء ضمنه نصف الدية فی ماله رجل اذهب عين رجل يمنی ويسری
الجانی ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمی ولو ضرب العين ضربة
فابيض بعض الناظر لم يكن فيه قصاص وفيه حكومة ولو ضرب عين رجل
عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص وان مات من ذلك
فدية النفس علی العاقلة ولو قصد ان يضرب آخر بخشبة علی يده فاصاب
عينه وذهب بصره يجب الدية وفی العيون عن محمد رحمه اذا تعمدت من انسان
فاصبت شيئا سوی ما تعمدت فهو عمد وان اصبت بذلك غيره يعنی غير ما
قصدته فهو خطأ وفی عين الاعور يجب نصف الدية وقال بعض العلماء
كمال الدية اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففی الكف والاصابع نصف
الدية وفی الذراع حكومة عند ابی حنيفة ومحمد رحمه ولو قطع من العضد
او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد
تجب مؤجلة وفی سنتين ثلثاها فی السنة الاولی والباقی فی السنة الثانية
وهذه كلها من الخلاصة غصبه ومات فی يد غاصبه فجاءة او بحمی
لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه
سبب فی اتلافه بالنقل الی امكان الصواعق والحيات والسباع بزازية
فی كتاب الجنايات وفيه ايضا غصب الصبی فقتل او اكله سبع او سقط من
الحايط ومات يضمن الغاصب فان مات من مرض او حمی لا من البزازية
شهدا علی رجل انه جرحه ولم يكن صاحب فراش حتی مات يحكم به وان لم يشهدا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به جامع الفتاوی يجب نصف عشر الدية
فی كل سن سواء كان ضرسا او نابا ولو نبتت سن اخری مكان المقلوعة
فی البالغ فالارش ساقط عند ابی حنيفة لان الجناية عدمت معنی
لان الجمال والمنفعة عاد اليه بسن اخری كما سقط الارش فی سن
الصغير اذا نبتت اخری مكانها اتفاقا وقالا يجب الارش كاملا لتحقق الجناية

الموجبة له وما حدث منفعة اخرى من بعد كمن اتلف مال رجل وحصل
له مال آخر شرح مجمع ولو نظر في دار باب انسان ففقئ عينه صاحب
الدار لا يضمن عندنا ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكن يضمن
ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وفي الاختيار من جرح
رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض
آخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا وفي الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص جامع الفتاوى في كتاب الجنايات
وللاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما صالح على قدر الدية اما اذا
صالح على اقل من الدية لم يجز الحط ولا العفو بقتل وليّه وولي
المعتوه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه في
الحكم المذكور مسكين ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون
كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شئ فيه قاضي خان في الجنايات في باب الشهادة في الجناية
وفي الخبازية قتل الحر العبد عمدا ففيه قصاص وان قتله خطاء فقيمته
على عاقلة القاتل مؤجلا وعن ابي يوسف انها على القاتل ولو كانت قيمته
عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وعند ابي يوسف
وش تجب القيمة بالغة ما بلغت رجل قطع يدي عبد او فقأ عينيه فاختار
المولى امساكه لم يرجع على الجاني بشئ عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بما نقصه
واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة كل شئ من الحر فيه الدية يجب في
العبد القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة

الا اذا

الا اذا كانت قيمته عشرة الاف فينقص عشرة او خمسة وفي رواية
المبسوط والجامع يجب ارش مقدر فيما دون النفس وعندهما يقوم صحيحا
ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة رجل قطع اذني عبد او انفه او حلق لحيته
فلم ينبت فعليه ما انقصه وروى محمد عن ابي حنيفة ان عليه للمولى قيمة تامة
ان دفع اليه العبد وفي شرح المجمع اذا جنى العبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان لم يشاء الدفع فداه بالارش وكل من
الدفع والفداء يلزمه حالا وان جنى ثانيا عاد الحكم اي تخيير المولى بين
الدفع والفداء وان جنى قبل الفداء اكثر من جناية واحدة خير المولى
بين دفعه الى الاولياء فيقسمونه بقدر حقوقهم وبين فداء بارشهم
جميعا ولو اعتقه او باعه او وهبه قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من القيمة
والارش وبعد العلم ضمن الارش والله اعلم

فصل في القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في
محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأس ولا يعلم قاتله وادعى ولي القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن في المحلة خمسون كرر الحلف عليهم الى
ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره
او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن
والعين وان وجد سقط تام الخلق باثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل
وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا او في دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما

فان وجد في دار رجل فعليه القسامة فيكرر عليه الايمان لان الدار في يده
وحفظها اليه والدية على عاقلته هذا اذا اقروا ان الدار ملكه وان
انكروه فلا يعقلوا حتى يشهد الشهود انها ملكه واذا وجد قتيل في دار
نفسه فالقسامة والدية على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم
والقسامة على الخطة عند ابي حنيفة ولو بقي واحد منهم دون المشترين
وان لم يبق واحد من اهل الخطة فالقسامة على المشترين اتفاقا لعدم
المزاحم قيل بنى الحكم ابو حنيفة على ما شاهده بالكوفة من تدبير اهل الخطة
امر المحلة وان وجد في سفينة فالقسامة على من فيها مطلقا وان وجد
بين القريتين فعلى اقربهما وفي مسجد محلة فعلى اهلها وان وجد في
المسجد الجامع او الشارع اي الطريق الاعظم فلا قسامة وتجب الدية
في بيت المال وشهادة اهل المحلة وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي
القتل عليه سواء كان منهم او من غيرهم مردودة عند ابي حنيفة وقالا
مقبولة ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما ميتا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف وقال محمد لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ومسائل هذا الفصل انتخبت
من شرح المجمع وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت
القسامة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء
حالا كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته
على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون
ميراثا عنه لورثته من الخانية في الجنايات ولا يسقط القسامة اذا ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون

القاتل

القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافيه فصاروا كانهم قتلوه تقديرا
حيث لم يمنعوا الظالم عن قتله شرح مجمع ولولي القتيل الخيار للتحليف
خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الشبان الفساق
والخيار لولي القتيل دون الامام خانية والمكان الذي وجد فيه القتيل
اذا كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته
وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد
في دار الوقف وارض الوقف فان كان له ارباب معلومين فالقسامة
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد
جامع الفتاوى ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب
قتله ولا شيء على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او
نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه من
المسكين في كتاب الجنايات شهر عصا نهارا في مصر فقتل من قتله
عمدا الا ان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارا
في المصر فلا يفضي الى القتل درر غرر وفي الفصل الرابع من جنايات
الخلاصة رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا شيء عليه
ولو عثر على صبي فقتله ضمن رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل
فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر
اليه فهو الضامن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه
شيئا وان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي ولو امر الاجير
او السقاء بالرش فناء دكان الآمر فتولد منه ضمن الآمر وبغير
امره ضمن الراش ثم لو امر الاجير بالوضوء في الطريق فتوضأ

في الطريق الضمان على المتوضي رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة و
المرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة آلته من الخلاصة
وقد مر ما يخالف هذا وهو انه لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا
عليه وسقط منه شيء قال محمد رحمه يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه
مستهلك منه جامع الفصولين ٣٣ وفي الفصل الثالث والثلثين
من جامع الفصولين آمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذا الامر لم
يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الآمر والذي يضمن بامر السلطان
او المولى اذا امر قنه ذبح شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى
ظن صحة الامر رجع على آمره لا لو علم فر من ظالم فاخذه رجل حتى
ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ
ماله في قياس محمد يضمن الآخذ والدال السبب لا على قول ابي حنيفة رحمه
وبه يفتى ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق من نمى دهد فغرمه السلطان
لم يضمن الداين ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح
سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ
الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او
اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقفا ولا لالتزامه الحفظ لو
القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة
ثم غرق نار رسيده ستوري را براند ستور ديگر در ميان اين ستور
را هلاك كرد يضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمن قاتل صاحب المال وقتله ولم ياخذ ماله حتى تلف المال
لم يضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن اودعه شيئا فجعل
المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة
يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له يضمن وهذه

الجملة

الجملة من جامع الفصولين ويسقط قود نفس وما دونها بموت
القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وصلحهم على مال وان قل لانه
حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤا ويجب حالا وان لم يذكروا الحلول و
التاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن
ويسقط القود ايضا بصلح احدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية لان
استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض
فيجب المال كما في الخطاء فان العجز عن القصاص ثمة لمعنى في القاتل وهو كونه
خاطئا وللحصة للعافي لاسقاط حقه منه درر عن رهدم دار نفسه
فانهدم جدار غيره لم يضمن كذا في جنايات السراجية مات شخص بفعل
بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته
ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا
في الدارين وقتل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبى حتى ياثم بالاجماع
وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصار الافعال ثلثة اجناس فيتوزع
دية النفس اثلاثا فيكون التالف بفعل الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث
الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد درر عن حفر بيرا
في الطريق فوقع انسان فيها ومات ضمن الحافر ديته ولو علم الماشي بالبير
لم يضمن الحافر وان حفر في فناء داره ان كان له حق الحفر في القديم لم
يضمن وان لم يكن له حق الحفر وكان للعامة او كان مشتركا كما في
سكة غير نافذة يضمن لو حفر اجيره في الطريق وعلم انه طريق العامة
ضمن الاجير وان لم يعلم الاجير بذلك ضمن الآمر وان حفر في فناء داره
ضمن الآمر لا الاجير لان الفناء كالمملوك لصاحبه من فتاوى الحبازي
وفي المبارق شرح المشارق اذا وقع في البير شيء فتلف فلا ضمان على حافرها
هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليس ملك احد اما اذا حفرها في الطريق

او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وفي فتاوى قاضي خان
حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان بغير اذن
الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة
او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في
الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب
او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع
فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام
او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس
بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا
لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء
ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان
او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر
نهرا في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه
اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع به الناس بما احدثه
وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو
حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به
اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف
لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان التلف مضافا اليه ولو حفر
نهرا او بئرا في داره فنزت منه ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم
ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن
ذلك اذا كان يتضرر به غيره من الخانية القياس ان من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره ولكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا
بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى جامع

الفصولين في الثالث والخمسين وجدها في زرعه فحمل عليها فاعثرت
ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها
اجنبي قيل لا يضمن م وقيل يضمن جامع الفصولين وفي جامع الفصولين
في الفصل ٣٣ الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها قدر ما
خرجت من سرحه لم يضمن غنم اتلفت زرعا ضمن لو سائقا والا فلا
وكذا ثور وحمار الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعي الزرع وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها
فهلكت ضمن ولو اخرجها من زرع الغير وقيل لو ساقها الى مكان يامن
منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال اكثر مشايخنا يضمن
وبه يفتى قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع
الاذن نقصانا يسيرا قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكول اللحم ضمنه
جميع القيمة وان كانت ماكول اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة
او امسكها وضمنه النقصان لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او
بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة
فصارت عرجاء كقطع ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها
وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة
لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لانها هلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث ياخذه مع الارش اذ
يبقى الادمي منتفعا بعد قطع طرفه ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين
النقصان ولكن جميع قيمته عند ابي حنيفة وعلى قول محمد ان يمسكه
ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقا عيني حمار
قال ابو حنيفة ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساكه

الجنة وهي مسئلة الجنة العمياء من وضع في طريق لا يملكه شيئا
فتلف به شيء بريء واضعه لان الاصل ان كل موضع كان للواضع حق
الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع
جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع
ولو زال لا بمزيل بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع آخر جمرة اخرى
في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
يضمن كل منهما جرة الآخر وعنه ان يضمن صاحب الجرة القارة
في محلها قيمة الزايلة عن موضعها المارة فلو دحرجتها جرية لزوال
جناية وضع جرة على حايط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع
اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه
التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر
فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله
المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لاذن بوصف السلامة وضع
شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء قعد
في الطريق للبيع فتلف به شيء بريء لو قعد باذن السلطان والا ضمن
التي قشرا فيه فزلقت به دابة ضمن ان لم يؤذن فيه ومن فعل لم يؤذن
فيه ضمن ما تولد منه غصب ثوبا ولبسه فمده مالكه والغاصب
لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك
رده لي فابى فمده الا بيده مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب
ايضا كتخريق بسكين ولو مده مد امتعار فاحضر الغاصب بنصف
القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع
للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا اللبس مدة فتلفت
بمدهما ولو كان الثوب حلالا لمن لبسه فمده رجل مدا بيده مثله او فعليه

جميع

جميع القيمة اذ التخريق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق غصب
ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لم يضمن
اذ لا يخلو ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب
والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار
لم تر تهدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب
لا يجري في العقار غاصب العقار لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه
منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى
هلك ماله لم يضمن وفي غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف
يفتى بضمانه شرى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير غصب ارضا فزرعها ونبت
فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان
ارضه في المغصوب لو قايما ياخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا
اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة بلدة الغصب فح له
خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة
اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب هو نقله الى هذا المكان
فيتخير بخلاف ما لو بقي في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير
اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات
الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمة بلد الغصب
يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو تساوي القيمة في
البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو
قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة

بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير ان اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب
يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا
الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا
يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين
اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك
عدة من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها
ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه غاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب الاول برئ ولو هلكت في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ
ايضا وليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان
قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم
او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في تضمين
الآخر غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك
اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا
بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من
ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين
بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه
وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول
مثل بذره ونقصان الارض على الاول وفي الفصل ٣٣ من جامع
الفصولين زرع ارض غيره بلا امره فقال ربها ادفع الي بذري
واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض

وللذراع

وللذراع اجر مثله وفيه ايضا لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء
ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب
وعن محمد رحمه انه يضمن له ما زاد البذر فيها وهذه المسائل انتخبت من
جامع الفصولين ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه
وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولانه يباح له
القتل دفعا فكذا الاسترداد في الانتهاء وتاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن
من الاسترداد الا في الابتداء بالقتل من الكافي في كتاب الجنايات ولو ضرب
رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية اذ لا يقصد بها القتل عادة بخلاف
المسلة لانه يقصد به القتل كذا في جنايات جامع الفتاوى وفي رواية ان
غرز ابرة في مقتل قتل والا لا من المنية جنى عبد عمدا في النفس يجب
القود الا ان يصالح او يعفى ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح الدم
درر غرر بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام ومات ضمن
لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في اوائل غصب الخانية بعث صغيرا الى
حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن
من جامع الفصولين في الفصل ٣٣ عض يد رجل فانتزع يده وقلع
سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى
عليه دية سن العاض منه الخانية ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدها نصف بدل الذات وهو الآدمي فانه يجب نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدها ربع بدل الذات كالبهائم
التي تحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب ونحو
ذلك من الخلاصة رجل حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف
فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل

لانه بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث لا يعبر فيها انقطع
التسبيب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين ولو جاء المالك
وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرعها شيئا آخر فيها لا يضمن للغاصب
كذا في غصب جامع الفتاوى **كتاب الديات** الدية المال الذي هو بدل
النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس والدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه
في شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع اي يجب من كل منها خمس وعشرون وفي الخطاء اخماس
منها اي من الاربعة المذكورة ومن ابن لبون اي من كل منها عشرون
وهي اي الدية منحصرة عند ابي حنيفة في هذه الثلثة يعني في الابل و
الذهب والفضة ثم الخيار في هذه الانواع الى القاتل لانه هو الذي
يجب عليه كما في كفارة اليمين وزاد صاحباه من البقر مائتين ومن
الشياه الفين ومن الحلل مائتين وقولهما رواية عن ابي حنيفة
وتجب في المراة نصف دية الرجل فيجب في قتلها خمسة الاف درهم وفي
قطع يدها الفان وخمسمائة وتجب الدية الكاملة في المارن وهو ما
لان من الانف لان كمال جمال الوجه يزول بقطعه والجمال في
الجوانب مقصود كالمنفعة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد
على دية واحدة لان المجموع عضو واحد وتجب الدية ايضا في اللسان
لفوات منفعة التكلم وفي الذكر لتفويت منفعة الايلاد وفي
العقل والشم والذوق والسمع والبصر لما روي ان عمر رضي الله عنه
قضى لرجل اربع ديات بضربة واحدة على راسه بحيث ذهب بها عقله
وسمعه وبصره وذوقه وفوات منفعة العضو كفوات ذلك العضو
في ايجاب الدية واذا حلق اللحية او شعر الراس ولم ينبت وجبت

الدية

الدية عندنا لان اللحية في اوانها والشعر جمال الا يرى ان الاقرع
يتكلف في ستره فان نبتت لم يجب شيء لان اثر الجناية لم يبق عمدا
كان او خطاء ولو نبتت بيضاء في الحر الشاب لم يجب شيء لان الجمال
يزداد ببيضاء شعر اللحية وفي العبد حكومة العدل هذا عند ابي حنيفة
وقالا في كليهما اي في الحر والعبد حكومة العدل لان بياض الشعر
جمال في اوانه لا في غير اوانه وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان اي
قطعهما او تفويت منفعتهما ونصف الدية في قطع احدهما لما روي
انه عم قال في العينين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية
وفي احدهما نصف الدية وتجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليد
او الرجل لقوله عم في كل اصبع عشر من الابل وتقسم ارش كل اصبع
على مفاصلها والكف تبع الاصابع حتى لو قطع الاصابع مع الكف
يجب الدية فحسب لان منفعة البطش بالاصابع والكف تبع لها وفي كل
سن تجب نصف عشر الدية ولو ضرب سن رجل فاصفرت تجب الارش
عند ابي حنيفة لان الجمال الحاصل بالسن البيضاء قد فات فيجب تمام
ارشها كما لو اسودت واخضرت او احمرت من الضرب يجب الارش
اتفاقا وقالا لا يجب حكومة عدل وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه لان بعض
الاسنان يكون مصفرة فيكون الجمال فيه ناقصا لا فائتا والنقصان
غير مضبوط فيجب الحكومة وتجب حكومة العدل في الشجة الحارصة
والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ففي هذه
الشجاج الست تجب الحكومة وهي ان يقوم الحر على تقدير ان يكون
مملوكا سالما عن هذه الجراحة ويقوم مع هذه الجراحة فيجب من الدية
ما نقصته الجراحة من القيمة ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
لامكان المساواة فيها بانتهاء السكين الى العظم وفي غيرها غير ممكن وهي

مايوضح العظم اي يظهره واذا كان الموضحة خطأ يجب نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة عشر الدية
ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر وفي الآمة ثلث
الدية وهي التي تصل الى ام الرأس اي الجلدة التي فيها الدماغ وثلث
الدية ايضا في الجائفة وهي التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت
يجب ثلثا الدية لانها بمنزلة الجائفتين واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة وهي خمسون دينارا على العاقلة
في سنة ولو القت حيا ثم مات يجب الدية الكاملة وان القت جنينا
ميتا ثم ماتت الام يجب الدية للام والغرة للجنين ولو ماتت الام
ثم مات الجنين وجبت الديتان ولو ماتت الام ثم القت جنينا ميتا
يجب دية واحدة لا غير اي لا شيء في الجنين لانه يحتمل ان يموت بموت
امه وان يموت من الضربة فلا تجب الغرة بالشك ولا كفارة في الجنين
على الضارب وقال الشافعي عليه كفارة لانه قاتل نفس حقيقة ولنا
انه لم يباشر القتل وانما صار سببا فلا كفارة في السبب وتقسيم الغرة بين
ورثة الجنين ولا يرثه الضارب ان كان وارثا عندنا وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وهو في مال الضارب
حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء فان قيل فيما ذكرتم تفضيل
الانثى على الذكر ولا تفضيل لها عليه في الديات قلنا هذه تسوية لا تفضيل لان
القيمة هنا كالدية ودية الانثى على النصف من دية الذكر فصار العشر
من هذه مثل نصف العشر من الذكر كذا في شرح المجمع واجاب عن هذا
السؤال في شرح الوقاية بان يقول لا يلزم ان يكون الواجب في الانثى
اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن

بالفي درهم

بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته
ان كان انثى هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر قيمة الام
وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر

كتاب الاضاحي

فيه فصول
الفصل الاول في صفة الاضحية وهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل
والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة
وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
وابن رستم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فثلاثة اولها الغناء
والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه
وخادمه وثيابه واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو في صدقة الفطر
والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا
في قولهما لا في قول ابي حنيفة وهذا اذا كان المهر معجلا وفي المؤجل لا تكون
موسرة في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في
المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد ولو اشتبه يوم الفجر فصلى بهم وضحى
ثم علموا ان الغداة امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية
جميعا اما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد
طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة ويعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم
وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة
روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب والفتوى عليه فان كان للصغير
مال قال بعضهم يجب على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق باللحم بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره
يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس
للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن وعليه الفتوى وان فعل

الوصي قبل يضمن وقيل لا كما لا يضمن الاب **فصل فيما يجوز في الضحايا**
وما لا يجوز والاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل
ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية
وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي
والوحشي ان كان الام اهليا يجوز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص
سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر
والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة
ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن المعز والغنم ما تمت
له سنة وطعن في الثانية ولا يجوز الجذع منها الا الجذع العظيم من الضأن
وهو الذي اتى عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا
كان عظيما سمينا لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل
من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز و
الضأن افضل اذا كان خصيا واختلفوا في ان البدنة افضل ام الشاة
الواحدة قيل اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
لان كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي وما كان كلها
فرضا افضل وقيل البدنة افضل لكثرة لحمها وما قيل ان بعضها يكون
نفلا ليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا مثل القراءة
في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون
الكل فرضا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل
فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان
اختلفا فيهما فالفاضل اولى والشاة لا تجوز الا عن واحد والبدنة
تجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت

فصل لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كان
بعض العين الواحدة بيضا او ذاهبة او ذهب بعض اذنها الواحدة
او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز
عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث
يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية لا يجوز وان كان اكثر من الثلث او
اقل من النصف في ظاهر الرواية لا يجوز وعندهما يجوز اذا كان
الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية
ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين
لا تنقي لا يجوز فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز والتي لا
اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي بعض الاسنان
ان بقي قدر ما تعتلف جاز والا فلا **فصل** يكره ان يحلب الاضحية
ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك يتصدق وان
اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام
النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق
به وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز
وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه
يباع ما يؤكل بما لا يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل ويجوز الانتفاع بجلدها
بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به
متاع البيت كالجراب وغيره ومسائل هذا الفصل الاخير من الخلاصة
ومسائل التي قبله كلها من فتاوى قاضي خان **كتاب الصيد**
والذبائح فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي
ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر

والمعز حلال وكذا ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحشي وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم ياكل فكان الاكل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزر والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي فان القى سمكة في جب ماء فماتت فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمكة في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير صيد فتموت فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء فان كان الاكثر من نصفها على الارض يؤكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض والا لا يؤكل وان ماتت السمكة بحر الماء او برده اختلف فيه ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضه ينبغي ان يؤكل عند الكل ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لقول صاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه

والصحيح

والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكل ما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد الذبح حرام في قول ابي حنيفة وقالا والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل والدجاج يحبس ثلثة ايام فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعتها حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والصقر مثلا ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله رمى سهما الى صيد فاصابه فاثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ واخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد حفر رجل في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ ان كان صاحب الدار اتخذ تلك الحفيرة لا لاجل الصيد فهو احق اولى بالصيد ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصي وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه يجرح الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح

الذي يدق في البطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار
الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده فخرقه حل اكله وان
اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يوكل وما توحش من
الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه في البعير والبقر
اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت
في المصر لا تحل بالرمي وفي خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند
البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة
كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير
يصول والبقر ينطح دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها ان خاف الفوات والموت فرماها يوكل وان لم يخف
لم يوكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا
ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او
موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي
الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصابه موضعا اخر اختلفوا
فيه الصحيح انه لا يحل اكلها لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على
الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه
رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا
بصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو والوند سواء
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر فاصاب
الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
نوع ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد
لا ما ابان منه وان لم يكن بان ذلك العضو منه ايضا اكل ذلك العضو
ايضا وان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم

ايصال

ايصاله بفلاح فهو والمباح سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن
ذلك بانة فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم
بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث
منه مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل
الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل
كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب
الى الدماغ فيتم عمل الذكاة بقطع الاوداج وكذا اذا قده بنصفين
يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه
فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو
كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع
الاوداج به فيكون فعله ذكوة **نوع** ولو رمى صيدا فاصابه السهم
فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطيع
الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او جبل ثم وقع منه
على الارض فمات لا يوكل لعل وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك
طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد
على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح
ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا
على الارض فهو حلال لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض هذا
اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة
المنصوبة وحد الاجر او اللبنة القائمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان
ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض
ومات يوكل بمنزلة ما وقع على الارض فان ذلك مما لا يستطيع الامتناع
عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه

ومات فانه لا يؤكل لان ذلك بسبب بلونه وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا
فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في
الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان
موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان
ادرك فذبحها حل لقوله تع الا ما ذكيتم **نوع** رجل رمى الى خنزير او
اسد او ذئب او نحو ذلك يقصد به الاصطياد ويسمي فاصاب صيدا
ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة
وترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف
روايتان وروى ابن رستم انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية
والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او معز اهلي وسمى
فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان
في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاكل ولو رمى الى صيد معين
وسمى فاصاب غيره حل عندنا خلافا لمالك هذا اذا اصطاد بالرمي
فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص
بشرايط احدها ان يكون ما اصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا
بناب او مخلب والثالث لا بد له من الارسال ليصير الآلة نايبا عن الآدمي
في الذبح والرابع التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي
وما اشبه ذلك ويشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين
الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ
ذلك وغيره او اخذ عددا من الصيود يحل الاكل بتلك التسمية ما دام
في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي وعند ارسال الكلب
عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك
التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وقتل الصيد لا يحل لان وقت

التسمية

التسمية عند الارسال فلا تعتبر بعد الارسال والشرط الخامس الامساك
على صاحبه والسادس ان يكون الصيد متوحشا ممتنعا والسابع
ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل
بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضه كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك والكل من الخانية **باب
الذبح** وفي فتاوى قاضي خان الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق
كله لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين ثم السنة في الابل النحر
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة
والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله
عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف
من قبل القفاء فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها
ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ
الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد اتمام الذبح
ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح تؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان
محل الذكوة هو الحي ولم توجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان
الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند
عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فاها قال
محمد ابن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت

عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكل وان مدت رجلها لا تؤكل
وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها
اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها وقت
الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة اشرفت على الولادة يكره ذبحها
لان فيه تضييع الولد وهذا عند ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى
بذكوة الام خلافا لصاحبيه رجل شق بطن شاة واخرج الولد
حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش
من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان
كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة
او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
لا تعتبر تلك الحيوة على قولهما حتى لو ذكوها لا تحل وتعتبر في قول ابي حنيفة
حتى لو ذكاها تحل وذكر السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت
حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل بالذكوة وروي عنه
ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا
لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقر الذئب
بطن شاة واظهر ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي
فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة والمرأة المسلمة
او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية و
يضبط يصح تسميته وان كان لا يعقل لا يحل وكذا ذبيحة اليهودي
والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا والغلام اذا كان احد
ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل ذبيحته عندنا
وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم ترك السكين واخذ غيرها فذبح

بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ
اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي
الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط
هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين
وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى
وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او
شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية
جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية و
الذبح ولو اطال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا تؤكل لوقوع الفصل
بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير لا بالعمل اليسير
ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به
التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا تحل لان الشرط ذكر
اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو قال باسم الله ولم
يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح اكل وان لم يرد التسمية
على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا تحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان
يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل مني فلان او ما اشبه ذلك
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ولو قال بسم الله واسم فلان
قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة
لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا ذبح لوط انسان
في وقت الخدمة والتهاني في الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ
الامام هو كفر والمذبوح منه لا يؤكل وقال اسماعيل الزاهد اذا ذبح
البقر والابل في الجوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من
العلماء يكون كفرا قال رحمه الله انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا

ولايكون كافرا من الخانية ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسمه
يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل ولو نظر الى قطيع من الغنم
واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو
ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل من الخلاصة
وفي منية المفتي ذبح الشاة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت تحل
وفي القنية ذبح للضيف شاة ويسمي الله تعالى يحل ولو ذبحه لقدوم الامير
او احد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف ولهذا يضيفه عنده فيأكل منه وفي الثاني التعظيم
الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضيفه عنده بل يدفعه لغيره **فصل**
في الاراضي وفي الفتاوى الخبازية الارض المملوكة عامرا او غير عامر
يورث اذا عرف مالكها ولو لم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذلك لو
كانت فناء للارضين بمنزلة اللقطة واما الارض المباحة نوعان
احدهما ما ينتفع بها اهل قرية او مصر سرحا لدوابهم ومحتطبا لهم فهي
حقهم لا يجوز للامام ان يقطعها منه احدا ولكن ينتفع بها هؤلاء وغيرهم
وليس لهم ان يمنعوا عن غيرهم والثاني ما يكون تبعا للقرية فهو على الاباحة
الاصلية وهي الارض الميتة قال محمد رحمه الله الميتة كل ارض لم يبلغها الماء وليس
لاحد فيها حق وقال ابو يوسف الحد الفاصل بينهما هو ان كل ارض يبلغها النداء
اذا نادى رجل منه ادنى الارض المملوكة فهي تابعة لقريتهم وما لم يسمع
صوته فيها فليست بتابعة لقريتهم احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام
لم يكن له عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي يكون له والاحياء ان يبني
فيها او يزرع او يجعلها مسناة فيكون له موضع البناء والزرع دون
غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما
بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي وعن ابي حنيفة ان حفر فيها

بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرعها او لا ولو حفر فيها انهارا
لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فيكون احياء وان احرق فيها
حشيشا لم يكن احياء وعن محمد لو كربها لم يكن احياء الا ان يبذر
فيها وفي الفصل الرابع من بيوع الخلاصة ارض خراج مات مالكها
فالسلطان يؤاجرها ويأخذ الخراج من اجرتها ولو اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه يأمر غيره ان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه وذكر
في رسالة الفها بعض المتأخرين الارض اذا اسلم اهلها او اقروا عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وحكمها انها ملك
لاربابها فيصح لهم وقفها ولا يصح وقفها للمزارعين فيها والمستأجرين
لها لما ذكر الخصاف في كتاب الوقف من ان الرجل اذا وقف ارض
الصدقة جاز لانه يملكها وصرح ايضا بان وقف المزارعين والاكرة
لا يجوز لانهم لم يملكوها واذا فتحت الارض عنوة فاقر اهلها عليها او
صالحهم السلطان فهي خراجية وحكمها انها ملك لاربابها فيجوز لهم
وقفها صرح بذلك هلال والخصاف وقد عرفت ان المزارعين والمستأجرين
لا يملكون الارض فلا يجوز لهم وقفها ثم ان عجز واحد من اهل الخراج
عن ادائه لعدم قدرته على زراعتها اخذها السلطان الى خازن السلطان
لبيت المال فهي ارض حوز وحكمها ان السلطان بالخيار ان شاء دفعها
الى الآخر مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك وان شاء آجرها و
اخذ الخراج من الاجرة فان لم يجد احدا يأخذها مزارعة واجارة زرعها
من نفقة بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ
الخراج من الثمن ويصرف باقي الثمن الى رب الارض كذا في الفتاوى العتابية
قال في الذخيرة ان كان السلطان وقف ارض الحوز لا يجوز قال هلال
والخصاف ان وقف احد من هؤلاء المزارعين شيئا من ارض الحوز

جريب

لم يجز وقال هلال ان وقف صاحب الجوز ارضه وهو المالك الكامل
فالوقف جايز ثم ان الاراضي التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان ذلك
لعدم قبولها الانتفاع يسمى ارض موات وحكمها انه ان احياها
انسان اما باذن السلطان او بدونه على الخلاف المشهور في ذلك
ملكها فيجوز له وقفها صرح بذلك الخصاف وان كان لعدم دخولها
تحت القسمة بين الغانمين بل يكون باقية لبيت المال تسمى اراضي المملكة
وحكمها على ما ذكر في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ان للسلطان ان
يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ خراجا في
حق الامام اجرة في حقهم وذكر في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع
السلطان هذه الارض او اجرها جاز ومما لا يخفى ان وقف هذا النوع
من الاراضي لا يجوز للمزارعين لانهم لم يملكوها ويجوز لمن يشتريها
من السلطان او لمن يملكها السلطان اياه واما وقفها للمستاجرين
ففيه تفصيل هو ان الاراضي التي هي لبيت المال يستاجرها
الانسان من السلطان وقد جرى عرفهم على عدم ازعاج المستاجر و
وثبوت احكام الملك لهما من البيع والارث والوصية ونظايرها
قال الخصاف اراضي حوانيت السوق ان كانت اجارة في ايدي اصحاب
البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم
عنها وانما له عليهم غلة ياخذها منهم قد تداولتها الخلف ومضى عليه
الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها ويجوز فيها
وصاياهم ويهدمون بناءه ويغيرون ويبنون غيره وايضا ذكر
الخصاف ان الارض اذا كان ملكها للسلطان فاقطعها انسانا او ملكها
اياه فوقفها ذلك الانسان فالوقف فيها جايز وينبغي ان يقيد هذا

الحكم

الحكم ايضا بكون ارض المقاطعة مما يجري عليها احكام الملك في عرفهم
على قياس ما قرر في الاجارة وايضا ينبغي ان يكون ما ذكر من ارض
الاجارة وارض المقاطعة من اراضي بيت المال لما ذكر في الفتاوى
الخانية والقاعدية من ان السلطان لو اذن بقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان
يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت
عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا
يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وانما حملنا ارض الاجارة
والمقاطعة ههنا على اراضي البيت المال بالشرايط التي قدمناها لما
ذكر في الخانية من انه ذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل
الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة هذا
ما ذكر في بيان انواع الاراضي واحكامها في تلك الرسالة **كتاب
الاقرار** وفي الخلاصة دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي
هو في يديه انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يديه
وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان
تترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء
وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء
اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين كان يفتي بموجب القياس في
المسئلتين المدعى عليه اذا قال المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا
به للمدعي قيل انه يكون اقرارا وقيل لا وهذا اذا ادعى عينا في يد
رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار
لغو عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب

من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له
ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك ولو قال بهذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له
قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه
فهو مدعي وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على رجل
مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه رجل قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل والمشايخ
كلهم قالوا في ياد كار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم
عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا
اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا ولو قال للصكاك اكتب
لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال
وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك
او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامراتي طلاقها ولو قال
للصكاك ثانيا اكتب طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وبهذا النقاح
اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع
وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع رجل قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم مخصوصين قال ابو الليث وعندي
انه صحيح والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل
احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه رجل قال لفلان علي الف درهم
ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء راس
الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل
فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل ولو قال لفلان علي

الف درهم

الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله
لم يلزمه شيء استحسانا رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع
ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان [illegible] الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل
شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في
صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وله
في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في
منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة
بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر بما فيه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره ولو اقر انه غصب
عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا واعلم ان
الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما
صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح وان كان المقر له
مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة
لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت
عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في المال ان لم يقر بالعمد ولو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا اذا اقر رجل لوارثه ومات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان
لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم
وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن
المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا

هبة الاصح

فو كبهانم رد ها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي العيلس القول قول المقر له وهو قولهما رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شئ للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما رجل له امة اقرانه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لا يحل له وطيها ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مامونا عليه رجل اقر لامراته بالف درهم بمرض موته ومات ثم اقام الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت ترك ابنين فاقر احدهما بدين على ابيهما عند اصحابنا ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال ابو الليث ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخص نصيب الابن المقر من الدين والكل في الخلاصة وفي الفصل السادس منها لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا واجازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط

ذكر

ذكر اسمه من الخلاصة ولو اقر بعين في يديه لآخر في المرض لم يصح في غرماء الصحة لتعلق حقهم به من الهداية في باب اقرار المريض رجل ادعى على رجل مالا فاخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال يكون القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا ولي ان لا يؤخذ بخطه كذا في دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده اقرار الرجل جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى واقرار المراة جائز بثلثة نفر بزوج واب ومولى كذا في الفصل ٢٩ من جامع الفصولين

فصل

وفي الفصل الثالث من فصول شهادات الخلاصة رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب تقبل والقاضي يسال المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضى بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضى بشئ اصلا ولو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل ودعوى الذي بمنزلة دعوى العين ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق والله اعلم

فصل

الاستشراد والاستيهاب والاستيداع

والاستيجار يمنع دعوى الملك لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك
لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع
دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح ادعى على آخر مالا فقال المدعا
عليه على وجه الدفع ابرأتني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا ان المدعا
عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال ابرأني وقبلته او قال صدقته في ذلك
لم يصح دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح
لانه اذا لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لرد الابراء لانه يرتد بالرد
بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد قال الورثة
لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم
لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست انا
وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لان التناقض في موضع
الخفاء لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي
او لا حق لي فيه ونحوه ولا منازع ثمة ثم ادعاه وقال هو لي صح والتعويل
قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق احد على احد ولو كان ثمة منازع
كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير لا في رواية دعوى الاصل لكن قالوا
القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان
انكره امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ذلك اي قال
ليس هذا لي ونحوه لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما لم يمنع
ذا اليد لقيام اليد ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع
اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة
انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان المال
الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع

الدعاوى ثم الدعوى بها اي بوكالة او وصاية حيث يصح لعدم
التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي
عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا
للتعارض وعدم الاولية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده
بالقضاء بخلاف الاول قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني
ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ يثبت نسبه
من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا
الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت
واذا ثبت لا ينتفي بالنفي برهن على قول المدعي انا مبطل بالدعوى او
شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ
كواه آن آرم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود يأتي بهم الخصم
ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا
لا تقبل الا ان يجيء بها حية ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف
دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد اعلم ان التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية
وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل
وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لعل الموصي قد اوصى
ولم يعلم به الوارث ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث فجحد بناء على
ذلك وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا لو اقامت المرأة بينة
على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها له ان تسترد بدل الخلع وان

او اقرار الميت بانه ابن عمه فقط

ابطال صح

كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها
تذنيب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس لان القضاء على
الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان
لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل
قبل ان يلقي الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل بامرك
فانه يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى
لو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل بها لي عنه بامره
واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب خصما عن الاصيل
ومسائل هذا الفصل كلها انتخبت من درر الحكام من الفصل الذي
في آخر كتاب الدعوى **فصل في الاقرار في المرض** اذا
اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك
بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين
ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار
بالدين والوديعة عندنا لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده
هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في القبض الا بقدر الثلث ولو اقر بقبض دين
كان له في المرض صدق من الثلث ولو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح ومسائل هذا الفصل
من الخلاصة **كتاب الهبة** رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت الهبة في غير
قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدي

فلانا

فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ
من فتاوى قاضي خان وفي شرح المجمع في فصل الرجوع عن الهبة
ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا وفيه ايضا لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان الامر بما هو
تبرع في نفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
وفي الخانية رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل
والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز
عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والدابة و
الثوب يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ويجوز تعويض
الاجنبي كان بامر الموهوب له او لا بامره ولا يبقى للواهب حق الرجوع
في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول
الموهوب عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم
عن كفارة يميني او قال ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا
عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع
على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة الاصل
امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل
الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه
في الحال لان بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح
الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود
بعد ذلك رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفع
الموهوب له ذلك على الواهب ان كان في الارض كرم او اشجار جازت

الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال
الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امرأته صحت هبتها وبراء الزوج لان الدين لا يسقط بالموت
وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة امرأة وهبت
مهرها من زوجها على ان لا يطلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون
عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وهذه الجملة من الخانية رجل وهب من رجل ارضا وسلمها
اليه واشترط الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة
فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان
ينفق عليه من ثمرها حيث تصح الهبة ويبطل الشرط والفرق ان في
المسئلة الاولى الخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا
شرط عليه ذلك فقد شرط عوضا مجهولا عليه فيبطل الهبة وفي المسئلة
الثانية شرط بعض الهبة والواهب اذا شرط على الموهوب له رد بعض
الهبة يصح الهبة ويبطل الشرط فتاوى ولوالجي وان كانت الهبة
بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء وبعد التقابض
يثبت لها حكم البيع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه
بما في يده ان كان قايما او بقيمته ان هلك كذا في الخانية اذا وهب البناء
من الآخر دون الارض يجوز وانما يجوز اذا اذن له الواهب في نقض
البناء وكذلك اذا وهب لرجل ثمرا معلقا في نخل او زرعا في ارض
لم يحصد واذن الواهب في جذاذ الثمر وحصاد الزرع ففعل ذلك

الموهوب له وقبضه جازت الهبة وهذا كله استحسان والقياس
ان لا يجوز لان الهبة شرعت لتمليك مال مقصود والزرع والثمر والبناء
حالة الاتصال ليس بمال مقصود لان المال ما ينتفع به في الحال وهذه
الاشياء لا ينتفع به في الحال وجه الاستحسان وهو ان الهبة شرعت
لتمليك المال عند القبض فيراعى قيام المالية في المضاف اليه الهبة
عند القبض وقد وجد وعلى هذا اذا وهب لرجل دينا له على رجل
وامره بقبضه فقبضه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لما ذكرنا
ان الدين ليس بمال في الحال وانما يصير مالا عند القبض ولو وهب
لرجل ارضا فيها زرع فوهب الارض دون الزرع او نخيلا فيها ثمر
فوهب النخيل دون الثمر لا يجوز لان الثمر من اجزاء النخيل والزرع
من اجزاء الارض فيكون بمنزلة الجزء الشايع وكذا نقول فيما اذا
وهب الثمر والزرع دون النخل والزرع ان بينهما اتصالا الا انه
اذا امر الواهب بالجز والحصاد ففعل يجوز لان فعله بامر الواهب
كفعل الواهب بنفسه فتم قبضه بعد الجذاذ اما ههنا بخلافه من فتاوى
الولوالجي واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
هذا الذي ذكره فيما اذا ذكره بكلمة على اما لو ذكره بحرف الباء
بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا وقبل الآخر يكون
بيعا ابتداء وانتهاء وفاقا كذا في كتاب المعتبر في الفقه ولو امره
بقبضه صح قبض الموهوب له في المجلس وبعده ولو نهاه عن القبض
لا يصح قبضه ونهيه رجوع عن الايجاب من الحبازية كل ما يطالب
بالحبس والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وما لا فلا من الظهيرية وهبت لزوجها شيئا على ان
يمكث معها ولا يغيب ثم غاب فهبتها غير ماضية ولو قالت وهبتها

منك ان مكثت معي فالهبة فاسدة لان الهبة المعلقة فاسدة من الجبارزية
وعندهم لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك اذ الجواز ثابت قبل
القبض بالاتفاق من الكافي قال ابرأني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته
ثم ابى الزوج ان يهبها فالاصح ان مهرها على حاله من الجبارزية واذا كانت
العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة
والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون
فيعتبر فيه اصل القبض واصل القبض موجود هنا فناب عن الهبة بخلاف
ما اذا باع الوديعة ممن في يده لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض
المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض
واذا بان لا يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها
وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة المثل كالمقبوض على سوم الشرى
والمغصوب فهو له صحيح ويثبت الملك بمجرد العقد لوجود اصل القبض
وزيادة بخلاف لو كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع فانه يحتاج
فيها الى تجديد القبض من الكافي وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال
الموهوب له قبضته قال ابو حنيفة صار قابضا وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبضه من الفتاوى الجبارزية الهبة الفاسدة تضمن في رواية
لا في رواية من جامع الفصولين في الفصل الثلثين كذا في قاضي خان
في فصل هبة المشاع نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في
رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا تفيده
في رواية فيكون على الواهب من جامع الفصولين في الفصل الثلثين
ولو ازدادت الهبة ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته
قاضي خان وظهيرية رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له
باعراب لا يرجع الواهب في هبته قاضي خان وفي الهداية واذا كانت

في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في
قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في
البيع مضمون فلا ينوب عنه وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط بالاجماع الا في
رواية عن احمد رحمه انها تفسد بالشرط من عيون المذاهب وفي
فتاوى الجبارزية قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول قول الموهوب له مع يمينه وللواهب ان يرجع
ان كانت قايمة وان كانت هالكة لم يرجع ولم يضمنه شيئا
وفي الخلاصة اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب وفي الخلاصة في كتاب الهبة في الفصل
الثالث سيب دابة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد
اخذها واقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او
انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان
حاضرا سمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر وفي الفصل الاول
من هبة الخلاصة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يدي الولدان كان الهدية شيئا يصلح للولد مثل
ثياب الصبيان او شيئا يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان
كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر
الى المهدي ان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام وسواء
قال المهدي عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة
لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج والمرأة
وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب وللام وتعذر الرجوع

الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول له وفي هبة الظهيرية في الفصل
الاول ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزوج
السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن
دون الزوج ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزوج السمن
دخل تحتها الغرارة والزوج دون الحنطة والسمن ولو قال
لغيره اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون
هبة رجل قال لختنه اين زمين ترا فاذهب وازرعها فان قال
الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له
فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الارض له رجل
قال لآخر خذ هذه الدراهم فانفقها ففعل فهو قرض بخلاف
ما اذا دفع اليه ثوبا اكسه نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق
ان هذا تمليك في المسئلتين جميعا والتمليك قد يكون بالهبة
وقد يكون بالقرض والقرض ادنى فكان اولى غير انه لا يمكن
اعتباره اقراضا في الثوب لان اقراض الدراهم يجوز ولا يجوز
اقراض الثياب ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال
وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة لاجتماع الشرايط
اذا قال لغيره هب لي هذه الجارية فقال الغداء توباد لا يكون هبة
وكذا لو قال ازتو دريغ نيست الداين اذا وهب الدين للمديون
لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يشترط القبول ولو قال
هي لك هبة عارية او قال عارية هبة فهو عارية اذا قال هذه
الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون
قبله منطوق يستدل به على انه وهبها له اعلم ان القبض الذي
يتعلق به ثبوت الملك قبض باذن المالك غير ان الاذن نوعان

صريح ودلالة ففي الاذن الصريح يصح القبض في المجلس وبعد
الفراغ ولو لم يأذن له صريحا يصح القبض في المجلس ولا يصح
بعد الفراغ عن المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر
وحكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول محمد رحمه وعند ابي يوسف
رحمه التخلية ليست بقبض وهذا في الهبة الصحيحة فاما في
الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض رجل وهب لرجل
غلاما ولم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم
امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض
فقبضه كان باطلا وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل ودفع
الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق مفتوحا
فهو قابض وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في
جراب جاز وعلى هذا نظايره رجل عنده درهم لغيره فقال له صاحب
الدراهم اصرفها في حوايج نفسك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم
حنطة فقال صاحب الحنطة كلها يكون هبة ولو قال هذه الدار لك
هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة رجل
وهب لعبد جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى
غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس
في يد الحاضر شيء حتى يخاصمه وان كان يد العبد فان كان العبد
مأذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له
ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر و
الاذن فالقول للواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع
ثابت وهو الهبة قال ثم الواهب احق بهبته ما لم يثبت اي بعوض
والعبد يريد ابطاله فلا يملك فلو اقام العبد البينة انه محجور عليه

لا تقبل الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كان اعجميا
نعلمه الكلام او علمه شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة
في العين والعبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون
للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حملها اليه اكثر وان
استوت قيمتها في المكانين للواهب ان يرجع في هبته واذا انفق في حملها
فلا رجوع له في الاحوال كلها ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها لانه ثبت بالاخراج
الى دار الاسلام فيها عصمة متقومة رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له
لا يرجع الواهب بخلاف ما لو غسله رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب
ان يرجع فيها فقال الموهوب وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت
في يدي خيرا او قال الواهب وهبتها لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا
هذا في كل زيادة متولدة فاما في البناء والخياطة ونحوهما فالقول قول
الموهوب له رجل قال لآخر تصدقت بهذه الدار علي واذنت لي في
قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول
للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت في يدي فتصدقت بها
علي فحازت فقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير
اذني كان القول للمتصدق عليه رجل وهب دارا لرجل فبنى فيها الموهوب له
بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب واتخذ فيها مغتسلا او
ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء في ذلك
عندنا ولو وهب الموهوب له للواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة
رده او رد الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع

عاد

عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع
الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع
وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته هبة ثم ابانها
فليس له ان يرجع فيها ولو وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد ان يرجع ينظر
ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع وان كان
العبد ذا رحم محرم من الواهب قال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع
ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا لو حل بحديد السكين واذا
احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج اليه لفقره اكل بغير شيء
وان كانا في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل
بالقيمة لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا او بالقيمة ان كان ذا ثروة وان وهب ماله
للابن جاز في القضاء وهو آثم لان النبي عم قال في مثل هذا اتق الله عز
وعلا ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك
الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في باب التعارف
وفي التعارف يراد بهذا البر والصلة لكن الاعارة محتملة فان بين صح
والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفعها الى غيره
فان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى غيره و
هذه الجملة من الظهيرية وهب ارضا وسلمها واشترط على الموهوب
له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة وان كان الموهوب
كرما وشرط ان ينفق عليه من غيره تصح الهبة ويبطل الشرط فتاوى الحجة
ولو ابرأ الدائن مديونه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة
المتعاشقان يدفع كل منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة لا يثبت الملك فيه
وللدافع استرداده ولو منع القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب

حق الرجوع كما لو وهب من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع
الموهوب له من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع
ثم اقاله من جامع الفتاوى رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر كذا في الفصول
١٢ من نكاح الخلاصة قال الختن اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال
الختن قبلت وزرع كان الارض للختن وان لم يقل قبلت لم يكن قاضي خان
في كتاب الهبة صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب لاثنين شيئا
يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه وبه يفتى وفي العدة الهبة
الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار
والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك
عند ابي حنيفة هبة المشاع لا تفيد الملك عند ابي حنيفة وكذا في المبسوط
خلافه الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملكت اثبتت
بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة
فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
التخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد
الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه
يفسد الكل لانه شيوع مقارن وهذه المسائل كلها من جامع الفصولين
في الفصل ٣٠ زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع
من البزازية وتم ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب له
معلوما لان في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط
قبضه سواء كان في يده حقيقة او بيد مودعه من الدرر والغرر رجل
اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك
لزيادة خدمة بهذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له

ان يفعل

ان يفعل ذلك من الخانية ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا
يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئ عن الثمن كذا في هبة البزازية
في مسائل الشيوع وفي هبة الخانية رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات
في اناء هل له ان يأكل في انائه قال ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا او نحو
ذلك لا باس به لانه لو جعله في آنية اخرى تذهب لذته وان كان شيئا من
الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قبيل الاقرار بالهبة
اقرار بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا للابن ولو كان
سكانها باجر كانت الصدقة باطلة وفي الكافي قبيل باب الرجوع في الهبة
ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلمها اي الدار والجراب
بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب
وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب
لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب
يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان الموهوب شاغلا لا يمنع التسليم
فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الفصل الثاني
الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف اما الظرف
فلا يشغل المظروف ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف
او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض
والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ
ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره
وفي الخانية في فصل هبة المشاع عبد بين رجلين وهب له احد المولين
شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون

وابنا النفه فيبقى في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة وان كان
الموهوب لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع
في نصيب صاحبه شي لا يحتمل القسمة امراة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فصح التسليم رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له
فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان سكان باجر كانت الصدقة باطلة وفي فصل
الرجوع في الهبة من الخانية ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب
ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني
الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد رجل وهب لاخر دراهم
وسلمها الى الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب
لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب
للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء ورضاء رجل
وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء
واعتقها لم يجز اعتاقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او
رضاء رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع
فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الا يجوز لانه
تبرع واذا ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو
كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت

قايمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي
من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل
حق الواهب في الرجوع رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه بيتا منها
والعبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه الموهوب له كان لكل منهما
ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا
واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله فعوضه
الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة وهذا كالجملة من الخانية
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على
ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط من
بيوع الخلاصة في الفصل الرابع امراة قالت لزوجها وهبت مهري
ان لم تظلمني وقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك فالهبة فاسدة
لانها تعليق الهبة بالشرط واذا تركت المراة مهرها على الزوج على
ان تحج بها فقبل الزوج ذلك ولم تحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا ولو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت
الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض لها شرائط الهبة
في الابتداء وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع وان استحق
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما او بقيمته ان
هلك وهذه المسائل كلها من الخانية ولو قال جميع ما في يدي لفلان
اقرار ولو قال جميع مالي لفلان هبة لا يملك بلا تسليم وقبول هبة
الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد من اقرار البزازية

فصل في المتفرقات وفي الفصل الخامس والثلثين من
جامع الفصولين ارض او كرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم
فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض
يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره و
ياخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويبيع له ذلك واذا قدم
الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه ولو لم يحضر فهو كلقطة هذا
استحسان وبه اخذ ولو ادى الخراج كان متبرعا غاب احد شريكي
الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل
ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك
ولا يمنع منه قضاء لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في
يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه
لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه وكان كغاصب
اجر يتصدق به او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث
فيه وهذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا
وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره
اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين
الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له
ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته دار بينهما غير مقسومة
غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار
كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته
وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى
والاستخدام فيضر الغايب بركوبها لا بهما لو سكن الدار احد
شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه ولو عدت للاستغلال والاصل

ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كالملك لكل من
الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول
وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو
لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر وفي
الفصل الخامس منه القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع
الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي
وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل
عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره بنوع
الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على
روايتين اذ حاصله على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا و
كان ظهير الدين يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا
الى هدم مذهب اصحابنا كذا في المحيط وفي قاضي خان المشتري
بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه قيل ينصب نظرا للمشتري
وقيل لا لانه لما شرى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك
النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي
الاعذار فعن محمد رحمه فيه روايتان يعذر في رواية ويبعث
مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد
الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي
بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا اذ كفل بنفسه على
انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد
فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبراء

وهو خلاف الظاهر الرواية انما هو بعض الروايات عن ابي يوسف قال
ابو الليث لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن
قضيه قال لمديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث
فقبض وحكم به الآخر قال ابو يوسف رحمه لم يجز قضيه وهذا قوله
ولو حض قول ابي يوسف فقط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا و
يقبض من المديون فيبرا وبه يفتي كذا ط وفي جامع الفصولين
قال لامراته لو طلق فلان امراته فانت طالق فبرهنت امراة الحالف
عليه ان فلانا طلق امراته لا تقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب
وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه
قال لامراته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار
حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق
الغايب بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال
النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو كان فيه ابطال حق الغايب
من طلاق او عتق او بيع او نحوهما افتى بعض المتاخرين انه يقبل
ويحكم على الحاضر والغايب والاصح انه لا يقبل لو طلق امراته عند
العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز
عن احضاره وعن ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع
آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد
وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على
الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع

مع انه

مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل
وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب
وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى
لانه لم الا ولي والله اعلم ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج
لا المراة وكذا عتق الامة اذا الامة والزوجة لو كذبتا الشهود
لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا ابالي حقا ولا فش تزوجها
فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب
لا تقبل بهذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح
ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب في الفصل
الثاني من جامع الفصولين كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى
فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه
خلافا قال الفقيه وبه ناخذ اعلم ان القضاء في المجتهدات
نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بموضع
الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول
جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد
والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية
لا ينفذ وعلى الرواية الاخرى ينفذ ذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو
لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ
لو علم بكونه مجتهدا فيه وجيز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ حكمه
بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما القعود ويثبت للورثة بدا
لا ارثا فلا يصير احدهما خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة
منهم وبالحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغايب فلو برهن

احدهما بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغايب يعيد البينة ليتمكن
من الاستيفاء ويحبس القاضي القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع
لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس ولو كان القتل خطاء لا يحتاج
الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين
اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه
لا يعيدها كذا في جنايات درر الحكام وللقاضي ولاية اقراض اللقطة
من الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا
اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب
اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب
الى الغايب اذا خاف التلف الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي
ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة
الصغير او بلوغه الاب والوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي
نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا اطلاق الجواب
في كتاب الماذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي
وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه
من القنية في كتاب ادب القاضي رجل ادعى على رجل دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها
للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي كذا
في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية ادعى الورثة على
غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك
فلان آخر وحررني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغايب في اثبات
الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قني لا تقبل اذ ذلك

القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة
والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما
عن الناس كافة وكان كلهم حضروا فبرهن عليهم من جامع الفصولين
في الفصل ٣٠ الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما عند القاضي
لا يبطل القضاء لكن ضمن المال الذي شهدا به وعليه الفتوى
كذا في اواخر شهادات الخلاصة والشهادة على عتق الامة و
طلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط
حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى
لو شهدا ان فلانا الغايب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع
القاضي شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي
غايبة تقبل وقيل تحضر المرأة ليشير اليها الشهود فصول عمادية
ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى
ما لم يذكر في منشوره جامع الفصولين في الفصل الاول حكم
على الغايب وهو لا يرى ذلك قال لا ينفذ وقال محمد رحمه الله والفتوى
على نفاذه ولو حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز
ابطاله نفذ الحكم باسقاط العدة جامع الفصولين في الفصل الثاني
المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر ليس
بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه
في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وفاقا من جامع
الفصولين في الفصل الاربعين القاضي هل يعمل بما يجد في
ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا
لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض
قبله من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل الرابع وفي الخلاصة

رجل تصرف ارضا زمانا وآخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته من جامع
الفتاوى السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وهو الاصح
وبه يفتي كذا في قضاء الخلاصة في الفصل الرابع رجل توجه عليه
اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند بخداى
نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قيل لا يكفر ذكره
قاضي خان رحمه الله التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
لا يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الرأى الى
القاضي فلو حلف بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه من
الخلاصة والنكول عند غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي
لا يعتبر جامع الفصولين في الفصل ٤ ومن كتاب الدعوى من
درر الغرر التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل
غيره يكون على العلم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل بالحالف
كما اذا ادعى مشتري العبد انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف
يحلف البايع بالله ما ابق في يدك بالله ما سرق في يدك بهذا التحليف
على فعل الغير وانما صح لان تسليم المبيع سليما عن العيوب شرط فيكون
على البتات واذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه
قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو عمرو على العلم انه اشتراه قبله
كذا ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول ان لي على
مورثك الف درهم فمات وعليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا
العبد الذي ورثته من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة لواحد
منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا

اواقر به

اواقر به المدعا عليه او برئ من الخصم ولو ادعى الدين او العين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كالموهوب له
والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل
من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له
فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات ولو ادعى رجل
منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له يحلف الزوج على العلم
اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل
حلفت المراة على البتات اي انها ليست امراته فان نكلت قضى
بنكاح المدعي اعلم ان كل موضع يجب فيه اليمين على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين عنه وكل موضع يجب فيه اليمين على العلم فحلف على
البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا
نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر بخلاف العكس وفي اول
فتاوى قاضي خان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى في مسئلة
او سئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين
ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع
ابي حنيفة رحمه احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرايط واجتماع
ادلة الصواب فيها فان خالف ابا حنيفة رحمه صاحباه في ذلك فان
كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة

يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة و
نحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه قال عبد الله بن
مبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه وان كانت المسئلة في غير ظاهر
الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها
رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وفي كراهية القنية في الباب
الرابع عند استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما
بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ القاضي
بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ظم
ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول ترجح عنده بدليل والباقي
يأخذ بقول من افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي
غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة
والتابعون رحمه جم ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو عليهم
مت وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في
حق الضعفاء لقوله عم لعلي رضه ومعاذ رضه حين بعثهما
يسرا ولا تعسرا اث سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره
ولو افتى بقول مالك جاز قال عصام كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة
من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وآخران فاجمعوا على انه لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لا بد من ذلك الشرط في
كل زمان ولا يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقيل هذا
يختلف باختلاف الحفاظ قع مفتي بان له الخطاء في جوابه
لصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه

بيقين وان تحول رأيه برأي آخر في المجتهد فلا وهذه الجملة من
القنية وفي شهادات القنية شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق
والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل ادعى عبدا فشهد احدهما بملك
مرسل والاخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه
في دعوى الامة والضيعة لا تقبل والفرق ان القضاء بالملك
المطلق قضاء باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء
بالاقرار مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة وللامة و
الضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يجد موجب الشهادتين
ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما قيل وفي مسئلة
العبد نظر ذكر في ط رواية عن محمد رحمه الله ادعى دارا فشهد
احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر اقرار صاحب اليد انها
للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا يقبل في العبد
ادعى دارا ملكا للميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه
والآخر باقراره انه في داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى عطاه
عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير و
لم يقل امانة لا تقبل ادعى المديون ايفاء القرض الفي درهم فشهد
احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي
درهم لا تقبل ظم ط يقبل ادعى المديون الايصال فشهد له احد
الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال
لا تقبل واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر
على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين ادعى
عليه الغا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الفا وشهد الآخر

المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول
والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول
والفعل ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على
اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه
في دعوى الدار شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد
الآخر قال له يا فاسق لا يقبل اختلافهما في الحيلة يمنع قبول الشهادة
اذا لم يمكن التوفيق وذكر في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في
لونها قال ابو حنيفة يقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان
هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد
والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما الصفرة والآخر
الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة اذا رقت تضرب
الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف فاقام شاهدين على الصلح
فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ
سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او
ازيد لا يقبل للاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان
التاريخ من القنية والصحيح ان قول القاضي حكمت وقضيت ليس
بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او
علمت فهذا كله حكم هو المختار كذا في القنية في ادب القاضي ليس لقاضي
الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر
فهو جندي كذا في الخلاصة في كتاب القضا في الفصل الرابع ان كان
المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الجب العظيم والحجر

الرحى

الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون قيل ينقل الى مجلس القاضي
ومؤنة النقل على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا ليسمع
الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي
ان شهود المدعى شهدوا للمدعى فحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي
يبعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء
بتلك الشهادة من الخانية في الدعوى محدود دعوى كرد و
آن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجابت تواند
كرد لو كان في ولايت من قلده والقاضي لو قاس مسئلة فظهر خلافه
يأثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى
المدعي ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين
فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه الآخر قال ابو يوسف
العبرة للمدعي ومحمد رحمه الله للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما
من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فهو على هذا من جامع الفصولين
في الفصل الاول شهدا انه اقرضه يوم كذا او ضيع شيئا في مكان كذا
فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان
في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى
ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى كذا في جامع
الفصولين في الفصل ١٢ ادعى على آخر لمورثه فاقر بالدين وقال
اخذ مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على
وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين يقبل
ولو لم يقولوا بهذا الدين لم يقبل ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها
فاقرت بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن
عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك ما

المختار من القنية ولو اختلف شاهد القتل في الايام او في البلدان
او في الذي كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل
في زمان او مكان غير القتل في زمان او مكان آخر والقتل بالعصا غير القتل
بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه عمد ويختلف احكامها وكان
على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر
لا ادري باي شيء قتله فهو باطل لان المطلق يغاير المقيد من الكافي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر الذكورة والانوثة وعدد
الذكورة والاناث من شهادات الخلاصة ولو كانت الشهادة على
غايب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى نسبوه الى
جده ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العمادية من درر الحكام في كتاب
الشهادات ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود
وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل من الخانية كتاب

الحظر والاباحة

وفي الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمرية والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا
ان تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال رحمه سمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل
يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جايز وتكلموا في يد غيرهما قيل ان اراد تعظيم
المسلم لسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل واجمعوا على انه لا باس
بالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق

بنيك

بنيك ولكن يقول بدعوة بنيك وفي بعض النسخ لا ينبغي به ايكره
وعن محمد بن الفضل صلوة التسبيح طاعة العامة والشاب العالم
يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم سئل الامام عن حق العالم على
الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال ابا حنيفة يقف في الكفار
المسلمين والمشركين ولا بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا و
يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل
يسمى نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يهان
ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله لان
تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان السائل اذا سلم لا يجب رد لانه ليس للتحية
بل اشعار للسؤال لا ينبغي ان يسلم للقارئ فان سلم فالمختار انه يجب الرد بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم لا تفاق
وان كانوا عراة او في الخلاء فعند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا وجواب
السلام اذا لم يسمع لا يسقط عنه الفرض رجل يدعوه الامير ويساله
عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضرار على نفسه او بعض نفسه او خاف
ان ياخذ ماله فسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن وتجوز بيعها
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قال البزدوي الفتوى على قولهما
رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي الامر بالمعروف
يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا رؤية الله تعالى في المنام

قال بعضهم يجوز منهم ركن الاسلام واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون
ذلك حتى قال ابو منصور الماتريدي من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن
وعليه المحققون من مشايخ بخارى اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف
على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما
ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان
يعينوه ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
شوكة او حشيش نبتت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا
لا باس به امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر
استماع صوت الملاهي حرام وقال عم استماع الملاهي معصية والجلوس
عندها فسق والتلذذ بها من الكفر على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة
فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي انه
عم ادخل اصبعه في اذنه يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين
الناس وفي الحرب ومع امرأته والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه
ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له
فيتخذ خمرا يكره لقوله عم لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر نفسه ليعمل
في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية لا باس ببيع العصير
ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس
وفي قبول الهدية من الكفار ان كان يجاري بقليل صلابة لا يجوزه قال
بعضهم يستجاب دعاء الكافر وبه يفتى **فصل في المال** رجل
اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام لا ينبغي
له ان يقبل ولا ياكل من طعامه عالم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه
او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام
والشيخ الامام ابو القاسم كان ممن ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض

بجميع

بجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة كان يقضي دينه وسئل ابو حنيفة
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم قال ينبغي
ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول
والا فلا رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث فهو اولى
ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم يتصدق وهذا في ثمن الخمر ولو كان
ثمن المطبوخ ادنى طبخه لا يرد على اربابها وعن ابي يوسف في قوم ورثوا
خمرا وهم مسلمون لا تقسم الخمر بينهم لكن يخلل ثم يقسم رجل له على آخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى
الورثة ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون
الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد
ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن على المائدة
بل في المنزل فان كان على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد
وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان
لم يقدر على النهي في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في
البيت فان علم فان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما
فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل السلطان اذا قدم شيئا
من الماكول ان اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان هذا الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة
يجوز اكلها عند اشتداد قشرها والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة
يغسل ويؤكل ويباح ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البعر صلب
لا تتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله خرء
الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز رجل قال لآخر كم اكلت

من تمري فقال رخيصة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال
بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون
كاذبا الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره
اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة
ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رفع التفاح والكمثرى من
النهر الجاري واكلهما جايز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء
ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال رجل قال اذا تناول فلان من مالي
فهو حلال له فتناول من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن
ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قيل لا يجوز وان تناول
ضمن وقيل جاز قال الصدر الشهيد وبه يفتى لا بأس بالخطبة للمعتدة
عن الوفات بطريق التعريض ويكره بالتصريح اذا كان للمرأة خطاب
يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه
اكره ان يدخل عليها اخر خرج النبي عم ذات يوم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار لا بأس بلبس الثياب
الجميلة اذا كان لا يتكبر وابو حنيفة كان لا يرى بأسا بحلية المنطقة
وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب ويكره لبس الحرير والديباج
للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقيل لا يكره والمستحب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ومنهم
من قدره بشبر بساطا ومصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او
خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهية
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم فيه رجل له كلب عقور

كل ما

كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا رجل يصلي ويؤذي الناس
باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم
عليه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رضه يمزحون مزاحا
كثيرا ولا بأس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما ولا بأس بدخول اهل
اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا لا يكره نتف الشيب الا
على وجه التزيين رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء
بل يستحسن وهذه المسائل من اول الباب الى ههنا انتخبت من كراهية الخلاصة
روي عن الشافعي انه قال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان
يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا
فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة كذا في درر الحكام قراءة
القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة رحمه وعند محمد لا والمشايخ
اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القاري في المقابر وقراءة اية
الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك وجاءانه يونس
الموتى بذلك كذا في الخانية في كتاب الصلوة في فصل في قراءة القران
مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم ولا يسلم
في الحمام قيل اجر السلام اكثر من رده وقيل اجر الرد اكثر لانه فريضة من
قتل نفسه كان اثما اكثر من ان يقتل غيره يكره السكوت حالة الاكل
لانه تشبه بالمجوس لا بأس ببسط الثياب التي عليها التصاوير دعي
ليتحمل شهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب
وكذا حكم الغلام الصبيح الوجه وهذه المسائل كلها انتخبت من منية
المفتي ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ولا
يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضه السلام تحية الزايرين والذين

جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه
لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو
سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه والسلام انما يكون على من جلس
للتحية والزيارة ان احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان موسرا
ياكله بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض وكلها من القنية ويجوز رفع
التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون
ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تتناثر في الطريق
قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة او عادة
ولا يكره قيام قارئ تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم قالوا
ان دخل على قارئ القرآن عالم او ابوه او استاذه الذي علمه جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل مات ويعلم الوارث ان اباه
يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد حل الوارث
والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه لبس الاحمر جائز لانه
عم لبس الاحمر قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس
الاحمر والاخضر بلا كراهية وهذه المسائل كلها من جامع الفتاوى
وشجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر
من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك
في زهدهم فلا يجانبهم وان كان غالب ماله من الحلال لا باس بان يقبل
الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو
عن حرام فيعتبر الغالب رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع
الوارث ولم ياخذ ذلك المال كان اولى ويرده على اربابها ان عرف اربابها
وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما
ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل انه لا يعلم ذلك

المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء
وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء
المورث رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال
ابو يوسف لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت
ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة لبس الحرير
المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ
يكره الالباس على الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما
حرم لقوله عم الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في الدنيا فليس منهم
في الاخرة وقالا لا باس بلبس الحرير في الحرب وهذه المسائل كلها
من الخانية ردة السكران ليس بشيء حتى لا تبين امراته وكذا المكره
على الردة لا يصح ردته حتى لا تبين امراته من الولوالجي وفي الخانية
سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا
ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه او القران رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا او صار لها قيمة قال ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد
فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع
نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها يطيب له قال ابو الليث
وعندي ان الجوز سواء وجدها في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لانها ترمى و
تصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار
الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض ويكره للجنب

ان يأكل او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب
تطهير الفم في جميع المواضع ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة وفي
رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب ليس بواجب ويستحب
الاكتحال يوم عاشوراء لقوله عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح
لم يرمد عيناه ابدا كافر طلب من مسلم ان يعلم القران قالوا لا بأس بان يعلمه
القران والفقه لانه عسى ان يهتدي فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة لو قال انا لا اعمل
بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل علم ان
فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو
كتب اليه يمنعه عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا لا يكتب كيلا تقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم
انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل يتصدق على السؤال
في المسجد الجامع قال ابو نصر من اخرجهم عن المسجد ارجوا ان يغفر الله
له وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في الجمعة ثم تصدق بعد ذلك
باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف قال
لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال اذبحها
واحرقها وان لم تكن للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ
بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما
تؤكل تذبح ولا تحرق رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا
قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام
والحانوت وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها

اهل قرية

اهل قرية داسوا الحمر فيبولوا ويروث قال الحسن بن زياد لا ضيق
في ابوالها وذكر ابن رستم لا بأس به ما لم يستنقع حتى تنتفخ بعرة
الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وعندي لا
لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع والكل في الخانية شوكة
او حشيش نبتت في القبور ان كانت رطبا يكره قلعها لانه يسبح
وربما يكون للميت انس بتسبيحها وان كان يابسا لا يكره قلعها
لانعدام ما ذكرنا رجل اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يعلم
القاضي لاقامة الحد لان الستر مندوب من الولوالجي في كتاب الكراهية
وواطئ البهيمة يعزر وكل ما لا يؤكل لحمه تحرق بالنار وان كانت مما
تؤكل تذبح وتؤكل وقال لا تحرق ايضا اختيار ومنية المفتي وكره
احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ويجب ان يأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزر والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس اربعين يوما وقيل شهر وهذا
في حق المعاقبة الدنيوية لكن يأثم وان قلت المدة من الدرر استحسنوا
اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض قراءة قل هو الله احد عقيب
ختم القران جامع الفتاوى وفي الدرر وجاز بيع بناء مكة بالاجماع لانها
ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه وهذا كذلك
وفي القنية وعن عمر رضه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة
ولا يكره الصلوة في مستقبل السراج لا بأس بالقراءة راكبا
وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره ومسح
اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح
قال النبي عم اذا سألتم الله تعالى فاسألوا ببطون كفكم ولا تسألوا

بظهورهما واذا دعى احدكم فنوغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره لا يقراء القران عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القران ان لا يقراء فى الاسواق وفى موضع اللغو وصبى يقراء فى البيت واهله مشتغلين بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا ولا يقراء للسؤال ولا فى الموضع الذى غير طاهر على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القران قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

فصل اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق كتب القران يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور

فصل ذكر الشاة وغدد ما طبخ فى اللحم فى المرقة لا يكره يكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمى ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

فصل يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح من مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبى دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له هذا على قول محمد رحمه الله اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البايع محتاجا طلب من عالم او زاهد ان يدفع قدميه اليه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم وعن ابى يوسف ليس بتحريم المستحب فى زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر

ولا يقبله

ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف ياثم بوطى القبور لان سقف القبر حق الميت ومنهم من يوسع فى ذلك ويجوز سقوف المقابر بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره لان البناء على المقابر يكره لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن

جنس اخر الانتفاع بالاوراث جايز بخلاف العذرة وعن ابى يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشترى يصلى فيه فاحب الى ان يبين

فصل تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال تشاتما يجب الاستحلال عليهما

مسائل النوايب اختلف فى معنى النايبة قيل هى ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم وقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لغزا المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا وهو واجب الاداء على الامام فيصير دينا وحقا مستحقا كالخراج ورسول الله عم امر اهل المدينة ان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العلة على من قعد فكذا السلطان وقال امش بخنا كل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الدروب واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة حتى لا يتجاسروا فى الزيادة على القدر المستحق قال السرخسى واكثر النوايب فى زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له

مسائل شتى لا باس بصب الشمع فوق الصبى الخالف قيل يباح اذا لم ير الشفاء منه ولو وجد قرضا او دونه يباح

الكلا في زمان السعة وكذا الكل اذا كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه
ولو اخذ من حرمة الغير حلالا لا لسنانه لا يعذر لا يخاصم صار الحيوان
فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه حبس بلبلا في قفص
وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولادها صغار
لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من
الاولاد مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها لكي لا تموت حرة
عن الحلو الكراهة اخش من الاساءة رهن عنده ازار اغلق فيه
مصحفا او سكين فقطع به بطيخا على وجه لم يضره يستحل من صاحبه
ان لم ياذن له في الانتفاع ومسائل هذه الفصول الاربعة من
القنية وعنه عم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها شرح
نوادر الاصول ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
كذا في جامع الفتاوى مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس لاب
شئ يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه
ليس حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر من الخانية
الانحناء للسلطان او لغيره مكروه ولو سجد للسلطان فانها من الكباير
وقيل يكفر مطلقا وقال اكثرهم اراد به العبادة يكفر وان اراد
التعظيم لا يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض مسح اليدين على
الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشئ والاول اصح لقوله عم
اذا سالتم الله تعالى فاسالوا ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل
ان يبسط يديه وبينهما فرجة ولا باس بقراءة القران راكبا او

ماشيا

ماشيا اذا لم يكن ذلك المكان معدا للنجاسة وهذه المسائل كلها من جامع
الفتاوى **فصل** وعنه عم اذا وقع هذا الرجز بارض فلا
تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب
والمراد منه الوباء هاهنا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار هذا الحديث
وقال تاويله انه اذا كان يجاب لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله وانه لا يصيبه
الا ما كتبه الله تعالى فلا باس بان يدخل ويخرج والله اعلم بالصواب كذا في
الظهيرية في اواخر كتاب الكراهية روي عن النبي عم كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين فما من عبد يكون
في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله عز وجل الا كان له مثل اجر شهيد
كذا في المشارق في كتاب التاسع والله اعلم وشرح الحديث ان
ضميركان عايد الى الطاعون قوله يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك
البلدة ارجاع الضمير بالتذكير الى البلدة باعتبار المكان وقوله
ويمكث عطف على يكون في بلدة وجملة لا يخرج حال من ضمير يمكث
وقوله محتسبا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون
وشدته وجملة يعلم انه لا يصيب حال بعد حال عن ضمير لا يخرج وقوله
الا ما كان الى استثناء عن عبد وهو مبتدا ومن فيه زايدة وما
بعد الا خبره والله ورسوله اعلم من المبارق شرح المشارق
كتاب السير وفي المختار اذا ظهر بعض الكفار على بعض وسبى منهم
اسيرا واخذ ماله ملكه وكذا اذا غلبوا على اموالنا ملكوها اذا احرزوها
بدارهم وان غلبنا عليهم واخذنا ما اخذوه ملكنا بالاحراز فان وجد

ماكه من المسلمين قبل القسمة اخذه بلا شئ وبعد القسمة بالقيمة
ان كان غير مثلي ولا يملك اهل الحرب احرارنا ومدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا ونحن نملك عليهم كل ذلك فلا يملكون آبقنا
بلا اخذ فيأخذه مالكه مجانا بكل حال وان كانوا اخذوه وقهروه
فكذلك عند الامام خلافا لهما واذا اسلم عبيدهم او خرجوا الينا
صاروا احرارا انتهى امرأة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب من الخانية واذا سبى
بعضهم بعضا واخذوا اموالهم وبعيرا ند اليهم او غلبوا على
مالنا عبدا مؤمنا او امة مؤمنة وانما قال واحرزوه بدارهم
لانهم قبل الاحراز لا يملكون شيئا منها حتى ان اشترى منهم تاجر شيئا
مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شئ
درر غرر وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لا عن
اجتهاد فهو في موضع الخلاف من الزيلعي الملك يثبت للغانمين
بنفس الاصابة عند الشافعي وعندنا بالاحراز من المنافع ولو
ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم سبى اخذه المالك بالقيمة بعد القسمة
عندهما خانيه وفي شرح المجمع لا يباع الغنائم قبل القسمة لان
الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك ومن مات في
دارهم قبل احراز القسمة لا يورث نصيبه وقال الشافعي
يرث نصيبه وارثه وهذا الخلاف مبني على ان الملك للغانمين
وردت على مال مباح فيثبت الملك لهم كالاحتطاب ولنا ان
النبي م نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة يكون منهية
لان فيها معنى البيع باعتبار مبادلة الانصباء ومحل الخلاف
ان يموت بعد استقرار من الهزيمة قبل القسمة فلو مات بعد

الاصابة

الاصابة في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اتفاقا لان سبب الملك
لا يتم للجيش بلا خلاف فلو مات بعد الاحراز قبل القسمة وبعدها
يورث نصيبه اتفاقا وكذا لو مات بعد القسمة في دار الحرب
لان القسمة بمنزلة الاحراز وفي فتاوى خانية في فصل في
الامان وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب قال ابو يوسف احب
الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم وفي
شرح الكنز في باب الغنائم قيل موضع الخلاف في ترتب الاحكام على القسمة
اذا قسم الامام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده ههنا الى ذلك وقسمها
جاز اتفاقا وفي المناهج قسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا
قال الثلاثة يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام
حمولة وقسمها الامام في دار الحرب نفذت بالاتفاق وفي الحبازية
ولا يحمل التجار الى دار الحرب الكراع والسلاح والحديد ويحمل الامتعة
والاطعمة اليهم ولو صاروا ذمة فلا بأس بادخال الكراع والسلاح
اليهم ولا ينقل الحربي من دار الاسلام الى دار الحرب الكراع والسلاح
والحديد والرقيق اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا يمنع
ان يرجع الى دار الحرب بما جاء به من هذه الاشياء الا اذا اسلم بعض
عبيده فح يمنع لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وقال محمد رحمه لا بأس بان يفادو الشيخ الفاني بالمال اذا كان
لا يرجى منه ولد بخلاف النسوان والصبيان حيث لا يجوز ولو طلب
المشركون ان يأخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا رجلين لم يجز اسلم
حربي في دارهم واستولى المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده
من ملكه ورقيقه وولده الصغير ويغنم اولاده الكبار وامرأته
الحبلى وما في بطنها ودوره واراضيه وديعته عند حربي وعند

الشافعي لا يغنم هذا اذا ظهر المسلمون على دارهم وصارت دار الاسلام
فاما اذا غاروا بهذه الارض ولم يظهروا عليها فكذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة يصير كل ماله فيئا الا نفسه وولده الصغير وكذا لو اسلم وخرج
الينا ثم ظهر المسلمون على داره على التفصيل من الخبازية في كتاب السير
الفيء اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال الكفرة والغنيمة اخص منه و
النفل اخص منها من شرح المجمع في السير وفيه ايضا في اخر فصل في كيفية
القسمة واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس
لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي ما اخذت قهرا وبالاثنان لا يثبت
القهر ولو دخل اثنان دارهم باذن الامام خمس على النقل المشهور من
اشتمنا لان الامام لما اذن لهما التزم نصرهما وكان المأخوذ بقوة
الامام ولو دخل جماعة لمنعة اي عسكر بغير اذن خمس لان ما اخذوه
من دار الحرب يكون بالغلبة والقهر فيكون غنيمة وفي المنافع في كتاب
السير الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله
تعالى والفيء اسم للمصاب من اموالهم بعد ما يصير الدار دار الاسلام بغير قتال
وحكم الاول ان يخمس وسايره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة
المسلمين ولا يخمس كالخراج والجزية وفي الخبازية ولو اخذ واحد مدبرينا
ومكاتبينا وامهات اولادنا لا يملكون بالاجماع حتى لو وجده
المالك القديم في الغنيمة ياخذه بغير شيء وفي درر الحكام ومن وجد
منا ماله في يد الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين
واخذه بالقيمة بعد القسمة وانما فرق بين الحالتين لان
المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين
في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في
الغنيمة فقلنا بجواز الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن

وقبل

وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته
فلا يجتمع الضرر وانما قلنا قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرح
المص من حمل القسمة على قسمة الكفار فانه مخالف لجميع الكتب
كما لا يخفى وان شراه منهم تاجر في دار الحرب واخرجه الى دارنا فالمالك
القديم اخذه بالثمن وفيه ايضا وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل
في عمله والمراد ههنا ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم
يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع فيء اي مع وجود شيء في بيت المال
واذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل وفي الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي بعد
انقضاء القتال وانما ينقطع حق المشاركة بالاحراز او بقسمة الامام
في دار الحرب او ببيعه المغانم فيها لان بكل منها يتم الملك في الغنيمة
فينقطع شركة المدد وفي الزيلعي ان الغنيمة تملك عندنا باحد امور
ثلاثة بالاحراز بالدار لوجود الاستيلاء فيها صورة ومعنى او بالقسمة
وهو اكد من الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص او بالبيع لان جوازه يعتمد
ملكا مستقرا فالحكم به حكم باستقراره وفيه ايضا واذا ابق الى الكفار
قن لا يملكونه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه واذا لم يثبت الملك لهم في العبد
عند ابي حنيفة يأخذ المولى القديم بغير شيء مغنوما كان او مشتري لكن
ان وجده مغنوما بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال
لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم و
ليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي انه ملكه سواء
كان غازيا او مشتريا وفي سير الخانية ولو استولى اهل الحرب على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك
القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من

وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء فان كان
مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار
الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه
المالك بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر
المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير
شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة
وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة
ما لو فداه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها
الى دارنا ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم
واخرجها الى دارنا كان المشتري الاول احق من المالك القديم حتى لو
لم يأخذها المشتري الاول من الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها
من المشتري الاول بالثمنين وفي درر الحكام اذا ادان الحربي المستأمن
او ادان المستأمن الحربي او غصب احدهما من الآخر مالا وجاءا
هنا واستأمن الحربي بعده لم يقض لاحد منهما بشيء اما الادانة فلان
القضاء يعتمد على الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء
على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه
في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب لاستيلائه عليه مصادفا
مالا غير معصوم ابتاع مستأمن عبدا وادخله دارهم واستولوا عليه
وادخلوه في دار الحرب فابق منهم وخرج الى دار الاسلام او اسلم عبدهم
ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج العبد الى عسكر المسلمين حسما عتق
العبد في جميع الصور الخمس بلا اعتاق وهذه المسائل من الدرر لمولانا
خسرو الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما يدخل به دار
الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق ولو اسلم العبد

الحربي

الحربي ثم لا يعتق في قولهم من الخانية في العتاق ولو دخل مسلم
او ذمي دار الحرب بامان فاصاب هناك مالا او دورا ثم ظهر المسلمون
عليها كله له الا العقار فانه فيء واولاده لا تصير فيئا وما كان وديعة
عند حربي فهو له في الاصح من الخبازية وفي الخانية ولا يستحب رفع
الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت
تحريض على القتال لا بأس به ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بمسلم اذا كان خيرا للمسلمين
ولا يفادى بالمال في قولهم ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف
من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع
احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة ويكره للمسلم الواحد القوي
ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا بأس
بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان
يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عم خير الجيوش
اربعة الاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة
فالحاصل ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر
اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح ولا الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا
بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول الحرب باذن
الامام هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه اصابها اثنان او ثلثة او اكثر
يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم يأذن وفي السير
الكبير لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ولا بأس
بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة
بل هذا كتقوية بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من
الصحابة رضه فانه علم عليه رسول الله عم بذلك فعرف انه لا بأس به

وعن قيس قال كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون الصوت عند ثلثة الجنائز و
القتال والذكر اي الوعظ فمن هذا كراهة رفع الصوت عند سماع
الوعظ فيتبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه
لا اصل في الدين ويتبين به انه يمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع
الصوت وتخريق الثياب عند السماع فان ذلك مكروه في الدين
عند سماع القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء ان كان عدد
المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم اذا كانت
معهم اسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح وكذا
لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة دفع الرمي الا يرى ان له ان
يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه
عن المقام في ذلك الموضع ولا بأس بان يحمل الرجل وحده وان ظن
انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهزم اما اذا
كان يعلم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته
شيء مما يرجع الى اعزاز الدين ولكنه يقتل فقط وقد قال الله تعالى
لا تقتلوا انفسكم الاية الامام اذا اراد ان يبعث سرية يندب الى
ان يبعثهم اول النهار وقد قيل ينبغي ان يختار لذلك الخميس والسبت
لما روي عنه عم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها فلا بأس
بالخروج يوم الجمعة للغزو او الحج او لسفر آخر وكما يباح له الخروج
قبل الزوال يباح له الخروج قبل الزوال عندنا لان المعتبر عندنا
اخر الوقت في حكم وجوب الاداء على وجه لا يتغير فاذا كان يخرج
من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر لا يجب عليه الجمعة فلا بأس
له بالمسافرة كما قبل الزوال وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره حتى
يمضي وقت الظهر فليشهد الجمعة لانها يلزمه اذا كان في المصر في آخر

الوقت

الوقت وليس ان يخرج قبل ادائها وروي ان النبي عم كان اذا التقى
العدو وقبل ان يرافعهم قال اللهم انا عبدك وهم عبادك نواصينا و
نواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم فيه دليل انه ينبغي لكل
غاز ان يقتدي برسول الله عم في الدعاء عند القتال وهذا لان المؤمن بالدعاء
يستنزل الرزق والنصر ويدفع انواع البلاء وشر الاعداء وبذلك امرنا
قال الله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي الاية وفي درر الحكام المستأمن
هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا ولا يتعرض تاجرنا ثمة
لدمهم ومالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض
لهم فالتعرض بعده غدر فما اخرجه ملكه حراما اما الملك فلورود الاستيلاء
على مال مباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا
لذمته عنه وفي الزيلعي اما الملك فلانعقاد السبب كالاصطياد بقوس مغصوب
باب يجوز الموادعة سنين بغير شيء ان كان خيرا للمسلمين والا فلا يجوز
وعند الشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين فان وادعهم الامام فرأى الموادعة
شرا للمسلمين ينبذ اليهم ويقاتلهم ولو سأل لهم المسلمون الموادعة على
ان يعطيهم شيئا وفيه مصلحة للمسلمين يجوز وادع اهل الحرب المسلمين
على ان يؤدوا كل سنة مائة رأس الى المسلمين والموادعة خير للمسلمين
فان كان هذه المائة من انفسهم واولادهم وآبائهم لم يصح ذلك
وان صالحوا على مائة رأس باعيانهم اول سنة ثم يعطون كل سنة مائة
رأس من رقيقهم جاز وهذا يدل على ان الحربي اذا قهر حربيا آخر فباعه يجوز
ولو باعه قبل القهر لا يجوز فان اطلقوا او لم يعينوا جاز ايضا فان
ادوا من رقيقهم جاز وان وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئا لا يملكه
وكذا ان اغار المسلمون او سبوا قوما منهم لم يملكوهم فان غار قوم من اهل
الحرب عليهم جاز للمسلمين ان يشتري منهم ومن دخل منهم دارنا بغير

امان بعد المصالحة لا يتعرض له ولو دخل ذمي او مسلم دار الحرب بامان فجاء
هناك مالا او دارا ثم ظهر المسلمون عليها الحكم في المال العقار فانه فيء واولاده
لا تصير فيئا وما كان وديعة عند حربي فهو له في رواية ابي سليمان وفي
رواية حفص فيء ورواية ابي سليمان اصح ومن قاتل من عبيده الكفار
المسلمين فهم فيء من الجبابرة ان كان المصلحة للكفار في الموادعة
ورأى الامام نقضها انفع للمسلمين ينبذ اليهم لما روي انه عم نقض
الموادعة التي بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة تبلغ
خبر النبذ اليهم ليتمكنوا من جمع عسكرهم ولئلا يكون غدرا بهم وقد
قال عم في العهود وفاء لا غدر وان بدأوا الخيانة متفقين قوتلوا
من غير نبذ قيدنا باتفاقهم لان جماعة منهم لو دخلوا دارنا وقطعوا
طريقنا بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم لا يكون نقضا للعهد ولو كان
منعة وقاتلوا علانية يكون نقضا للعهد فان وادع الامام بمال
لحاجة المسلمين اليه يصرف مصارف الجزية قبل حصادهم وكالغنيمة
بعده الكفار اذا حصروا المسلمين فطلب المسلمون موادعتهم على
مال يدفعونه اليهم لم تجز لما في ذلك من الحاق العار والمذلة للمسلمين
الا ان يخاف الامام هلاك المسلمين فيجوز ذلك دفعا للهلاك منهم بالقدر
الممكن وقد روي انه صالح الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث
اثمار المدينة من شرح المجمع **فصل** اعلم ان تعليم صفة الايمان
للناس وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف
رحمه في ذلك تصانيف والمختصر ان يقول امنت بالله تعالى به وقبلته
وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا وكان مؤمنا بالكل واذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا
فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول الشيء نفيس لا ادري يرغب

فيه احد

فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو
كافر الا ان يؤولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون كفرا
اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر
وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء رحمه ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان
ان يقول نحو انكه تو خداى وما بندكان تو فجرى على لسانه عكسه
فلا يكفر عن محمد ان من اراد ان يقول الكلمة فقال كفرت انه لا يكفر قالوا
هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر
الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر فلا ينفعه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله تعالى ومن عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان
يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر
وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق
واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر الامام خواهر زاده ان
الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما
اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا
مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله
تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون يظهر له
ما ادعينا وعلى هذا اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله تعالى على الكفر
او قال سلب الله تعالى عنك الايمان او نحوه فلا يضره ان كان مراده
ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة

وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير
تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفران تكلم بها وهو كاره
لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس
يكفر ان كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو باخبار الآحاد
فلا وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر عم اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه
واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان
الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب
الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون
ايمان اليأس والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده نقلت هذه من درر الحكام وهي مذكورة
ايضا في العمادية ومن لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم
لانه معلوم من دينه عم بالضرورة قنية من استخف عالما بغير سبب
فقد جامع الفصولين وان سبي الصبي والصبية فان في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابوان
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا
للدار والمولى من الخانية في كتاب السير اذا سب النبي عم او واحدا
من الانبياء عليهم السلام مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق

لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حق
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عم
بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه
عن جميع المعايب واذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا
كذا في درر الحكام في كتاب الجهاد في فصل الجزية

فصل

وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة اذا قال لا اله الا
الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال اشهد ان
محمدا رسول الله دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالهما
اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو
رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري عما هو عليه واذا
قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم
باسلامه لجوازه انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا
وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا لو قال انا
مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه
كذلك وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل
ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في
دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في ديني الحق لم يكن مسلما
وان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او
او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا
فبايهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم او نصراني تنازعا في شراء
شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم

مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخراج الكلام جوابا لكلام غيره
وعن الامام انه يصير مسلما بانا سلم شهد نصرانيان على نصراني انه
اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان
على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام
وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيتين على نصراني بانه اسلم من درر الحكام ولو تزوج المسلم مستأمنة
حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا
اخرجها الى دار الاسلام ان خرجت طايعة فهي حرة والا فهي فيء
وان اختلفا ينظر الى ما ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول
قوله وان كان بخلاف ذلك كان القول قولها فتكون حرة كذا في
الخانية في السير **فصل في الامان** وفي شرح المجمع اذا حاصر
اهل الاسلام مدينة او حصنا فآمنهم رجل حر او امرأة حرة او
آمن كافرا او جماعة منهم صح الامان وامتنع القتال لقوله عم
المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في
الامان ذلك الواحد مفسدة في رأي الامام فينبذ اليهم ويؤدب ذلك
الواحد ولا يصح امان ذمي لانه متهم في ذلك ولا امان اسير ولا تاجر
فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم اي لم يخرج الى دار الاسلام لانهم
مقهورون تحت ايديهم فالظاهر انهم يكرهون على الامان من جهتهم
فلا يعتبر وامان العبد المحجور عن القتال لا يجوز عند ابي حنيفة رح
واجازه محمد وامان الصبي العاقل المحجور عن القتال مختلف فيه
كالعبد المحجور وامان الصبي الماذون له فيه يصح اجماعا في الاصح
وامان الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون وهذه الجملة من شرح

اسلام الصبي العاقل صحيح
لما روي ان النبي عم صحح
اسلام علي رضه عنه
وهو ابن سبع او تسع
وقد اشتهر افتخاره
رضي الله عنه بذلك
كما يشعر به قوله
سبقتكم على الاسلام طرا
صبيا ما بلغت اوان حلمي
حلمي
تعليق الوجيز
مح

الجمع

الجمع ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه
او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم
عتقوا جميعا وصبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او
بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه من الخانية حربي
دخل دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق وقالا
لا يعتق ولابي حنيفة رحمه ان تعين البيع كان لقيام الامان فلما انتهى
امانه تعين العتق من جامع الصغير وفي السير الكبير وان امر امير العسكر
ذميا ان يؤمنهم فهو جايز لان امان الذمي انما لا يصح لتهمة ميله اليهم
اعتقادا ويزول ذلك اذا امره الامير او رجل من المسلمين رجل آمن
من المسلمين آمن قوما من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين
فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها وولد منهن
اولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية القتلى لان امان الواحد نافذ
في حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة والقتل كان بصفة الخطاء
حين لم يعلموا بالامان او بصفة العمد ان علموا به ولكن مع قيام الشبهة
المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية والنساء والاموال مردودة لبطلان
استرقاق بعصمة المحل ويغرمون للنساء اصدقتهن لاجل الوطي
شبهة ويسقط الحد بها والاولاد احرار لانهم انفصلوا من حراير
فكانوا احرار الاصل بغير قيمة مسلمين تبعا لابائهم واذا نادى المسلمون
اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا باي لسان نادوهم لحديث
عمر رضه فانه كتب الى جنوده بالعراق انكم اذا قلتم لا تخف او مترس
او لا تذهل فهو آمن فان الله تعالى يعرف الالسنة فاذا قال المسلمون
للحربي انت آمن او لا تخف ونحوه فهو كله امان لانه يخاطب الحربي
بمثل هذه العبارة لازالة الخوف وانما يزول بثبوت الامان ولو ان

عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلا او امراة فقال حين وجدوه
جئت لطلب الامان فان لم يكن علم بهم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق
في ذلك لان الظاهر يكذبه فانه كان مستخفيا منهم الى ان هجموا عليه و
انما يليق هذا بحال من ياتيهم مظهرا الاستيمان فالظاهر انه يحتال بهذه
الحيلة بعدما وقع في الشبكة فلا يصدق ولو وجدوا رجلا عليه
سلاحه في مؤخر العسكر او عن يمينه او عن شماله يعارض العسكر
فلما بصروا به دعا الى الامان كان فيئا وللامير ان يقتله لان الظاهر
من حاله انه جاء متجسسا او جاء على قصد ان يبيت بعض المسلمين
ويؤخذ في مثل هذا بغالب الظن فان اشكل حاله ينبغي للامير ان يخرجه
الى دار الاسلام ويجعله ذمة امير المسلمين تقدم الى تلك الديار من
اهل الحرب انه لا امان لكم عندنا فلا يخرجن احد منكم الينا فاذا علموا
بذلك فلا امان لهم ومن جاء بطلب الامان فهو فيء لانه اعذر اليهم
بما صنع وقد قال الله تعالى وقد قدمت اليكم بالوعيد واذا انتهى
عسكرنا الى حصن فنادى قوم من اهلها امنونا على اهلنا ومتاعنا
على ان نفتحها لكم ففعلوا ذلك وفتحوها لهم فالقوم الذين سالوا ذلك
آمنون وان لم يذكروا انفسهم فاذا خرج اهل الحصن فقال الذين
امنوا هذا متاعنا وهؤلاء اهلونا فالقياس انهم لا يصدقون الا
ببينة من المسلمين لكن العمل بالقياس يتعذر في هذا الموضع وهو
ظاهر فيجب العمل بالاستحسان فنقول ان صدقهم السبي الذين ادعوهم
بما قالوا فهم مصدقون وهم آمنون معهم وان كذبوهم بما قالوا كانوا
فيئا فان كانوا حين كذبهم هؤلاء ادعوا غيرهم انهم اهلونا لم
يصدقوا لانه تناقض فكان جميع من في المطمورة فيئا الا المستامنين
ومن صدقهم في الابتداء انه من اهليهم فان رجع المكذب الى التصديق

صاحبه وقال او صمت لم يلتفت الى قوله لانه مناقض في كلامه
ولان حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب فلا يبطل بمجرد رجوعه الى
التصديق واعلم ان اهل الرجل امراته وولده الذين كانوا في عياله
من الصغار والكبار من الاناث والرجال وفي القياس اهله زوجته
فقط لان في العرف يقال لمن له زوجة متاهل ولمن لا زوجة له غير
متاهل وان كان يعول جماعة ولكن يتناول في الاستحسان اسم الاهل
كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه الا ترى الى قوله تعالى في قصة
نوح عم ان ابني من اهلي وقد استثنى الله الزوجة عن الاهل في قصة
لوط عم فقال فانجيناه واهله الا امراته فعرفنا ان اسم الاهل يتناول
غير الزوجة ويقال فلان كثير الاهل اذا كان ينفق جماعة وهذا لان
بين الاهل والعيال مساواة في الاستعمال عرفا فاما ابن كبير معتزل
عنه فليس من اهله وكذلك كل بنت من بناته لها زوج قد ضمها زوجها
اليه فهي ليست من اهله لانها ليست في نفقته والكل في السير الكبير
والصحيح انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب ومتى لم يجز
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه اذا اخرجه كرها ملكه فان جاء طايعا لا يملكه سواء كان البايع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى ولو ان ملك اهل الحرب يهدي الى
الخليفة يطيب للمهدى اليه من لا يكون من محارم المهدي وام ولده
فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام
فهي حرة وكان لها ان الى دار الحرب والكل من الخانية ولا استرقاق
المرتد وان لحق بدار الحرب اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رض اجمعوا عليه في
زمن ابي بكر رض ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام والاسترقاق

المرتد لا يقع وسيلة بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق
اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق
ولا جزية على النسوان وكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين
من ابقائها بغير شيء درر غرر عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا فهو حر لانه
ملك نفسه وكذلك لو ظهر المسلمون على تلك الدار بعد ما اسلم فهو حر لانه
احرز نفسه بالسبق فكان اولى جامع الصغير

كتاب الضمانات نوع اعم

وفي الفصل الثالث والثلثين لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع
الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل و
مؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون
ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين
قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان
يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها قيمة
اي اليومين عد من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فط غصب
شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة
رحمه وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه
غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها تخير
المالك يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه غاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى
الغاصب برئ ايضا وليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام
العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك
سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه
لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء باع غاصب الغاصب

واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نايبه وليس له
اجازة البيع المالك لو اجر القن من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه
منه لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن المالك لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب لا يبرأ اذا لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد
الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان
العقد قايما به لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره
فاجازه المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ الاجارة تلحق
العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقهما عند محمد ولو رد الغاصب
ما غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند
محمد لا عند ابي حنيفة غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها
فابرأه منها يصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء كان باقية او لا فلو
هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب وضع المغصوب
بين يدي المالك برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع
بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد
حقيقة القبض غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها
حتى ضاعت برئ كمن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل
تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه اطعمه
مالكه وكساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو
وهبه له او سلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برا
فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا
فقطعه فخاطه وكساه لم يبرأ اذ ملكه بالفعل لبس ثوب غيره بلا
امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا
من بيته ولبسه بلا امره صح فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا اذا اخذ دابة

من ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها
الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمها ضمن غصب
قتنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه فهلك في الطريق
ضمن م كذا لو استاجره الغاصب ليخدمه لا يبرا حتى ياخذ في الخدمة
قصاب گوسفندی را بغلطی برد وبچوپان داد خداوند گوسفند
گفت که گوسفند من چه کردی گفت بچوپان دادم گفت رو بگو که
گوسفند فلان است چون بیاید بوی دهی فذهب و قال لا يبرا امة
اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهب وبايد ری فذهب
وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت
امانة عنده وتغير ذلك ان النخاس لم ياخذ الامة حتى يصير غاصبا
ومعنى الرد ان يامرها بذهاب الى المنزل فكان النخاس للغصب ولو
ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شئ وكذا حيوان كبر عند غاصبه زادت
قيمته وجرح داواه غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخيل فسقى
وانفق عليه لانه احدث فيه عينا متقوما ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق للاجزاء ولو ذهبا
او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها غصب
كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا
او نحوه ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف
ولو شاة فجعلها اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا فقطع
يده او ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حنطة فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده
ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشئ من الغرماء
حتى ياخذ قيمته فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن لو تخلل خمر الغصب
فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمره فاخذها آخر فتخللت عنده

فالخل للآخذ وهذه المسائل كلها من جامع الفصولين امر عبد غيره بان
يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الآمر صغيرا كان العبد
او كبيرا كذا في جنايات فتاوى البزازي مردی غلامی را گرفت وخواجه
را خبر داد که بنزدیک من است بیا وازین غلام بزد این غلام گریخت
تاوان دار بود یا نی اجاب لی والله اعلم فصول عمادیه ولو حكم
في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ عند
ابي حنيفة رحمه ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها
عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع
وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد
وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق جامع الفصولين في الفصل ٢ وفي
جنايات الزيلعي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق قال ومن حفر بالوعة
في الطريق الاعظم منع من ذلك لانه لا يخلو عن الضرر فان امره السلطان
بذلك او اجبره عليه لم يضمن لان للسلطان ولاية على الطريق الاعظم
فيسلم عن ضمان العطب كان ذلك في ملك الحافر وان كان بغيره ضمن
لانه متعد وكذا ان حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد في التسبيب وكذا
لو حفر في فناء داره لان الفناء في تصرفه وله ذلك لمصلحة داره و
قيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد
فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة
غير نافذة يضمن لانه مسبب متعد وهذا صحيح وفي درر الحكام وضمن
قاتل جمل صال عليه القيمة **فصل فيما يكون غصبا وفيما لا
يكون** جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع
الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد لوجود الاذن في مثله دلالة
حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا رفع قدوم

النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد الشريكين
حمار صاحبه الخاص وطحن فيه بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى فمات
لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك الا في اعتقاد
العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جاريته زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابعث لا يضمن وبضرب عبد الغير
لا يصير غاصبا كل ذلك في القنية ولو وجد قتيل في داره فادعى انه دخل
عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة بصدقه وذكرت
انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تذكر شيئا قال الشيخ ابو حامد
انه يقبل منه ويسقط القود والدية كذا في المنابيع في كتاب الصيال
وضمان الولاة والبهايم وفي جامع الفصولين في الفصل ٢٢ استعمال
قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه
في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر
فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة يضمن وفي النوادر ضمن القن ايضا
وفي بعض الكتب لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام ولو
لم يحل وطؤها وفي مختصر القدوري في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي
لو استعمل قنا لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه قن
الغير اولا وفي استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على
رواية هشام عن محمد رحمه الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين لانهما يغرق منه احدهما على
جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن الساقط ولا الناحرون
اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه وفي جنايات جامع الفتاوى ومن راى
رجلا يريد ان يزني امراته او امته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله

ولو كان مطاوعة فقتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا
انكر وارثه ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل
واحد فاليمين على القاتل وقبل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما
متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وفيه ايضا
قن من الناس قد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك عبد
قتل مولاه عبدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد لو
عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص
ولو قيد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية و
لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك
صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية صبي
عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا ولو
غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من الحائط في الطريق
فنفرت الدابة والقت جرة دبس عليها لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك قيل يضمن الواثب والصائح قيمة
الهالك والكل في جنايات جامع الفتاوى وفيه ايضا ولو امسك
مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك
شيئا وكذا لو منع المالك عن الجلوس على بساط او الركوب على دابة
حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وفي جامع الفصولين
في الفصل ٢٣ ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار
بقدر حصته لا يسكنها غيره ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة وفي
حدود المنابع ولو قتل رجل رجلا في داره قال دخل علي ليأخذ مالي
ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة رحمه الله لا قود عليه اذا كان الداخل

معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال الثلثة عليه القصاص الا ان
يأتي ببينة **فصل** اتفق الائمة الاربعة على ان من قتل نفسا
مسلمة مكافئة له في الحرية وكان له متعمدا وجب عليه القود وان السيد
اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما
قتل واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الثلثة لا يقتل
به وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان
العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره قال الثلثة
لا يقتل به وقال ابو حنيفة رحمه يقتل به واذا قتل الابن احد ابويه
قتل به اتفاقا واختلفوا في الضد فقال الثلثة لا يقتل به وقال
مالك يقتل بمجرد القصد كاضطجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله لا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب واتفقوا على
ان المرأة تقتل بالرجل وهو يقتل بها واختلفوا هل يجري
القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقال الثلثة يجري وقال ابو حنيفة لا يجري ولو
امسك رجل رجلا فقتله آخر قال ابو حنيفة وش القود على القاتل
دون الممسك لكن عليه التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان
في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك
وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى
روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى
يقتلان جميعا على الاطلاق **فصل فيمن قتل بالسحر وحكم الساحر**
السحر عزائم ورقى تؤثر في الابدان والقلوب فتمرض وتقتل
وتفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلثة وقال ابو
حنيفة لا حقيقة له ولا تؤثر في الجسم وبه قال ابو جعفر من الشافعية

واختلفوا

واختلفوا فيمن يتعلمه من اصحاب ابي حنيفة ان تعلمه ليتجنبه لم يكفر ويروى
عن ابي حنيفة انه قال ان تكرر منه قتل وان لم يقتل به وقال الشافعي
يقال له صف لنا سحرك فان وصفه بما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل
بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو
كافر وكذا ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو
كافر فان قتل بسحره قتل وقال مالك واحمد يقتل بمجرد تعلمه واستعماله
وزاد مالك فقال ان قال انا احسنه قتل ولم يقبل توبته لانه زنديق
وهل يقتل قصاصا او حدا قال الثلثة يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا
وهل تقبل توبته المشهور عند ابي حنيفة ومالك لا تقبل وتسمع ويقتل
كالزنديق وقال الشافعي تقبل وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا
في ساحر اهل الكتاب فقال الثلثة لا يقتل بل يحبس وقال ابو حنيفة يقتل
كما يقتل الساحر المسلم وحكم الساحرة المسلمة حكم الساحر المسلم عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي كالمرتدة تحبس ولا تقتل وكذا الساحرة
الكتابية واعلم ان السحر لا يظهر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة
الا على يد ولي واما اتيان المنجمين وتعلم التنجيم والضرب بالرمل والشعير
والشعبذة فحرام بالنص الصحيح قاله النووي في الروضة وقال ابن
قدامة الحنبلي في الكافي في الكاهن والعراف عن احمد ان حكمهما القتل
والحبس حتى يموتا قال واما الذي يعزم على المصروع ومن يزعم انه يجمع بين
الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابنا في السحرة وروي عن احمد انه
توقف فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد من يد ابويه
فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع
اخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل اقول
ينبغي على ولاة الامور منع هؤلاء الرمالة والمشعبذين وارباب

الحصى والمنجنيق من الدخول في شئ من حوائج الحلوق سدا للذريعة والله اعلم **فصل** ولو عفى رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية بالاتفاق واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال الثلثة يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل ان لهن مدخلا اذا لم يكن في درجتهن عصبة واتفقوا على ان الاولياء المستحقون اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امرأة حاملا فيؤخر حتى تضع واختلفوا في الصغار والمجانين من الاولياء فقال ابو حنيفة ومالك رحمه لا يؤخر القصاص لاجلها وقال الشافعي يؤخر حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وعن احمد روايتان الاظهر كقوله ومسائل هذه الفصول كلها من المنهاج ارادان يكره غلاما او امرأة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر زمنية المفتي كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان له حدة تفرق الاجزاء يكون في معنى السلاح رماه بمقدار حديد من شانه ان يقتل به فجرحه او لا فمات منه فقتل كذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب بالحديد وقد اصابه الحديد فجرحه او لا او ضربه بقدر حديد او قمقمة او عمود فمات منه وروى الطحاوي عن ابي حنيفة لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير والحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص كذا في جنايات الدرر ولو وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كذا في الدرر في باب القسامة يقسم عليهم في

ثلث

ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث دراهم فلا يزاد على كل واحد من الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة كذا في المبسوط وذكر القدوري تقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وهذا يشير الى انه يزاد على اربعة من كل الدية والصحيح هو الاول من الكافي **باب في المعاقلة** والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ونسخ بعده ولنا قضية عمر رضه لما دون بالدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضه من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كان بانواع من القرابة والحلف والولاء والعدد وفي عهد عمر رضه قد صارت بالديوان فجعلها على اهله ابقاء للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لانتصاره بهم وهي المعتبرة في التعاقل وتقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وان لم يكن يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلونهم باعتبار معنى القرب

اصحابهم

والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقلوا عنه اهل
الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار
بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب
السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بينا وعلى هذا يخرج
كثير من المسائل المعاقل ولا يعقل العاقلة ما جنى العبد على الحر لان
المولى كونه مخاطباً بجناية العبد بمنزلة العاقلة ولا تتحمل على العاقلة
عواقلها فكذا لا تتحمل جناية العبد عاقلة مولاه والاصل فيه قوله عم
لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً قال ابو حنيفة رحمه هو ان يجني العبد على
حر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على عبد وصوبه الاصمعي وقال
لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة رح لكان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد
ولم يكن ولا يعقل عبداً وقال اصحابنا ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة
بان كان لقيطاً او نحوه فالدية في بيت المال الا يرى انه اذا مات كان
ميراثه لبيت المال فكذا غرمه يكون في بيت المال لان الغرم بالغنم وعن
ابي حنيفة رحمه ان الدية في ماله لان الاتلاف منه فكان بدله عليه وانما
يتحمل العاقلة عنه تخفيفا فاذا لم يكن له عاقلة بقي عليه وعاقلة المعتوق
قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله عم مولى القوم منهم
وعنه عم لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس
واذا جنى الحر على العبد فقتله خطاءً كان على عاقلته لانه بدل النفس
ومسائل هذا الباب كلها انتخبت من الخ **باب القسامة** القسامة
مشروعة في القتيل الذي يوجد فيه علامة القتل من الجرح وغيره
ولم يعرف له قاتل وجد نصف قتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من
النصف القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث

سنين

لانسان فهو على المالك وقيمته
وان لم يكن ملكا الخ

سنين وعن ابي يوسف انه لا شئ عليهم ولو وجد قتيل في
فلاة في ارض ان كان ملكاً فان كان يسمع فيه الصوت من مصر
من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فان كان للمسلمين
فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلاء فالدية في بيت
المال وان انقطعت عنها منفعتهم فدمه هدر وكذا اذا وجد في
المفاوز وليس بقربها عمران ولو وجد في سفينة فعلى اهل السفينة
سكانها وملاكها وكذا اذا وجد على عجلة او دابة يسوقها كان على
السائق والقائد والراكب كما يكون على الحامل وعن ابي يوسف
هذا اذا كان السائق يسوق الدابة مختشماً مختفياً سراً فان كان
يسوقها غير محتشم نهاراً جهاراً لا شئ عليه ولو لم يكن بالدابة احد
فعلى اهل المحلة التي وجدت الدابة فيها ولو وجد في معسكر في فلاة
مباح فان وجد في خيمة فالقسامة والدية على من يسكنها كالدار
وان كان خارجاً منها فعلى القبيلة التي وجد فيها ولو وجد بين القبيلتين
فعلى اقربهما هذا اذا نزلوا قبايل متفرقين فان نزلوا جملة مختلطين
فوجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم فان كانوا نزلوا في ارض
رجل فعلى الرجل والدية على الملاك دون السكان بالاجماع الا عند
ابي يوسف فان عنده في الدار يجب على السكان دون الملاك
ولو جرح في قرية ولم يزل صاحب فراش حتى مات كانت فيه قسامة
ودية وان كان يذهب ويجئ هدر دمه جريح حمله انسان الى اهله
فمكث يوما او يومين ثم مات ضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة رحمه لا يضمن ولو وجد في ملك رجل كالدار والحانوت
والكرم والارض فالقسامة على صاحب الملك والدية على عاقلته
وان كان الملك بين رجلين فالدية نصفان وان كان نصيب

احدهما اكثر وجد قتيل في محلة خربة وبقربها محلة عامرة فيها قوم
كثير فالقسامة والدية على اهل المحلة العامرة وجد المكاتب قتيلا
في دار نفسه والدية ويسعى في الاقل من قيمته ومن الدية وان
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فدمه هدر والكل في الخزانة
وفي غير مملوك كالشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال من الصدر الشريعة قوله وان ربع اي الطريق
الاعظم والمراد به ما يكون نافذا خارجا عن المحال اما الاسواق التي
تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة
والدية على اهل المحلة يعقوب باشا اذا كان في شارع المحلة
يكون على اهلها قال في النافع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد
في شارع المحلة والمراد من طريق المحلة وشارعها ما هو الخالص
لاهلها كما هو الظاهر من البدايع حيث قال ومن شرايط وجوب
القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا
لاحد او في يد احد يد الخصوص وان كان في يد احد يد العموم لا يد
الخصوص وهو ان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد
منهم ولا لجماعة يخصون لا يجب القسامة ولا الدية على احد
من اصلاح ايضاح لمولانا المرحوم ابن كمال باشا رجل قال لآخر كل
هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو
قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن كذا في غصب الخانية ولو وجد قتيل في دار نفسه تدي عاقلته
وورثته عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتي
لما قالوا الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه
فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب

علي

عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة درر غرر
لمولانا خسرو وفي الخانية قبيل فصل في المعاقل قال ولو ان عبدا
حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها فمات فدية الصبي
يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب الهلاك
والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية سببا او مباشرة
وان كان العبد مع الصبي على الدابة يسيرا عليها فاوطات
الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق
العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله
يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطاء
انسانا ومات لذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة
انقطع فعل الاول وفي حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او
بالفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير
غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب وفي جنايات
الخانية ولو القى رجلا في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول
ابي حنيفة رحمه وفي قولهما يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا
لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار
ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل
وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل ولو قمط رجلا والقاه في
البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح
ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بالطرح
في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا فيقتل
سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع
اليه السم حتى اكل ولو لم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية

ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا
ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار وفي الهداية
وفي درر الحكام اذا التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا
فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم
وحفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من مباشره
جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض
منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت براءتهم
عن القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت
الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه

كتاب الايمان

وفي درر الحكام اليمين لغةً القوة وشرعًا
تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى او تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت
كذا او ان افعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل
او الترك وهذا ليس بيمين وضعًا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى
اليمين وهو الحمل والمنع وفي الخانية لو قال يا الله لا افعل كذا وسكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين رجل اراد ان يحلف غيره ليس له
ان يحلفه بالطلاق او العتاق او الايمان المغلظة ومن المشايخ
من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانةً لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي ان
يفوض الامر الى رأي القاضي رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال
اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل منه تمرة عشرة لا يكون حانثا
وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل

بكم

بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما
قال في الجامع اذا حلف لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
بمائة وعشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه
لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما
قال رجل كان في سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعه فوضع
رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت معنا
فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانةً وتطلق قضاءً السلطاني
اذا حلف رجل انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان قد علم
بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا الا انه
ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في
منزله الليلة مرقة وقد في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة
قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه
وان كانت المرقة كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد
لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال
يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم قال
ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن
محمد رح وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه
يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة
وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه

بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال في مالي صدقة على فقراء
مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق الى فقراء بلخ جاز ويخرج عن
النذر رجل قال ان كان منه هذا الغم الذي انا فيه اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان
زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج
ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت
من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت
فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف
جماعة قريبي فيحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا
يلزمه ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة
ان فعلت كذا او حنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه
حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق
دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى المدينة النبي عم او الى
المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرام او الى
المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا يلزمه حجة او
عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى
الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ولم ينو مسجد بيت المقدس
او مسجدا آخر لا يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال علي الطواف
بالبيت او السعي من الصفا والمروة او علي ان اقرا القرآن
ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت
كذا لزمه ذلك في قول محمد رحمه ولو قال علي عشر حجج في هذه
السنة قال محمد رحمه يلزمه عشر حجج في عشر سنين رجل حلف
ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يحنث فان ذاب وعاد

ماء فشرب يحنث رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب
من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث
كان بارا رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه
فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا
رجل قال بالفارسية اگر كسى انبينند دهم فامرأته كذا فاليمين
على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث
بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه حلف
ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه على العذب ولو حلف
لا يشرب لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب
فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط
لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا ولو
حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين
على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع على كل مسكر حلف ان لا يشرب
عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث والله اعلم بالصواب
ولا يجب بيمين الكافر كفارة لان الكفارة قربة والكافر ليس من
اهل القربات اما الصوم فظاهر واما الاعتاق والاطعام فمعنى
العبادة ظاهر فيها بدليل ان الصوم الذي هو خلف عنه عبادة
والخلف يؤدي مؤدى الاصل من شرح المجمع لا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله
والكفر ينافي التعظيم لا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى
العقوبة من درر الحكام

فصل في النذر

رجل قال ان
فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم

تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده
وهكذا روي عن محمد رحمه وان كان عنده عروض او خادم يساوي
مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة
وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لكن لو اوجب على نفسه الف حجة
يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة كذا في ايمان الخانية في فصل
بالصوم والصدقة ونحو ذلك وفي الخلاصة لو قال لله علي ان اصلي
في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن
ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز
وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام
اليوم او اصلي في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق
ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم
شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن
لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه
الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر
ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه
بصفة التتابع ولو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو
المختار ولو اضاف النذر الى سائر المعاصي بقوله علي ان اقتل فلانا
كان يمينا ولزمته الكفارة ولو جعل على نفسه حجا او صلوة
او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل يلزمه ذلك الشيء
الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال
يجب فيه الكفارة قال السرخسي وهو اختياري لكثرة البلوى به
في هذا الزمان وبه يفتى ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو

يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي ولو
قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها
لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز وفي الخانية ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم
يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ
بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب الوفاء بالنذر حتى يخرج
عن العهدة في قولهم انتهى ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط
نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت ففى او كفر هو الصحيح
انما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه
بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه علقه بشرط لا
يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير
اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف صدر الشريعة اقول
ليس الموجب هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان
نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز
اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واغتنم
درر الحكام

كتاب الغصب

الغصب في اللغة اخذ الشيء قهرا
مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
بازالة يده عنه او قصرها كما اذا استخدم عبدا في يد مالكه كذا في شرح
المجمع وفي العيون هو ازالة يد محقة واثبات يد مبطلة وعنده

وعند الثلاثة اثبات يد مبطلة فقط وفيه غصب ام ولد فماتت
لا يضمن وعندهما والثلاثة يضمن كالمدبر وفي صدر الشريعة
فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في
خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم
وفي الخانية في فصل اجارة الاوقاف رجل غصب دار صبي او
غصب وقفا كان عليه اجر المثل وفي الخانية في كتاب الجنايات
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك كان عليه ديته ان كان حرا وذكر في الكافي من غصب مدبرا
او ام ولد فماتت في يده ضمن قيمة المدبر بالاتفاق لتقوم المدبر
بالاتفاق ولم يضمن قيمة ام ولد عند ابي حنيفة لانها غير متقومة
عنده وعندهما يضمن لتقومها عندهما ولكن لا يملك المدبر لانه
لا يقبل النقل وفي الخانية رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام
المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية
ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
قال البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب
بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة
على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات
الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد
من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ
الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى
في الشهادة صحيحة للضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن
احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون

على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب
فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك
بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان
القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة بنقل حق المغصوب منه عن
العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا اذا لم يؤمر المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي
فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب
مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى
المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه
عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب
يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا
كانت قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفيه اطلاق الجواب وقال
السرخسي الاصح ما قال في الكتاب هذا مذهبنا وعلى قول الشافعي
الجارية باقية على ملك مولاها يستردها مولاها فيرد قيمة المغصوبة
وفي جامع الفصولين في الفصل ٣٣ غصب حرا عليه ثوب
لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا لو
غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله
قاتل ضمن وفي الوقاية وزوائد المغصوب متصلة كالسمن والحسن

ومنفصلة كالولد والثمر لا يتضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة باجر عندنا
وفي الكافي والمنافع لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا
ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف
المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده وعند الشافعي يضمنها
فيجب اجر المثل سواء عطلها او استعملها وقد لايل الجانبين مذكورة
وفي جامع الفتاوى ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند هلاكه والاباق حتى
صار الكسب ملكا يتصدق بالكسب وفي الفصل ٢٤ من جامع
الفصولين غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم البيع وفيه ايضا المشتري من الغاصب
لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه
وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز
المالك البيع لم ينفذ بيع المشتري وفاقا وفي شرح المجمع قيد
بالمشتري منه لان الغاصب لو اعتقه فضمن المالك قيمته لم يجز عتقه
اتفاقا وفي درر الحكام وحكم الغصب الاثم لمن علم انه مال الغير ورد
قايمة والغرم هالكة ولمن لم يعلم الاخيران لانه حق الغير فلا يتوقف
على علمه ولا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل في
المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب المراد بالمثلي
ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما
لا كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه عن
المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق

وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته
وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند
ذلك وفي الفصل ٣٢ من جامع الفصولين غصب مربطا وشد
فيه دابته فاخرجها مالكه ضمن وفي غصب الخلاصة اذا ذهب
الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب
ان غصبه في المدينة لا يضمن فان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن وفيه
ايضا اقام المغصوب منه البينة على ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب
البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك جاء الغاصب
بثوب وقال انا غصبت هذا وقال لا بل غصبت ثوبا جديدا او مرويا
القول قول الغاصب وفي الخبازية الغاصب والمالك لو اختلفا في عين المغصوب
او صفته او قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب قال الغاصب رددته
عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك ولو اقام الغاصب
بينة انه رده واقام المالك بينة انه هلك من ركوبه او اتلفه الغاصب
ضمن الغاصب ولو اقام الغاصب بينة انه رده ونفق عنده واقام
المالك انه نفق عنده ولم يشهد وانه نفق من ركوبه لا ضمان عليه
اقام المالك بينة انه مات عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه مات
عند المالك فبينة الغاصب اولى شهد وانه غصب العبد ومات
عنده واقام الغاصب بينة انه مات عند المالك قبل الغصب
لم تقبل بينة الغاصب وفي جامع الفتاوى ولو رد غاصب الغاصب
على الغاصب يبرأ عن الضمان كما لو رده على المالك وفي الجامع
الاصغر قال ابو القاسم خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ

غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الاول وفي اول غصب الخلاصة ولد
المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب
فمنع والغصب ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه
يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع
رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن غاصبا بذلك
وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقله
عن موضع يصير غاصبا المغصوب اذا كان غير منقول كالدار و
نحوها فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء و
الاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه واجمعوا انه لو تلف
من سكناه ضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع
ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن
الهادم دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له
ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير
يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب
منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان مثليا فعليه مثله
وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي غصب جامع الفتاوى
وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها
ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك وفي الجامع الصغير
ان كان مثليا فانقطع المثل يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
رح ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد رحمه
وفي شرح المجمع ولابي حنيفة ان وجوب القيمة انما ظهر بقضاء القاضي

ولابي يوسف

ولابي يوسف ان سبب ضمان قيمته هو القبض فيعتبر يومه ولمحمد
رحمه ان العجز عن اداء المثل تحقق بالانقطاع وفي غصب جامع
الفتاوى رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه بالتجارة
امرأة سكنت مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد
فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللبس اذا كانت
من الحرام فليس لها الاباء وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم على
مولاهما وفي الخلاصة ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع بما ضمن على المستهلك
وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب
من الغاصب غاصب آخر فهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك
عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على
المودع وان شاء ضمن المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه
المودع الجواب على قلب هذا او قرار الضمان على المودع وكذا لو آجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع على المستاجر ولا على المرتهن ولكن سقط
دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه المرتهن المستاجر فلا يرجع به
على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان
عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع
بالثمن فبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه هذا اذا باع الغاصب وسلم

اما بدون التسليم لا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب
ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع
الزيادة وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا
في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن
بالغصب والاتلاف عندنا رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان
لا يعقل لا يبرأ رجل استهلك لرجل ثم جاء بالقيمة فقال المغصوب منه
لا اريدها يجبر على القبول رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد
زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان ان يتوضأ او ان يشرب منه
حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره ولو غصب دكانا وعمل
فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل يهدم داره
فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن حريق وقع في محلة فهدم انسان
دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان يضمن رجل حفر
قبرا فجاء آخر ودفن فيه لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا
في الارض المباحة اما في الملك ينبش ولو غصب امة فزوجها
المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها رجل بعث رجلا الى اخيه
فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان
كان بين المبعوث والآمر انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن
اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل
احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب بقرة

فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا يضمن اذا لم ينقله من مكان
الى مكان آخر جاء الى حمار مشدود بادي في سكة فحلها فغاب الحمار
لا يضمن وعن محمد يضمن اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت
او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب
السرقة والاباق يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من زنا
اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر على نقصها بالحبل
وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان
وعن محمد رحمه الله انه يضمن الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب
حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها و
عندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت في يد الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب لم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك
فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو حمت الجارية
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة
او حبلى بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك
العيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب قاريا
او خبازا فنسي الخبز او القراءة او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم
عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يغرم النقصان رجل غصب عبدا فوجده المغصوب
منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه
مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد الغاصب المال في يده
في منزله فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه

رجل اودع عبده عند رجل فبعثه فی حاجته صار غاصبا رجل
استهلک جاریة مغنیة فعلیه قیمتها غیر مغنیة رجل دفع غلامه
الی آخر مقیدا بالسلسلة فقال له اذهب الی بیتک مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا یضمن غصب عبدا
فقتل العبد نفسه یضمن رجل فتح باب قفص لرجل حتی طار الطیر
او فتح باب اصطبل حتی خرج الحمار او حل قید عبد حتی ابق او فتح
الزق والسمن جامد فذهب وخرج لا یضمن فی هذا کله عندهما و
عند محمد رحمه یضمن قال السرخسی فی حل العبد المقید هذا اذا کان مجنونا
فان کان عاقلا لا یضمن بالاجماع واجمعوا علی انه لو شق الزق فسال
الدهن والدبس سائلا او قطع الحبل حتی تلف القندیل یضمن زق
انفتح فمر به رجل فاخذه ثم ترکه ان کان المالک حاضرا لا یضمن وان
کان غائبا ضمن رجل قال لآخر اخرج ثوب فلان فالضمان علی الذی
خرج لا علی الآمر والذی یضمن بامر السلطان والمولی اذا امره عبده
رجل دفع الی الخیاط ثوبا لیخیط له قمیصا فخاطه قمیصا فافسد فعلم
صاحب الثوب بالفساد ولبسه لیس له ان یضمنه رب الدین اذا تقاضی
المدیون لم یقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقضنی دینی حتی اردها
علیک وذهب بها فجاء المدیون بعد ایام بدینه وقد هلکت العمامة
یهلک هلاک الرهن قال رضی الله عنه وهذا مستقیم اذا امکنه استرداده
فترکه عنده اما اذا عجز وترکه لعجزه ففیه نظر رجل دخل دار رجل
واخرج منها ثوبا ووضعه فی منزل آخر منها فضاع الثوب ان
لم یکن بین البیتین تفاوت فی الحرز لا یضمن وان کان بینهما تفاوت
ضمن کما لو رفع من ناحیة الدار ووضعه فی طرف آخر لا یضمن رجل
امر آخر بان ینقش فی خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غیره له ان یضمنه

الخاتم

الخاتم اذا لم یقبل الاصلاح عند ابی یوسف وعند ابی حنیفة رحمه
رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم عاد فی هذا النوم یبرأ
عن الضمان وان استیقظ ثم نام فاعاد لا یبرأ عن الضمان ولو غصب
سرجا من ظهر دابة ثم اعادها الی ظهرها لا یبرأ عن الضمان وهذه الجملة
من الخلاصة والغاصب اذا آجر الغصب کان الاجر له کذا فی وقف
الخانیة لو آجر المغصوب نفسه وقبض الاجرة فاستهلکه الغاصب لم یضمن
عند ابی حنیفة خلافا لهما کذا فی غصب فتاوی السراجیة غصب
شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قیمتها یوم غصبه وعندهما یوم ذبحه
ولو تلفت بلا اهلاک ضمن قیمتها یوم غصبه کل ما کان الغالب فیه
اللبث لم یضمن کفتح باب قفص وحل قید قن وما کان الغالب
فیه ان لا یلبث ضمن کشق الزق وحل حبل القندیل وکان صغار
یقول یضمن فی الکل غصب دابة ثم ردها الی ربها فلم یقبضها بل ترکها
حتی ضاعت برئ کمن اخذ مندیلا ثم رماه الی مالکه فلم یاخذه بل
ترکه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضی برئ کبیعه بامر مالکه
من جامع الفصولین فی الفصل ٣٣ لو غصب دابة فلحقها صاحبها
وسط المفازة فی موضع مهلکة لا یستردها لکن یؤاجرها منه
لان فی الاسترداد اهلاک به فیفوت حقه فی النفس لا الی خلف
ولو لم یسترد یفوت حق الآخر الی خلف فکان اولی من الموتولوجی
قال ومن قطع ید عبده ثم غصبه رجل ومات فی یده من القطع
فعلیه قیمته اقطع وان کان المولی قطع یده فی ید الغاصب فمات
من ذلک فی ید الغاصب لا شیء علیه والفرق ان الغصب قاطع
للسرایة لانه سبب للملک کالبیع فیصیر کانه هلک بآفة سماویة
فیجب قیمته اقطع ولم یوجد القاطع فی الفصل الثانی فکانت

السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا كيف وانه
استولى عليه وهو استرداد فيبراء الغاصب عن الضمان من الكافي في كتاب
الجنايات اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب
البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك كذا في
غصب الخلاصة قبيل الفصل الثاني اذا سعى رجل رجلا السم حكي عن
ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شرب فمات لا شيء عليه ويرث منه
كذا في جنايات الخلاصة من ركب دابة غيره ثم نزل وترك في مكانها
الذي اخذها منه ضامنا ولم يبراء عن الضمان ما لم يسلم الى صاحبها كذا
نقل عن الخانية في غصب جامع الفتاوى وفي غصب فتاوى قاضيخان
رجل دخل منزل رجل بامره واخذ منه اناء من بيته من غير اذنه لينظر اليه
فوقع من يده فانكسر لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون
دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن
ولو ان سوقيا يبيع آناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط
من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول
لان الاذن بالدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى
خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده
على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه و
يضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه رجل قال لغيره كل
هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو
قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
لا يضمن رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبراء عن الضمان
وقال زفر رحمه الله يبراء ولو ركب دابة لغيره ثم نزل وتركها في مكانها

كان

كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه
رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال على المديون قصار اوقف
دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب
التي كانت على الدابة قال ابو بكر البلخي رحمه ان رأى الراكب الدابة
الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع
في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على
الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن
قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو
افتى مفتي بما قال ابو بكر لا باس به رجل غصب عبدا فابيض عينه
عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش
العين رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه
منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرئ الغاصب
عن الضمان سواء كان قايما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان
كان قايما فهو ابراء عن الضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند
الغاصب رجلان مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن
لصاحب الزيت والسمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق
استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان هذه زيادة في السويق رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه
قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن قيمته وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب

ولو اتى رجل في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف الانسان لا يضمن
صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب
الهرة رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا
في ذلك الموضع الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت
ثم اصابت لا يضمن وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك
شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح عن ذلك الموضع فاصابت يضمن
كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع اذا
سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان
اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه
بطرفه الذي كان في الحايط لا يضمن وان كان لا يدري في القياس
لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف ولو وضع شيئا في طريق
المسلمين فنفرت منه الدابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع
ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع
اذا كان له حق الوضع على الحايط لانه لا يكون متعديا او وقف دابة
في سوق الدواب فاتلفت شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف
الدواب في سوق يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا الغاصب
اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه
انه يحل له الانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض
شيئا لا يحل له ان يبيع ما اشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج
امراة بالعرض المغصوب حل له وطيها رجل جرح ثوب رجل
ضمن النقصان ولو كان الجرح فاحشا كان له ان يضمنه القيمة
والجرح الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب

نصفين

نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته
عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك
عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء
الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا
لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات
وله على رجل حق ولم يخلف وارثا يتصدق المديون بما عليه عن
الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة
مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به لانه اخذ مالا
معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكان
خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم
الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر
الكافر فيبقى خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد
من خصومة الادمي صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فما
طله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال ابو
الليث يكون للميت الا انه وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه
براه المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له
ايضا في الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او
غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك
ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعده
فللوارث رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال
جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ

منه بغير شرط رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن
هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار
ذكر الناطفي ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة ويأخذ ولو قال
برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح
ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من
هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك
لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابرا
عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل عليه دين
فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين
على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد
المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا
فاخذ منه الطالب ثم الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب
بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب وهذه الجملة من غصب فتاوى قاضي خان
ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطي
لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية
بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق
الثوب لزمه رد الجارية من جامع الفتاوى ولو كان في يده ثوب
فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق
الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب
من ليس له الثوب ضمن جميع الخرق من الخلاصة في كتاب الجنايات

رجل

رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء وضاع
ضمنه المتعلق ظهيرية في كتاب الغصب وفيه ايضا سئل عن نجم الدين
عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة
مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الغوطة التي مع
ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الغوطة
هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لان جعلها في الكوة
وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا به وسئل ايضا عن قوم
يتخذون الدبس في كرم فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فنجانا
من غير امر منهم لتأخذ شيئا بها من العصير وكانت في غاية الحرارة
فضربت الفنجانة على الارض فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها
القتها ولو سقطت لم تضمن وسئل عمن مات وانهدم بعد موته
جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احفظوها
حتى اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه فكانت عنده اياما حتى
بعث الامير اليه وقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث
بها فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك
قال نعم لانه بعثها **كتاب ادب القاضي** الاهل للشهادة اهل
للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده
ويجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا يقبل
ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
وعند البعض ينعزل والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح
ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه
لمن يثق عدله وكره لمن يخاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل
ديوان قاضي قبله والزم محبوسا اقر بحق لانه انكر الا ببينة وان

اجر به المعزول والا ينادي عليه ثم يخليه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول
جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا
عهدا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة وهي التي
يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الخاصة اذا كانت
من قريبه يجيبه كالهدية ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا
واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه
زيادة علم ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي

مطلب فيما يحبس الخصم وما لا يحبس

الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق
بالبينة فيما لزمه بعقد كمهر معجل وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن
مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا نحو الديات
وارش الجنايات ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده
من صدر الشريعة ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا مسلما له معرفة
بالفقه لانه اذا لم يكن عدلا لا يؤمن خيانته واذا لم يكن مسلما لا يؤمن
ان يكتب ما لا يقتضيه الشريعة واذا لم يكن فقيها لا يعرف كتبة
السجلات وما يحتاج اليه القاضي من الاحكام ويجلس ناحية
عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فان حدث له هم او
نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء قال
عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان
ولانه محتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر ويكره له
صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه

بطول الجلوس لانه ربما ضجر ومله ويتعد ظل في النهار واذا طمع في
رضى الخصمين ردهما مرة او مرتين لقول عمر رضه ردوا الخصوم
حتى يصطلحوا فان لم يطمع انفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتاخير
ولا يقضي على غايب لقوله عم يا علي لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع
كلام الاخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة بدون الانكار
فلا وجه الى القضاء الا ان يحضر من يقوم مقامه اما بانابته كالوكيل او
بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي او يكون ما يدعيه على الغايب
سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام
المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغايب يقضي بها على الحاضر
والغايب من الاختيار وعندنا الفاسق من اهل الشهادة
فينفذ قضاؤه من الخانية في اوايل الدعوى ويستحب ان
يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا باس بان
يجلس وحده اذا كان عالما بالقضاء ولا يجيب الدعوة الخاصة لمكان
التهمة الا اذا كانت من قريب او ممن جرت عادته بذلك قبل القضاء
على التفصيل المتقدم من الاختيار قول القاضي مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لانه لو اوجبنا الضمان على القاضي لامتنع الناس عن قبول
القضاء قاض قضى بما رأى قبل ان يتقلد القضاء او في غير مصره الذي
هو قاضيه لغى خلافا لهما لهما ان العلم حاصل له حسب حصوله في قضائه
او في مصره وله انه علم شهادة لا علم قضاء فلا يصير موجبا الا بلفظ
الشهادة والعدد من الكافي لا يحل للقاضي الاستقراض والاستعارة
خانية وعنه عم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد
خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين جامع الفصولين وفيه
ايضا في الفصل ١٣ القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت

وقيمة الا عند ظهور الخيانة منهما وفيه ايضا في الفصل ١ ولو اتّح القاضي
على الصلح يأثم وفي صدر الشريعة والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرًا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين حتى ادعى جارية
ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له
وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض
فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل وفي الخلاصة وعن علي
رضه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
في النار رجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الآخر
فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وفي البزازي القاضي
لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا وجدت وفي الوجيز
بعينه واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحل ولايته جاز
له ان يقضي به لان علمه كشهادة اثنين وبل اولى لان اليقين
حاصل بما علم بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن و
الاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه ومتى قال
حكمت بكذا نفذ حكمه واما ما علم قبل ولايته او في غير محل ولايته لا يقضي
به عند ابي حنيفة رحمه وقالا يقضي كما في حال ولايته ومحلها وجوابه
انه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل
وصار كما اذا علم بذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل
بها واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى
وهو نائبه الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد الا في
السكر اذا وجد سكران او من به امارات السكر فانه يعزره والقضاء
بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث وقالا لا ينفذ باطنا لقوله

عم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما انا بشر
اقضي بما اسمع فمن قضيت له من مال اخيه شيئا بغير حقه فانما اقطع
له قطعة من النار وانه عام فيعم جميع الحقوق والعقود والفسوخ
وغير ذلك فينبغي ان يكون الحكم في الباطن كما هو عند الله تعالى اما الظاهر
فالحكم لازم على ما انفذه القاضي قال عم انا اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر وله انه قضى بامر الله تعالى بحجة شرعية في ماله ولاية الانشاء
فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام وحديثهما في المال صريح ونحن نقول به
لان القاضي لا يملك اثبات الملك بدون السبب فانه لا يملك دفع مال زيد
الى عمرو واما العقود والفسوخ فانه يملك انشاءها فيجعل القضاء
انشاء احترازا عن الحرام ولا يملك ذلك في الاملاك المرسلة بغير اسباب
فتعذر جعله انشاء فبطل ثم نقول لو لم ينفذ باطنا فلو قضى بالطلاق
لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا ولو ابتلى الثاني
بمثل ما ابتلي به الاول حلت للثالث ايضا وهكذا رابع وخامس فتحل
للكل في زمان واحد وفيه من الفحش ما لا يخفى ولو قلنا بنفاذه باطنا
لا تحل الا لواحد ولا فحش فيه نقل من الاختيار وللقاضي ولاية النظر
للفقراء والغائب والميت قاضي خان في فصل اجارة الاوقاف
وهكذا في ظهيرية في فصل الرابع وفي جامع الفصولين حكم بصحة نكاح
بلا شهود نفذ وكذا بعدم وقوع طلاق السكران ولو حكم ببطلان
طلاق المكره نفذ وفي الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء
القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه ينقض
قضاؤه وقال ابو يوسف لا ينقض وفيه ايضا اذا بدا له ان
يرجع عن القضاء ان كان الذي قضاه خطاء لا خلاف فيه رده
وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقل يقضي بالذي بدا له

مطلب بطلان طلاق مكره

افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك
ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتق والنكاح
ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت
يضمن والضمان في ماله ويغرم للجناية وان كان خطاء يضمن المقضي
له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى
مولاه ويرد المال الى من اخذ منه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا و
الشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن
الدية ويعزر القاضي ويعزل وان كان خطاء فضمانه في بيت المال
وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا وفي
الشريعة فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة
الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله
تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رح فمشكل جدا فان
الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انه
لم يجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب
سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما
بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود وفي الفصل الثاني
في كتاب القضاء من الخلاصة قال وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحه وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية
ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحه ولو كان اثنان فيهما ابو حنيفة
يؤخذ بقولهما الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ
وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء

ليعينه

ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي
ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ اما اذا كان الاهداء من غير شرط
اما يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان قال مشايخنا انه
لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد
ذلك فهو حلال لا باس به ولا ينبغي ان يبيع ويشتري بنفسه
عندنا وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا
وينبغي ان يولي ذلك غيره واذا اراد القاضي ان يكتب السجل و
ياخذ على ذلك اجرا ياخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى
القسمة بنفسه ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار
لا يجوز ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذوا
بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل
في اللقطة الا اذا حضر المالك بعد التصرف يدفع من بيت
المال ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وفي جامع
الفصولين في الفصل ا لو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ
ويفتى بنفاذه وفي الخلاصة القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة
ثم قال رجعت من قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقعت
في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر
ذلك والقضاء ماض اذا كان مع شرايط الصحة وفيه ايضا
ولو زنى بام امرأته فجلده القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته
فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه خلاصة الرشوة
على وجوه منها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة
حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها

اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذا حرام على الآخذ لا على
الدافع ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل للدافع
ولا يحل للآخذ هذا اذا اعطى ولا يسوى امره عند السلطان وان طلب
منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى قال
بعضهم يحل وهو الصحيح لانه مجازاة للاحسان نقل من الخانية
في كتاب الدعوى وفي آخر كتاب القضاء من الخلاصة قبيل كتاب الشهادات
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام
فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي حقه من بيت المال قال المقضي
عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي
واذا اخر القاضي الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل
بالحاح القاضي فالقاضي يأثم الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم
رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى والخصومة
لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين
بما علماه وشهادتهما جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فمن التبعة
حق السلطان مع ما للقاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر ان
الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي
لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا وان كان
رأى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة
الخصوم فان كان حيا دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها
عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو جلس للزيارة يسلمون عليه
ولو سلم عليه احد فهو مخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس من الخلاصة
ومؤنة التحضير على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال كذا في الخانية

وفي

وفي الخلاصة قال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط هو الاصح
قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعت الى زيد قضيت
له به عليك فقال الرجل اخذته منك ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي مصدق بلا حجة
لان المقضي عليه لما اقر انه فعل ذلك في حال قضائه صار معترفا بشهادة
الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب الضمان عليه
بحال فجعل القول قوله ولا يجب على القاضي في ذلك يمين لانه ثبت انه فعل
ذلك في قضائه بتصادقهما ولا يمين على القاضي لانه لو لزمه اليمين لصار
خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو اقر القاطع والآخذ بما اقر القاضي لم يضمنا
ايضا لان قول القاضي حجة ودفعه صحيح كما لو كان معاينا من الكافي

كتاب الوقف

وفي جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا و
شرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره
وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية
وموت قاض في خلال السنة وفي الخانية وقف وقفا على اقاربه
المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك
القرية هل يحرمون عن نزل ذلك الوقف ان كان اقاربه في تلك البلدة
يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا
وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته
من الوقف وفي آخر كتاب الوقف من فتاوى البزازي مسجد عتيق
لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر وفي جامع
الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا و

لم يسلمها صح وصيته فيصح بلا تسليم وهو استحسان من جامع الفتاوى
وما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح
وقفه بالاتفاق من مناهج الائمة وان عرف لا الباني يعود الى ملكه
من البزازية وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات
يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح
اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك من القنية وقف
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع
نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال
الصدر الشهيد وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف
احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء
البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن
عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه ولوارثه وان كان لا يعرف
واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير من الخلاصة وفي
فتاوى الخبازي في باب تصرف المتولي في الوقف يجوز ان يترك
سراج المسجد منه وقت المغرب الى العشاء ولا يترك كل الليلة الا
ان يكون في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرام
ورسول الله عم ويجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد اذا وضع
للصلوة الى ثلث ولا يجوز اكثر من الثلث ولو نصب خادما وجعل
له اجرا فان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له والا فلا انفق
المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف
برئ عن الضمان مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد
مسجدا جديدا وباعوا العتيق وصرفوا ثمنه في بناء الجديد جاز
ولو كان مكان المسجد وقفا لا يجوز بغير امر القاضي وكذا لو كان

وقفاً

وقفاً على المسجد لا يجوز بغير امره جعل داره مسجدا وخرب واستغني
عنه عاد الى ملكه او الى ورثته عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود
واما لو كفن ميتا او اشترى حصيرا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء
عنه يعود الى ملك المشتري بالاتفاق والصحيح من قول ابي يوسف
في الحصير والقنديل انه لا يعود بل يحول الى مسجد آخر وقف على ساكني
مدرسة كذا من طلبة العلم يسكن فيها متعلم ولا يبيت فيها ويشتغل
بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك ولو اشتغل بالحراسة ليلا وبالنهار
يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل لا يعد من عمل طلبة العلم
فلا وظيفة له والا فله الوظيفة وكذا لو وقف على ساكني مدرسة
كذا ولم يقل من طلبة العلم حتى لم يكن لساكنيها من غير الطلبة شيء ولو
كان المتكلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر واشتغل
بكتابة شيء من الفقه فله الوظيفة وان اشتغل بكتابة شيء آخر بالاجرة
فلا وظيفة له وان خرج من المصر ان كان مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
لا ياخذ الوظيفة وان خرج الى ما دون ذلك ان قام خمسة عشر يوما
فصاعدا لا ياخذ شيئا وان قام اقل من ذلك فان كان له منه بد
لا ياخذ منها ايضا والا ياخذ ولو اختلف طلبة العلم في السبق فمن
تقدم تقدم سبقه وان لم يعلم ذلك يقرع بينهم وفي الظهيرية واذا
كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فينصب هؤلاء الارباب
متوليا بدون استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى اهل سمرقند
انه يصح اذا كانوا موسومين بالصلاح والسداد لا بالدعارة والفساد
وقاسوا هذه المسئلة على ما اذا نصب اهل المسجد متوليا بغير امر
القاضي واختار الصدر الشهيد انه لا يصح في المسئلتين الا
باستطلاع راي القاضي وفي الخلاصة في آخر الفصل الثاني

الواقف اذا افتقر الى الوقف يرجع الى القاضي حتى يفسخ الوقف
ان لم يكن مسجلا وفي جامع الفصولين في الفصل ١٢ سئل عن وقف
تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه
قال نعم قيل ولو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه
وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به وعن
محمد رحمه لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس
دليس ذلك الا للقاضي اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره
اذا استغنى عنه بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا
الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر
غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده وفي فتاوى البزازية في كتاب
الوقف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف دارا او ارضا
ان خالف شرط الواقف لا يصح وان كانت جارته من عام انفع
للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال
الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز واذا انفع
للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر المفتون في الضياع يجوز
الى ثلاث الا اذا كانت المصلحة في عدم في عدم الجواز في اكثر من عام
وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والمكان آجر ارض الوقف
ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند الكل
الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي شرح الطحاوي يفسخ
ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض
بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت
الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من ينازع مع المستاجر
في الاجارة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل

آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيها الآن في الزيادة على اجر المثل تعنتا بنى على ارض الوقف
ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر
باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجره احد باكثر من ذلك
ترك بناؤه وفي الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو
زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر
مثله وفيه ايضا المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب
لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل
منهما ولاية الحط وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل
حتى زاد احد تعنتا لا تعتبر بهذه الزيادة ولو زاد غاصب الوقف
فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال او لا له حكم بما لا يؤخذ منه بلا شيء ولو
كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم
او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يواجر الوقف ويعطي
من اجرته وهذه المسائل كلها من جامع الفصولين وان كانت الاولى
باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة كذا ذكره
الطحاوي من الخانية وفي فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على نفسي يجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ
رحمه اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا
وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ولو قال ارضي
صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم تعدى على ولدي وولد
ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين

جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه وفي وقف الخلاصة
في الفصل ٣ رجل في يده ضيعة وجاء رجل وادعى انها وقف
وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا و
طلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم
ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف وفيه ايضا
وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع
العبيد والثيران الذين يعملون فيها واما وقف المنقول مقصودا
ان كان كراعا او سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا
لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا
وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة
وما يحتاج اليها من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد رحمه يجوز واليه ذهب عامة
المشايخ ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد
كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك
المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد
واما وقف الكتب فابو جعفر يجيزه وبه ناخذ وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر رحمه فيمن وقف الدراهم والطعام او ما يكال
او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقفه عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي
الخلاصة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور

من ولدي

من ولدي فح لا يدخل فيها الاناث فاذا جاز هذه الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد
من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد
الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد
الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركهم في ذلك من دونه
من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه
الله انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية وفي
جامع الفتاوى وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
يجوز ووقف البقر وغيره لينزوه لا يجوز حكم الحاكم بعد موت
الواقف بلزوم الوقف لم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل
الى ملك الورثة بموت الواقف مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه
فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه
يفتى لو قال هذا الدكان موقوف بعد موته او قال السبيل ولم يعين
مصرفا لا يصح ولو عين قال مثلا الى المسجد يصح ان خرج
من الثلث وعين المسجد والا فلا ولو ام الامام شهرا او
استوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان
يستردوا ما اخذه الامام الاول الاوقاف على الفقراء يجوز
للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للفقيه فانه كالفقير فان لم
يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام
الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ وكذا يسكن امام
المسجد في الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان

لم يتفرغ وكذا ان يسكن امام المسجد في الدار التي وقفت ليسكن
امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة لو وقف ارضه
على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف
على من يقرأ عند قبره كل وسلمها الى المتولي والاصح انه لا يجوز
استبدال الوقف ولا بيعه بعد الصحة لانه لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرق ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم
فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة ولو دفع الامام دارا واحدة من
دوره الموقوفة الى وجهها الى رجل مجانا فسكن وكان القيم
سلم اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل وفي وقف
الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم اهل مصره وقف ضيعته
على الفقراء ثم افتقر لم يحل ولو وقف ارضا وجاء مستحق
واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي وقف منزلا على
ولديه واولادهما ماتنا سلوا ليس لهما ان يسكنا فيه
لان حقهما في الغلة وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف
ولو صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد
الآخر انه وقف على عمرو تقبل ولو وقف بقرة على رباط
ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز وفي فتاوى الولوالجي تعليق الوقف بالشرط لا يصح وفي
الخلاصة في الفصل الثاني في الشهادات شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما
ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما

تقبل و يصرف الى الفقراء وفي وقف الخلاصة في الفصل الرابع
النوم في المسجد مباح **كتاب الصلح** صالح عن دعوى دين ثم
برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان
هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء والابراء لا يقبل وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء و
الابراء او انكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح ادعى الا فصالح ثم ظهر ان لا
شيء عليه بطل الصلح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شرى ثم شراه
بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلت
الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني
كما في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق واصلا ان الشراء الثاني
فسخ الاول اقتضاء والعتوق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف
بهذا مسائل كثيرة ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر
قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لافتداء يمينه
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان
المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين وفي الفصل
الثلثين منه الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم
جاز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراءة
عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز ثم لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة
بخلاف الاعيان الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان
مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والاصح ان هذا

وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء لا يقبل
ولو ادعى الايفاء والابراء يقبل

الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا
حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم ادعى حقا في دار بيد الورثة
فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دال على جواز البيع
في المجهول بلفظ الصلح ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع
اليه المدعي كذا دينارا او يأخذ الدار جاز صالحه عن قرضه على
بعضه الماجل جاز الحط لا الاجل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح
بطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني اصح وان كان صلح ثم
شرى صح الشراء وبطل الصلح شنق في صلح كفيل بنفس الاسقاط
كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان سن انه يجوز
فلو كفل بنفس وبمال فصالح بشرط البراءة في كفالة النفس برئ
اخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل
وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة
برفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو
عنه لم يجز وللشارب ان ياخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها
على مال ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع بطل وقبله
جائز والصلح عن حد القذف بطل فيرد المال واما الحد فيسقط
لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل
واراد الزوج حدهما فصالحا او احدهما على مال على ان يعفو بطل
وعفوه بطل قبل الدفع وبعده صلح الورثة عن الوصية قبل موت
الموصي لم يجز اذ تملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن
الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة لا عندهما قائما او متلفا
وهو الصحيح عن مذهبه الصلح عن الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا
يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ابي حنيفة لا عندهما ولو كا

المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه
بعد ذلك على مال جاز عند محمد رحمه لا عندهما وهذه على ثلثة اوجه
احدها هذه وثانيها ان يدعي الكها عليه استهلاك وهو ينكر جاز
فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلك ويقول
المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قول محمد
ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار
اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على
بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالحه على صوفها بجزه للحال جاز
عند س فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند ابي يوسف
ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما
بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ
في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء
عن يمينه ثم ادعى الباقي قبل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من
دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا وفي درر الحكام
الاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها ردا
لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان وفي جامع الفصولين في
الفصل ٣٠ لكل واحد منهما فسخ الصلح الفاسد وفي شرح المجمع
ويجوز الصلح عن حق مجهول لانه اسقاط فلا يقع منازعة ولا يصح
الصلح الا على معلوم بالاشارة او ببيان القدر والوصف اذا
كان في الذمة وفي البزازي ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود
على احد النقدين او الكيلي والوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض
بدل الصلح في المجلس ثم الكيلي والموزون اذا كانا معينين او
غايبين في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى

وان شاهدين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان كانا
موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف فيما صالح
ثم صالح بدلا وفي الفصل التاسع من دعوى الخلاصة اذا جرى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه براء كل منهما عن صاحبه
عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد
المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصلح للابراء السابق والمختار انه يسمع
لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل في الخبازية صالح
الاجنبي مع المدعي بغير امر المدعى عليه فان قال صالح فلانا
او صالحك مع فلان على الف من دعواك يوقف الصلح على اجازة
المدعى عليه ويجب المال عليه دون المصالح والا بطل الصلح وان
قال صالحتك على الف اختلفوا فيه قيل ينفذ الصلح على الاجنبي
ويجب المال عليه وقيل لا يصح ويتوقف على اجازة المدعى عليه
وان قال صالحني بالف وقال صالح فلانا على الف من مالي او على
اني ضامن لك او على هذه الالف وهذا العبد ينفذ الصلح على
الاجنبي يلزم المال عليه ولا يرجع المدعى عليه بشيء وذكر فيه
ايضا وشرط جواز الصلح ان يكون المصالح عليه معلوما ان كان
يحتاج الى القبض وان كان لا يحتاج بان ادعى حقا في دار
وادعى المدعى عليه حقا في دار المدعي فتصالحا على ترك دعواهما
جاز وشرط آخر ان يكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
مالا او لم يكن مالا كالقصاص معلوما كان او مجهولا وان كان
لا يجوز الاعتياض فيه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة
لا يجوز الصلح عنه له على آخر الف فانكره المطلوب فصالحه على
ثلثمائة من الالف جاز وبرئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة
ولو غصبه المطلوب الفا وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة
فالصلح جائز قضاء

ولا

ولا يحل للطالب اخذ المائة ديانة والصلح بعد الحلف يصح عند محمد
رح وعندهما لا يصح والصلح عن الوديعة مع المودع عن دعوى
الاستهلاك والمودع يدعي الضياع او الرد يصح عند ابي يوسف لا عندهما
ويثبت في الصلح جميع احكام البياعات من الشفعة وخيار العيب
والرؤية ويبطل بالشروط الفاسدة اذا كان الصلح على خلاف
جنس حقه ويشترط قبض البدلين اذا صالح من الدراهم على الدنانير
تصالحا عن الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل
ولو صالحه عن الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع
اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك
العبد اخذ بالصلح شيئا لا يبيعه مرابحة بالبيان ادعى دارا في يد
رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف ودفعها
اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بانها للمدعي ياخذ المصالح
المتطوع الدار ادعى الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة ثم
اقر المدعي بان احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز من الكل
ولا يرجع المدعى عليه بشيء ولو ادعى عبدا او امة فصالحه منهما على
مال ثم اقام بينة عليهما صح وهما للمدعي ولو ادعى على آخر الف درهم
ومائة دينار فصالحه من ذلك على مائة درهم كانت المائة قصاصا من
الالف فان اقام البينة على المالين جميعا كان الدنانير على حقه
ويكون باقي الالف عطاء رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة و
نحوها فصالحه في السجن جاءه قوم آخرون فادعى قبله حقا فصالحهم
فلما خرج انكر وقال صالحتك لاني خفت على نفسي ان كان حبسه
والي او صاحب سرقة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح
جائز ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز ولو ادعى البائع

بعد ذلك لا يسمع في ظاهر الرواية حتى لو اقام بينة لا يستحقه ولو
صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو صالحه على ان يزرع سنين
معلومة جاز وكذا لو صالحه على سكناها سنين معلومة جاز دار
في يد رجلين يدعيها كل واحد يقضى بينهما نصفين فان تصالحا قبل
القضاء او بعده على ان لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث او لهذا
منزل معلوم وللآخر كذلك جاز كما يجوز البيع على هذا الوجه وما جاز
في البيوع من الآجال جاز في الصلح صالح على عين مؤجل لا يجوز كما
في البيع صالح على ثياب في الذمة ان ضرب له اجلا جاز والا فلا
ولو صالح على مكيل او موزون في الذمة ولم يضرب له اجلا جاز
كما في البيع ان كان الدين حالا صالح منه وهو دراهم على بعضه
حالا او آجلا جاز وان صالح على ذهب ثم افترقا قبل القبض بطل
الصلح وان كان عليه الف جيد فصالحه على خمسمائة جيدة او
ردية جاز وان صالحه على اكثر من الف الدين لا يجوز وان صالحه
عن الف بيض حالة على الف سود مؤجلة جاز كيف ما كان وان
صالحه على الف بيض مؤجلة على الف سود حالة لا يجوز وان
كان الدين مؤجلا او صالحه على بعضه معجلا لا يجوز ولو كان في دينه
الف درهم فصالحه على خلاف جنسه بالدنانير ووجد القبض في المجلس
جاز والا فلا صالح عن مغصوب على الف نسيئة فان كان المغصوب
مستهلكا والمغصوب مثلي لا يجوز الصلح وان كان قائما يجوز صالح
على نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال صالحتك على
ان لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام بينة ان كلها له يقضى بجميع الدار
له الا ان قال بعد الصلح لا حق لي من النصف الباقي على وجه
الاقرار اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله

ليس على فلان شيء فالصلح ماض لان البينة لا تقبل بدون صحة الدعوى
كما لو نكل المدعى عليه عن اليمين فقضى بالمال عليه ثم اقام بينة ان
المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له عليه لم تقبل بخلاف ما لو قضى عليه
بالمال بالبينة ثم اقام بينة على اقرار المدعي قبل القضاء ان لا حق له
عليه تقبل بينته ويبطل المال وان اقام بينة انه اقر بعد الصلح و
القضاء انه لا حق له عليه يجب عليه رد ما اخذ وان كان القاضي
علم ان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء بطل
الصلح وفي غرر الاحكام الصلح عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب
والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك
كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت وشرطه العقل لا البلوغ
فيصح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضرر بين ولا الحرية
فيصح من العبد المأذون والمكاتب وشرطه ايضا ان يكون المصالح
عنه حقا للمصالح فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يده
ابنها منه وجحد فصالحت من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي
لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وان يكون ثابتا في المحل
فلو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة بطل لان الثابت
للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم المكفول بنفسه
وذلك عبارة عن ولاية المطالبة فانها صفة الوالي وليست بامر
ثابت في المحل فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل
هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك
الاعتياض عنه بالصلح ولا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى
حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر لان المصالح
يتصرف بالصلح في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء

بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه
وكذا لا يجوز الصلح عن حد القذف لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا ويصح الصلح
عن التعزير لانه حق العبد وكذا يصح الصلح عن القصاص في النفس وما
دونها لانه ايضا حق العبد وشرط الصلح ايضا ان يكون البدل مالا
معلوما ان احتيج الى قبضه وان لم يحتج يشترط معلوميته او يكون البدل
منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه او ركوب دابة بعينها او زراعة
ارض او سكنى دار وقتا معلوما وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه
على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا
كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة
عن الاعيان فلا يجوز ذلك الصلح الا بالحيلة التي ذكرها في جواز الصلح
على بعض المدعى وهي ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا
بعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز وصح الصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او بعض قيمته اكثر من قيمة المغصوب وصح في العمد
باكثر من الدية والارش ورد في الخطاء لا يصح لان الدية في الخطاء مقدر
والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص
وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل وفي ديات الخلاصة
في جنس آخر في القسامة قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام
فاخطا السهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم

ان

ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب
السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح
هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان
لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وفي شرح المجمع ولو غصب
عبدا فمات عنده فصالح مولاه على اكثر من قيمته فالصلح جائز عند
ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز قيد بكون الصلح اكثر من قيمته بعد موته
اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد واراد به عينا
ذات القيمة لان المغصوب لو كان مثليا فهلك فالمصالح عليه ان
كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه
جاز اتفاقا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على الاكثر قبل القضاء
بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالح على عرض قيمته اكثر
من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما ان قيمة المغصوب الهالك
ثابت في ذمة الغاصب فاذا صالح على الاكثر منها يكون ربوا وله ان
العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او يتقرر
حقه في القيمة بحكم الحاكم الا يرى انه لو اختار ترك التضمين بقي
العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون المأخوذ من الغاصب قبل
القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون ربوا واذا صالح
عن دين ببعضه جاز ولم يكن معاوضة لان في جعله كذلك ربوا
بل يكون استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي تصحيحا للكلام مهما
امكن كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف فيجعل الطالب مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض
حقه واما عكسه وهو ان يكون الصلح عن الف زيوف على خمسمائة
جياد فغير جائز لامتناع حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط

الباقي لانه لم يستوجب الجياد فيكون معاوضة فيلزم ربوا وكذا
يجوز الصلح عن الف حالة بالف مؤجلة فيجعل كانه اجل نفس حقه ولا
يجعل معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة غير جايز ولا يجوز الصلح
عن دراهم حالة بدنانير مؤجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير حقه اذ الدنانير
لم يكن حقه فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربوا ولا يجوز
الصلح ايضا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة لان المعجل خير من مؤجل
فيكون بمقابلة الاجل فيكون ربوا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض
عن الجودة لا يجوز ولا يصح الصلح عن الف سود على خمسمائة بيض لان
البيض غير المعقود عليه وهي زيادة في الوصف فيكون معاوضة
للالف بخمسمائة وزيادة وصف وانه ربوا ولو قال لمديونه ادّ
الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ابو يوسف ببرائته مطلقا اي
ادّ غدا او لم تؤد وقالا ان نقد في غد يكون بريئا وان لم ينقد عادت
الالف ولو صالح عن المدعى عليه رجل بغير امره فان صالح بمال وضمنته
او قال صالحتك على الف وسلمها او على الفي هذه بان ينسب المصالح
المال الى نفسه او على هذه الالف بالاشارة اليها فقط صح الصلح
في هذه الصور ولزمه تسليمها الى المدعي ولا يرجع بشيء منها على المدعى
عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير امر المديون وان قال على الف ولم
يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه ولم يسلمها الى المدعي توقف الصلح
على اجازة المدعى عليه لانه هو الاصل في عقد الصلح لعود النفع اليه
فاذا اطلق المصالح المال كان عاقدا لاجله فيتوقف على اجازته
واذا اضافه الى نفسه يصير اصلا فيه فلا يتوقف على اجازته وفي اخر
صلح الكنز ومن قال لمديونه اذا اديت غدا فهو لك او انت منه بريء او اذا
او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو

باطل

باطل ذكر الزيلعي علته البطلان فليطلب وفي الفصل الثلثين من
جامع الفصولين الصلح على مال لا يخ من خمسة اوجه وجه يحتاج
الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى
قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى قدر وصفة واجل ووجه الى
الاشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل
يغني من بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد وثانيها صلح تبر او
وزني او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ
هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها باغلب
من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي ووزني مما له حمل
ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في
السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من ذرع وصفة واجل اذ الثوب
لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني
اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم
يبين فالى القرض واما الثوب يكون دينا في الذمة فليس الا السلم
فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان فلا يجوز الا بعينه اذ الصلح
من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة ادعت طلاقها ثلاثا
وانكر زوجها فصالحها على ان يبرأ من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع
وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا **كتاب
اللقطة** وفي الخلاصة ان خاف ضياع اللقطة يفترض الرفع
والا يباح رفعها والافضل الرفع في ظاهر المذهب قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في
القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي الخانية التقط لقطة

فهلكت عنده فان كان حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واقام
بينة على مقالته لا يضمن وان لم يكن بينة وصدقها صاحبها في ذلك
فكذلك وان كذبه قال ابو حنيفة ومحمد رحمه هو ضامن ق وقال ابو يوسف
لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا
على كونها لقطة واختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط
كانت لقطة اخذتها لا يكون ضامنا في قولهم وان اراد الملتقط
ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها فان كان غنيا لا يحل ذلك عندنا
بغير امر القاضي عند عامة العلماء رح وقال بشر يحل وان كانت
اللقطة شيئا اذا مضى يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو
حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان
كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها **كتاب الشركة** م هي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة
لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم ربح كثير كان فيه م وهي اربعة
اوجه مفاوضة وهي عقد شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا س
والمراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال آخر
لا يصح فيه الشركة م فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة وتتضمن
الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيها
او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح وعنان وهي شركة
في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع
فضل مال لاحدهما وتساوي مالهما لا الربح س اي يصح بان يشترط ان

يكون

يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي
ايضا م وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير س بناء على انه لا يتضمن
الكفالة حتى اذا اشترى احدهما شيئا لا يصح للبائع مطالبة الثمن
من الشريك الآخر م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
او يودع او يضارب ش اي يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي
يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش
اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد م وشركة
الصنائع والتقبل ش هذه هي الشركة الثالثة من الشركة م وهي
ان يشترك صانعان كخياطين ش اي خياط وصباغ م ويتقبل العمل
لاجر بينهما صحت وان شرط العمل بنصفين والمال اثلاثا ش
اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا م والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا ش اي ويشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فيحصل
من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رح م فتصح مفاوضة
ش بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة
م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء ش اي اذا كان عقد
الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله
م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز
لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه وهذا طلب ثالث كلها من اول
الكتاب الى هنا منتخب من الصدر الشريعة **باب في القسمة**

وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم
الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم
عنه من درر الحكام وفي الخلاصة اذا كانت الدار بين ورثة
كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم فارادوا قسمتها
فهذا لا يخ اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخ اما ان يكون ملكهم
بالميراث او بسبب آخر ح لا يخ اما ان كان فيهم غايب او لم يكن ح فيهم
غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب
البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب
لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم
بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول
ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي
حنيفة رح وعندهما المنقول وغيره سواء ويقسم بينهم بقولهم
فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون
الحاضر ابنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا
ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب
على يد عدل فان حضر الغايب ان اقر كما اقروا امضى الامر وان انكر
ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول
كذلك وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل
البينة على الغايب ح لا يلتفت الى قوله وفي الخانية لو اقام الكبار
البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم
القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب
والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي

عن

عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة واعلم ان العقار اذا كان
بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايب وبعضهم حضور فطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت
الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل م لو كان اصل الشركة
بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان
اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين
لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة دار بين رجلين نصيب
احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل فكذلك عند الشيخ
المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث اذا طلب
صاحب القليل لا يقسم وفي شرح الوقاية وينصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس عند ابي حنيفة رحمه وقالا على قدر الانصباء ويجب كونه
عدلا عالما بالقسمة ولا يعين واحد للقسمة لان الامر يضيق
على الناس في الاجرة لتصير غاليا ولا يشترك القسام اي قسم واحد يكون
الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت القسمة برضاء
الشركاء الا عند صغر احدهم اذ ح لا بد من امر القاضي ولا تقسم الجنس
والرقيق والجواهر الا برضاهم هذا عند ابي حنيفة رح وقالا تقسم
الرقيق والجواهر كما يقسم الابل وساير العروض ولابي حنيفة رح
ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وصحت
المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا
سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وخدمة عبدين اي يخدم زيدا
هذا العبد ويخدم زيدا ذاك العبد والله اعلم واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه

لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر كذا في الخلاصة في فصل في
ادب القاضي ثم ان الاجر بمواجر المثل وليس له قدر معين فان باشر
القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاة
لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز والاصح انها منه
درر غرر **كتاب الشفعة** هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل
ثمنه الذي اشترى به وتثبت بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي وتملك ايضا بقضاء القاضي كذا في شرح الوقاية
وفي الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق
نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كانت قبل
الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال
هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة
على وجوه منها ان يجعل شيئا في داره صدقة لرجل ثم يبيع بقيتها
منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى
فتصدق صاحب اصل الدار بالحايط الذي يلي جاره على رجل
وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق
جارا فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه واعلم ان ما لا
يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء منه ذلك عند من
يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق
الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف ولا في المنقول وانما تجب في العقار اذا ملك بعوض
هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية و
الميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل

الخلع

الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعل اجرة
وفي جامع الفتاوى رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع
عمارته فلا شفعة فيها ولو بيع العقار مع العبيد والدواب تثبت
الشفعة للكل تبعا للعقار قرية بيعت بدورها وكرومها وارضيها
وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وفي
منية المفتي والحيلة بعد الثبوت تكره كما اذا قال المشتري للشفيع
انا ابيعها منك بما اخذت فقال الشفيع نعم سقط الشفعة **فصل
في الطلب** وفي الخلاصة الشفعة للشفيع على المجلس وهذا قول
الكرخي وعند عامة العلماء رحمهم على الفور حتى سكت هنيهة بعدما
سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد والعدالة
شرط في الخبر عنده لا عندهما ولهذا نظاير وفروع ولو بيعت دار
بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة
كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان لها
ان ترد الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لقوله
عم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد
الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة
بطلت شفعته لان الاكثر ليس سنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع
وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر ان اتمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعدما سمع
ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال
الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال
من اشتراها او بكم اشتراها الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك

وتأخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج
اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت الشفيع اذا قال
بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ
الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند
بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضها طلبت الشفعة واخذت
وقال بعضهم باتي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الشفيع اذا علم
بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فاذا اشهد حين اصبح صح
والشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع
حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم
بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة
وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة
او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة
ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت الدار المبيعة
في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع
لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت
الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع لا يصح استحسانا
الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ
شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد
رحمه انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه قال الصدر
الشهيد رحمه الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد
فبعد ذلك لم يسلم بلسانه لا تبطل وفي شرح الطحاوي رح اذا
اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن

فان حضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته صبية ادركت
وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت
نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب
يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة
والخيار والكل في الخلاصة

كتاب الوصايا

وفي الفصل
الرابع والثلثين من جامع الفصولين هبة المريض وصدقته
وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق
على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين
وبتقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفل من اجنبي و
اقراره لعين وارثه ومكاتبه ووصيته لم تجز قبل الحكم لا
توص فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين
ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق
الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو
الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت
له بنصيبي من هذه وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له
لو خرج من الثلث وفي فتاوى قاضي خان لو طمع السلطان الجائر
او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال
اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو
من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال
اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ
بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم

فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال
اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن
الوصي والفتوى على ما اختاره ابو الليث رحمه وفي بيوع الخانية
في فصل بيع الوصي رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة
الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث
او يظهر غريم آخر فيضمنه قال الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا
من مال اليتيم بمثل الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب
الدين بعض التركة فيجحد رب الدين وفي ذلك الفصل ايضا
ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم
ان كان يقدر على دفع الظلم من اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي
وان اعطى يضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال
كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن وفي الفصل
الاول من وصايا الخانية رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على
هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه
الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو
القاسم وصيته بالرباط جايزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي
يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله بغير اذن الورثة وان انفق باذنهم
لا يضمن رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام
قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة
والاكل عندهم كراهة قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال
اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث

لا يستحب

لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فاطعامهن في ذلك
اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او
يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا
ولفلان بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه اجيز هذا على
وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا
ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري
ذلك جايز الصدقة وما كان لها في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا
كان في يدها يوم مات ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له
قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لرجلين بثلث ماله
ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود
النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت وصيته ولو اوصى لابن وارثه
جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز
الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن يعتق ثلثه مجانا ويجب ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد كله يصرف الوصية اولا الى العتق فان
فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد ولو اوصى لعبده ليخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي وفي شرح المجمع اذا اوصى
لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية وسلم ماله اليه عندنا
وقال الشافعي صحت الوصية في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال
لان محل الوصية هو الثلث لقوله عم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث
اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم
ولنا ان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد

تبرع بايصائه له وفيه ايضا اذا اجاز الورثة تبرع المورث في مرضه
فلهم ابطاله بعد موته عندنا وقال مالك ليس لهم ذلك لانهم ابطلوا حقهم
واذا ابطل لا يعود ولنا ان الورثة لا ولاية لهم على مال المورث
بحال حياته فصارت الاجازة كان لم توجد فيكون لهم ولاية
رد ما زاد على الثلث وفي الخانية جريح اوصى عند موته بان يعفى
عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه ولو
اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة
فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت
النفقة على صاحب الرقبة وفي الخلاصة المريض مرض الموت
ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج
المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت والامام ظهير الدين
كان يحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على
الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي
المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه
في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوايجه خارج البيت فعلى
التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ
بخارا وعند مشايخ بلخ هو في الصحيح وقال ابو الليث كونه صاحب
الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان
كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج
من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه وفي الخلاصة اذا طال
المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والزمن ونحوه وكما اذا كان زمنا
او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض اذا تغير حاله من ذلك
ومات من التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث والذي في السفينة

حكم حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض وفي الينابيع
قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقيل من لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل من لا يقدر ان يصلي
قايما قال ابو الليث وبه ناخذ من روح الشروح قال النبي عليه السلام
في رجل مات فجاءة سبحان الله كانه على غضب المحروم من حرم
وصيته وقال موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف للكافر او
الفاجر وذلك لان الموت ياتي المؤمن وهو غالبا مستعد له و
منتظر لحلوله فيهان امره عليه كيف ما جاء وافضى له راحة من
نصب الدنيا واذا مات كما قال مستريح ومستراح منه وياتي الكافر
والفاجر منية بغير استعداد ولا اهبة ولا مقدمات منذرة مزعجة
بل تاتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون
فكانت الموت اشد شيء عليه وفراق الدنيا اقطع امر صدمه واكره
شيء له من الشفاء رجل مات فجاء رجل واحد ابنه وادعى انه كان
له على ابيه الف درهم وقد توفي وعليه ذلك فان اقر الوارث بالدين
على مورثه صح اقراره وان كذبه ساير الورثة يؤخذ كل الدين من نصيب
هذا الوارث في ظاهر الرواية وقال ابو الليث عندي انه يؤخذ
منه قدر حصته وان انكر هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة
يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لان القضاء على احد الورثة
يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير
الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث
مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين
ويكون ذلك قضاء جميع الورثة وان شهد بعدما قضى عليه باقراره
لا يقبل شهادته ولم يبق هذا الوارث بالدين على مورثه وعجز المدعي

عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم كذا في
دعوى الخانية في باب اليمين وفي الدرر جازت الوصية بالثلث
للاجنبي وان لم يجز الوارث لقوله عم ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم فلا يجوز الزيادة على الثلث الا باجازة ورثته بعد موته
وهم كبار وندبت باقل من الثلث عند غناء ورثته او استغنائهم
بحصتهم ولولاهما فالترك اولى ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى
كالزكوة والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته
تخلية لذمته وصحت الوصية لمملوكه بثلث ماله وفي الخلاصة الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح
ويكون وصيةً بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله
بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى
له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح
انه لا يصح كالوصية بالعين وفي درر الحكام وصحت الوصية للحمل
وبالحمل ايضا لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين
فيصح الوصية ايضا لكن الوصية بالحمل انما تصح ان ولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده
وانما يتعين وجوده اذا ولد في هذه المدة وتصح الوصية بالامة
الا حملها لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما
لا فلا ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه وتصح الوصية
من المسلم للذمي وبالعكس ولا تصح لحربي في دارهم ولا يجوز الوصية
لوارثه لقوله عم لا وصية للوارث ولا يجوز ايضا لقاتله لقوله عم
لا وصية للقاتل الا باجازة الورثة وهم كبار ويجوز له اي للموصي

الرجوع

الرجوع عن الوصية بقول صريح نحو رجعت عما اوصيت وبفعل
يقطع حق المالك عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او بزيد في الموصى
به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او بزيل ملكه كالبيع بخلاف غسل ثوب
اوصى به فانه لا يكون رجوعا وكذا الجحود لا يكون رجوعا لان الرجوع
اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما
تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقةً ولو قال والذي اوصيت
لزيد فهو لعمرو يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات
التخصيص فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا
اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ابتداءً فانه
لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون
الموصى به مشتركا بينهما وفي دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول
يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين
يشترط حضرته عند الدعوى سواء كان مدعيا او مدعى عليه قال وينبغي
ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى وفي وصايا الخانية
في فصل في تصرفات الوصي رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن
من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء
الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به عليه فانه لا يرجع والوصي يرجع
ولا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون
الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر ابنه
لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير
فهو بمنزلة الاب ان لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنيا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار

بذلك لان للكبار حق الفسخ وفي جامع الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين اقر انه لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى على مائة
درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائه
هذا فاسدة ولا يعطى من ادعى الا ببينة وفي الخلاصة عن ابي مطيع
البلخي رح انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت حاكما
عدل في مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم وفي
الخانية وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع لان لها مطالبا
من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كان لله تعالى لا يرجع وقيل
يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى كسوة للصغير
او يشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا ويرجع
في التركة **فصل في الايصاء** اي جعل الغير وصيا اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك وان لم
يرد عنده سواء رد عند غيره او بعد مماته فلا يرد لانه لما قبل في وجهه
اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في حيوته
او بعد مماته لصار الميت مغرورا وان سكت فمات الموصي فله رده
وقبوله ولزم الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل الوصي بكونه
وصيا ولو اوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره
ولو اوصى الى عبده صح لو كانت الورثة صغارا حتى لو كان فيهم كبير
لم يصح عندنا وعندهما لا يصح مطلقا ولو اوصى الى عاجز عن القيام بالوصية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره ويبقى على الوصاية امين يقدر اي العاجز

للقاضي

للقاضي اخراجه ولو اوصى الى اثنين لا ينفرد واحد منهما بالتصرف بدون
الآخر ولو كان الايصاء الى كل منهما بالانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة ولو نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم
يعزل لانه استغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب
عدلا وفي الخلاصة في فصل تصرفات الوصي ولو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو
اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان
يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعمل في الرجوع في مال اليتيم الا
بالبينة وفي الخانية للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن
ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الحلواني رح ما قال
في الكتاب قول السلف رحمهم الله اما قول المتاخرين لا يجوز للوصي
بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف
قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء
له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها
الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها او
مؤنتها تربو على غلاتها او كان حانوتا او دارا يريد ان ينتقض
ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اخراجها
فان كان في التركة مع العقار عروض بيع ما سوى العقار فان
كان الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ بيع العقار بمثل القيمة

وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس
في مثله وكذا اذا اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن
فاحش والكل في الخانية **باب المتفرقات** ويكره التسليم على القاري
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء ولو
سلم اثم واختلفوا في الجواب قيل يجيبون وقيل لا وهو الصحيح
واذا دخل الحمام نظر ان كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق
وان كانوا عراة لا وان كان البعض عراة والبعض متزرين
يسلم وينوي المتزرين وعن ابي يوسف يسلم وان كانوا عراة
وان كانوا في قراءة القرآن او كان احدهم يقرأ والباقون ساكتون
لا يسلم لانه يشغلهم عن الاستماع والمصلي اذا سلم عليه انسان او عطس
رجل بجنبه وحمد الله هل يلزمه الرد والتشمية عن ابي حنيفة انه يرد
ويشمت بقلبه ولا يلزمه شيء بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يلزمه
في الحالين وعن محمد يرد ويشمت بعد الفراغ اذا كان حاضرا من
الظهيرية في كتاب الصلوة واذا اختلف الزوجان في قدر المهر
قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل له بان
كان مثل ما يدعيه الزوج او اقل لان الظاهر يشهد له وبينة المرأة
تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثل ما تدعيه المرأة او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه
تهاترا لاستوائهما في الاثبات وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا ولا
ينفسخ النكاح لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية
فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح بل يحكم مهر المثل

اى بجعل حكما فيقضي بقوله لو كان مهر المثل كما قال وبقولها لو كان
كما قالت ويحكم بمهر المثل لو كان بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل
مما قالته اذ لم يثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه للتحالف
منه درر الحكام وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الاول الورثاه
ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين
يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له
استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر
مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر ولو رشي السلطان ليتقلده
القضاء فالراشي والمرتشي في النار وفيه ايضا في الفصل ٣٣ كل
كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض
ونحوها مثليات والحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت
كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع
منه فهي قيميات الخبز منه قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ
وطول وعرض ورقة وغلظة واستثنوا من الوزني الناطوح
المبزر والدهن المربى وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطوح
بتفاوت البزر وكذا الدهن المربى اللحم قيمي عند ابي حنيفة
ومثلي عندهما وفي فتاوى قاضي خان في كتاب الغصب رجل
له على رجل مال لا يقدر على الاستيفاء قالوا الابراء افضل من ان
يدعي عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الآخرة اذا كان
من نية قضاء الدين وفيه ايضا رجل عليه دين لرجل فلم يرد حتى
مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت
في الدار الآخرة وفي قاضي خان في فصل فيما يضمن المستعير اعار
شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا

الضمان ولا يكون ضامنا عندنا وفي فتاوى قاضي خان رجل قال
لآخر اعرني جوالقك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا
الشرط ولا يكون ضامنا ولو رهن عند انسان فقال المرتهن
للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وفيه ايضا قبيل
فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب ولو جحد الوديعة ثم اقام بينة
على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته
ويبرأ عن الضمان انتهى السلم هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل
باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد
وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في
ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن
مؤجل وتأجيله بعد الحلول السنة وهي قوله عم من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم والاجماع ويأباه القياس
لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عم نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن العنتر الحنفي
قال في حواشي الهداية بهذا اللفظ هكذا لم يرو من احد من الصحابة في
كتب الحديث وكانه من كلام واحد من الفقهاء منه درر الحكام لمولانا
خسرو وركنه السلم بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما
اليه والمشتري رب السلم صدر الشريعة ولو لم يقبض رب السلم
المسلم فيه بعد الاجل حتى انقطع حكمنا التخيير اي بجعل رب السلم
مخيرا بين الانتظار اي اخذ المسلم فيه عند وجوده وبين الفسخ اي فسخ

العقو

العقود واخذ رأس المال لا بالانفساخ شرح مجمع والشرط التي
تذكر في العقد سبعة عند ابي حنيفة احترز بقوله التي تذكر عن الشرطين
اللذين يتوقف عليهما جواز السلم لكن لا يجب ذكرهما التعجيل رأس المال
والقدرة على تحصيل المسلم فيه معلومات قيد به ليرتفع الجهالة
المانعة عن تسليم المسلم فيه جنس كقوله انه بر او شعير وهو مع ما عطف
عليه بدل من سبعة ونوع كقوله انه مسقي او بري وصفة كقوله
انه جيد او ردي وقدر كقوله كذا وكذا كيلا او وزنا واجل ذكر في
شرح الوافي اقله شهر وما دونه في حكم العاجل وقيل ثلثة ايام والاول
اصح وبه يفتي لان من حلف ليقضين حق اخيه عاجلا فقضاه
قبل تمام الشهر قالوا بر في يمينه وتسمية رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود يعني اذا كان رأس المال مكيلا او موزونا او معدودا
متقاربا لا بد من بيان مقداره ولا يكفي التعيين قيد برأس المال
لان الثمن اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى بيان قدره اتفاقا واحترز
بذكر هذه الاشياء عن كون رأس المال مذروعا فان بيان ذرعانه
ليس بشرط لان الذرع وصف له فلا يتعلق العقد بمعرفته
فجهالته لا تفضي الى المنازعة كما تقدم بيانه في اوايل هذا الباب
وتسمية محل الايفاء اي ايفاء المسلم فيه ان كان له حمل بفتح
الحاء ومؤنة قيد به لانه لو لم يكن كذلك كالمسك والكافور
فبيان محل الايفاء ليس بشرط اتفاقا فيوفيه في اي موضع
شاء ثم لو عينا مكانا في هذه الصورة لا قيل لا يتعين
لان هذا الشرط غير مفيد فلا يعتبر وقيل يتعين لانه يفيد
سقوط خطر الطريق عن رب السلم قيدنا بايفاء المسلم فيه
لان مكان العقد يتعين لايفاء رأس المال اتفاقا وكذا

مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء اتفاقا
من المحيط شرح مجمع البحرين في السلم قال ومن اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه
ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض لانه
اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا يرى ان
رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم
الى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود
البيع دل على الفرق بينهما من الهداية في الدعوى في باب التحالف
قال ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني
ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فهو جائز ويأخذ
الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن فان كان لم يقل
من الثمن جاز البيع بالالف ولا شيء على الضمين واصله ان
الزيادة في الثمن والمثمن جايزة عندنا وتلتحق باصل العقد
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا
بان زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها
على الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية و
صورة فاذا قال من الثمن وجد شرطه واذا لم يقل لم يوجد
فلم يصح قال ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع
بدراهمه لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته
بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب
المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز

الاستبدال

الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة و
لا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان
الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له منه الهداية في مسائل منثورة
في السلم قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا
عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال
الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم
حال وجوبه ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها
ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود
في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد المحل فرب
السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجوده لان السلم
قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كاباق المبيع قبل
القبض منه الهداية في باب السلم قوله ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل
لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد موجودا في ايدي
الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما
بينهما لا يصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان موجودا من وقت
العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا وحد الانقطاع ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النيرة
ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث
دل على ان القدرة عند المحل غير كافية لجواز العقد اذ لو كان لم يكن
لتقييد النبي بقوله حتى يبدو صلاحها فائدة على ان الوجود معتبر
من حين العقد الى حين المحل منه الكفاية في السلم

فالمعتبر التشريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين ومكتوب الامام محمد رحمه الله

يوه اخذ اولنان يا وه لرك اكو قول واكر جاريه در صاحبلری ظهور ایدنجه حفظ ایده
یوه اخذ اولنان غلام وجاریه وسائر حیوانات ایچون ضابطلرنه مقدار زمان
ضبط ایده جکلری مدت عرفیه تعیین وبیان اولنمشدر مدت عرفیه لری
تمام اولوب صاحبی ظهور ایتمزسه اذن شرع الشریف ایله ثمن مثلنه بیع وثمنی
صاحبی ایچون حفظ اولنور

فرس مدت	غلام مدت	جاريه مدت	حمار مدت	قاطر مدت
يوم ٤٠	يوم ٩٠	يوم ٩٠	يوم ٤٠	يوم ٤٠
بقر مدت	غنم مدت	كچی مدت	دوه مدت	ايام مرقومه تمام
يوم ١٦	يوم ١٦	يوم ١٢	يوم ١٠٠	اولدقده بيع جائز دكلدر

زید مرض موتنده زوجهسی هنده قرضدن یوز غروشی دینم واردر دیو اقرار ایتدکدن صکره زید فوت اولوب هندی وسائر ورثهسنی ترک ایلسه سائر ورثه تصدیق ایتمدکجه هند اقرار مزبور بنا ترکه دن المقدار غروشی المغه قادر اولورمی الجواب

اولماز

الله اعلم
کتبه الفقیر محمد صالح
عفی عنه

بو صورتده هند اقرار مزبور بنا مبلغ مزبورک بر مقدارینی تعلیقا ترکدن الوب سائر ورثه اولمقدار حصه لرینی هنده ادا المغه قادر اولورلرمی الجواب

اولورلر

الله اعلم
کتبه الفقیر محمد صالح
علیه السلام

برکمسنه به لقوه دیدکلری مرض عارض اولسه
باسم الله یا خیر الخلاص یا خضر یا الیاس
اسم شریفلرینه پاک اعتقاد ایله مداومت
ایلیه بعنایة الله تعالی خلاص اوله مجربدر

Süleym[illegible] Kütüp[illegible]nesi
Hasan Hüsnü Ps.